جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

أطروحة مقدمة

لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص: قانون بنكي و مالي

الموسومة ب

بطاقات الائتمان البنكية و الجرائم المتعلقة بها

من اعداد الطالبة :

برابح هدى

تحت اشراف الأستاذ :

بن عزوز بن صابر

لجنة المناقشة			
الاسم و اللقب	**الدرجة العلمية**	**المؤسسة الجامعية**	**الصفة**
ماموني فاطمة الزهراء	**استاذة التعليم العالي**	**جامعة مستغانم**	**رئيسا**
بن عزوز بن صابر	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة مستغانم**	**مشرفا ومقررا**
مروان محمد	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة وهران 2**	**مناقشا**
بلخير هند	**أستاذة محاضرة "أ"**	**جامعة وهران 2**	**مناقشا**
مزيود بصيفي	**استاذ محاضر "أ"**	**جامعة مستغانم**	**مناقشا**
ميهوب يوسف	**استاذ محاضر "أ"**	**المركز الجامعي بالبيض**	**مناقشا**

السنة الجامعية 2022/2021

اهداء

إلى روح أبي الحبيب الأستاذ "برابح عبد المجيد" رحمه الله برحمته الواسعة

وأسكنه فسيح جنانه

إلى أمي الحنونة الغالية

إلى زوجي العزيز

إلى قرة عيني أولادي "إيناس" و"أيمن"

حفظكم الله لي ورعاكم من كل شر.

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى وأحمده حمدا كثيرا على فضله وتوفيقه لي لإتمام هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل وامتناني الكبير للأستاذ القدير "بن عزوز بن صابر"

لما كان له الفضل الواسع في حثي وتشجيعي المتواصل على إنهاء هاته الرّسالة

فضلا عن كل توجيهاته العلمية ونصائحه القيمة،

حفظكم الله وأدام عليكم الصحة والعافية.

والشكر موصول إلى كل الأساتذة الكرام الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة

على تحملهم عناء القراءة وقبولهم الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة

جزاكم الله كل خير

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل أسرة كلية الحقوق بمستغانم على وجه الخصوص

وجامعة عبد الحميد بن باديس بصفة عامة من أساتذة وعمال وموظفين.

قائمة المختصرات

أولا: باللّغة العربية

- ج. ر.: جريدة رسمية.
- ص.: صفحة.
- ط. : طبعة
- ق.إ.ج.ج.: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق.ت.ج.: القانون التجاري الجزائري.
- ق.ع.ج.: قانون العقوبات الجزائري.
- ق.م.ج.: القانون المدني الجزائري.
- ق.ن.ق.ج.: قانون النقد والقرض الجزائري.
- ع: عدد.

ثانيا: باللّغة الفرنسية

- B. A. : Banque d'Algérie.
- B.N.A. : Banque Nationale d'Algérie.
- C.P.A. : Crédit Populaire d'Algérie.
- Ibid. : Ibiderm.
- ID. : Idem.
- N. : Numéro.
- P. : Page.
- Rev. : Revue.

مقدمة:

سعى الإنسان جاهدا عبر عصور الزّمن لإيجاد أضمن وأسهل الوسائل التي تمكنه من كسب حاجياته وسد رغباته الشّرائية للحصول على كل ما يلزمه وينقصه، مقابل نقود يدفعها من أجل ذلك[1].

مرت هذه النقود بالعديد من المراحل لتصل إلى ما هي عليه في الوقت الرّاهن، فظهرت أولا في شكل سلع مقبولة تعارف الإنسان على استخدامها كوسيط في عمليات التبادل، فاستعمل أنواعا لا حصر لها من سلع كوسيط للقيمة ومقياسا لها، فاستخدم الإغريق الماشية كنقود، وتعارف أهل الهنود الحمر على استعمال التبغ كنقود، بينما كانت نقود أهل الصين السّكاكين...[2].

مع تزايد حجم الصّفقات المبرمة اكتشف المتعاملون أنّ المعادن هي أفضل وسيط لإجراء عمليات التبادل بينهم لما تتميز به من إمكانية البقاء وعدم الزّوال، ففرضت المعادن النّفيسة نفسها كوسيلة للوفاء لتليها المسكوكات والتي تعتبر قطعا من المعادن النّفيسة محدّدة الوزن والشّكل[3]. ثم ظهرت النقود الورقية كأداة للوفاء وللتعاملات التي يبرمها الإنسان كل يوم لتظهر لاحقا أوراق ومستندات تجارية على غرار السفتجة والشيك والسند لأمر للتقليل من مخاطر ضياع وسرقة الأوراق النقدية، كأدوات ووسائل فعالة عند الوفاء دون الحاجة إلى حمل النقود والاحتفاظ بها[4].

انّ التّنمية البشرية في العقود الأخيرة قد ترافقت مع تغيرات سريعة في مجال التّكنولوجيا وانتشار متزايد للأجهزة والخدمات المرقمنة التي مست وشملت كافة مناحي الحياة الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والثقافية ..... وتعتبر البنوك واحدة من القطاعات التي امتد إليها هذا التّطور واستفادت منه

---

[1] – عمر محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية و البنكية و المحاسبية لبطاقات الائتمان، ايتراك للنشر و التوزيع، الدوحة ، 1997، ص 12

[2] – أنظر الرّابط: muquatil.com/openshare/behoth/ektesad8/moneyandba/sec03.doc.cvt.htm

[3] – عمر محمد عبد الحليم. مرجع سابق. ص 12.

[4] – لخضر رفاف، بطاقة الائتمان والالتزامات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 07.

في تطوير أساليب نشاطها وابتكار خدمات جديدة لم تكن معروفة من قبل سعيا لزيادة أرباحها وضمانا لبقائها في ظل المنافسة التي يعرفها هذا القطاع[1].

نظرا لما تقدمه البنوك والمؤسسات المصرفية بصفة عامة من دور فعال في بناء الاقتصاد الوطني، اقتضت الضرورة ضرورة الاعتماد على أساليب تيسر وتسهل كل إجراءات المعاملات المصرفية وهي الأساليب التي أفرزتها الثورة الهائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي شهدها العصر الحديث والتي تبعث على الثقة والائتمان اللّذان يصعب تحقيقهما في ظل الأساليب والطرق التقليدية المعتمدة على الأدوات المصرفية الورقية والإجراءات المعقدة[2]، فوجدت البنوك ملاذها بابتكار وسيلة دفع حديثة تتميّز بكل السّرعة والسّهولة والمرونة والدّقة المنشودة، و التي تمثلت في "بطاقة الائتمان " التي لاقت الرّواج والانتشار في العالم بأسره لتصبح الوسيلة الأساسية للوفاء بدلا عن النقود والأوراق التّجارية الأخرى لمجمل الصّفات الإيجابية التي تتميّز بها وللمنافع الجمة التي تعود على كل من يحملها أو يصدرها أو يتعامل بها، فقد أصبحت تعتبر وسيلة فعالة في تسهيل إجراء الأفراد لمعاملاتهم اليومية ومساعدتهم على تخطي مخاطر حمل النقود وتخطي إجراءات إصدار الأوراق التّجارية، وسهولة الحصول على الخدمات والوفاء بالمشتريات بل وأحيانا من مكان تواجدهم دون بذل أي جهد أو عناء في التّنقل[3].

يعود الظهور الأول لها في أمريكا لتنتشر محليا ودوليا عبر كافة دول العالم حتى أصبحت تحتل مساحة كبيرة في تعاملات الأفراد على حساب باقي وسائل الدّفع الأخرى، خاصة مع إدخال الحاسب الآلي في العمليات المصرفية والتي تقوم غالبا على نظام التّحويل الآلي للنقود.

تخول بطاقات الائتمان لحاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من الجهة المصدرة لها، بحيث يقدمها إلى التاجر المعتمد الذي يلتزم بموجبها بتقديم السّلع والخدمات على أن تسدد قيمتها الجهة

---

[1] – جميل أحمد، رشام كهينة، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدّفع في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 55، ديسمبر 2009، ص 107.

[2] – معتز نزيه محمد الصادق المهدي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 05.

[3] – معتز نزيه محمد الصادق المهدي، نفس المرجع السابق.

المصدرة للبطاقة في وقت لاحق، ومن ثم يقوم حامل البطاقة بسداد قيمة مشترياته للجهة المصدرة خلال الأجل المتفق، على أن لا تتعدى القيمة السقف الائتماني المسموح للحامل به[1].

انّ التعامل بهذا النّظام الحديث لوسائل الدّفع والوفاء ينشئ علاقات تعاقدية مختلفة بين الأشخاص المتعاملين بها، ولعلّ أول وأعمق علاقة هي علاقة البنك المصدر للبطاقة بالشّخص الذي يرغب في الحصول عليها أو ما يسمى بـ"الحامل"، بينما تتمثل العلاقة الثانية في علاقة الحامل بالتاجر الذي يقبل التعامل بها كوسيلة لوفاء قيمة ما قدمه من خدمات وسلع لصاحبها عوضا عن النقود المعدنية أو الورقية، وأمّا العلاقة الأخيرة فتتمثل في علاقة التاجر مع الجهة المصدرة للبطاقة والتي ستقوم بسداد قيمة الفواتير التي يعدّها التاجر على هذا الأساس[2].

كما أن تعدد العلاقات التعاقدية المنبثقة عن التعامل بهاته البطاقات ينشىء تعددا وتنوعا للالتزامات القانونية المرتبطة بالنّظام القانوني لبطاقات الائتمان بحسب الرّابطة التعاقدية التي تولدت عنها تلك الالتزامات، ممّا ينشأ التزامات وحقوقا في ذمة كل طرف من العلاقات الثلاث المذكورة آنفا، تستوجب تحملها والقيام بها، وكل إخلال بها قد يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية على أساس العقد المبرم وعلى أساس العلاقة القائمة، الأمر الذي يستوجب النّظر في طبيعة هاته العلاقات وأساسها القانوني لمعرفة تكييفها ومعرفة النّظام القانوني المطبق عليها[3].

اختلفت الآراء وتعددت التّكييفات في محاولة لإسباغ الوصف القانوني المناسب لها وإلحاقها بأحد العقود المسماة أو غير المسماة، إضافة إلى اختلاف الآراء حول أي من هذه العقود الثلاثة يعدّ العقد الرّئيسي والأساس الذي يقوم عليه نظام البطاقة الائتمانية، وما عزّز اختلاف الآراء وتضاربها حول هذا الخصوص هو غياب المرجع القانوني والتّشريعي الذي يحيل تكييف هذا النّظام قانونا بصفة مباشرة على

---

[1] – رفعت فخري أبادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مجلة إدارة الفتوى والتّشريع بدولة الكويت، السنة الرابعة، ع4، 1984، ص08.

[2] – معتز نزيه المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الجهة القانونية، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني، ماي 2003، ص 762.

[3] – معتز نزيه المهدي، نفس المرجع السابق.

المستوى المحلي والدولي، ممّا فتح الباب واسعا أمام الفقه والقضاء في محاولة منهما لإرساء قاعدة لتكييف التعامل بهاته البطاقات[1].

إلا أنّ جميع تلك المحاولات الفقهية والقضائية وضعت نظام بطاقة الائتمان في قوالب قانونية تقليدية عرضتها للنقد، لأنّها تفوق التّطور والسّرعة والائتمان التي تتميز بها المعاملات التّجارية، فضلا على أنّ بطاقة الائتمان تعتبر وسيلة حديثة من وسائل الدّفع، فلا يمكن لأي قالب من القوالب القانونية أن يفسر جميع العلاقات القانونية النّاجمة عنها[2]، فضلا على أن التّشابه الكبير بين هاته البطاقات ووسائل الدّفع الأخرى قد ساهم في الخلط بينهما، مما دفع بمحاولة تطبيق ما يخص هذه الأخيرة من نظم على نظام بطاقات الائتمان، بالرّغم من تميّزها بخصائص فريدة ومزايا وإيجابيات وطريقة تعامل مختلفة[3].

الأمر الذي يستدعي ضرورة اهتمام المشرع القانوني عبر دول العالم والمشرع الجزائري بوضع النّظام التّشريعي اللازم والكافي لهذه البطاقات سدًا لكل تأويل ولكل فراغ يتيح إمكانية إسناده وتكييفه على أسس قانونية لا تتماشى تماما مع نظامها.

بالرّغم من أنّ بطاقات الائتمان تعتبر مظهرا من مظاهر التّقدم والتّطور التّكنولوجي في الحياة التّجارية نظرا لما تقدمه من خدمات وتسهيلات مصرفية عديدة لحامليها، فضلا على أنّها أصبحت تحتل مكانة هامة وبارزة في الحياة الاقتصادية سواء على المستوى المحلي أو الدولي، إلا أنّها لم تسلم من الاعتداءات والتّصرفات غير المشروعة لها ومن "الجريمة"، الأمر الذي يشكل تهديدا لحامليها من جهة وللبنوك المصدرة لها من جهة أخرى وللاقتصاد المحلي والدولي ككل[4].

ما زاد من خطورة الجريمة طريقة عمل هذه البطاقات باعتبارها تعتمد في التعامل بها على النّظام المعلوماتي، الأمر الذي سهل على محترفي جرائم الحاسب الآلي الحصول على الأموال بطرق غير

---

[1] – فداء يحي أحمد الحمود، النّظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1999، ص 68.

[2] – فايز نعيم رضوان، بطاقة الوفاء، المطبعة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 157.

[3] – أمجد حمدان الجهيني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 38.

[4] – كميت طالب بغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان (المسؤولية الجزائية والمدنية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط01، الأردن، 2008، ص 189.

شرعية في إطار ما يعرف بالجريمة المعلوماتية[1]، إضافة إلى حداثة التعامل ببطاقات الائتمان وعدم وجود تنظيم تشريعي فعال يكفل الحماية المطلوبة لها، جعل التلاعب والاحتيال بها سهلا باستخدام وسائل غير مشروعة.

تتعدد وتتنوع الجرائم التي يمكن أن تقترن ببطاقات الائتمان، كما يتعدد الجناة الذين يمكنهم إخراج وظيفة البطاقة من أصلها المشروع إلى غير المشروع، فيمكن أن يتم التلاعب بها من حاملها الشّخصي كاستخدامه لبطاقته المنتهية الصلاحية مثلا أو كاستعمالها للوفاء بقيمة مشتريات تفوق السّقف الأعلى المسموح له، كما يمكن أن تتم سرقة المعلومات المدونة عليها من الرقم السري واسم المستخدم من طرف موظف البنك المصدر لها، أو من التاجر الذي يتعامل بها ليتم استعمال ذلك الرّقم السّري لاحقا لسرقة أموال حساب حاملها مثلا، وفي بعض الأحيان يتم الاعتداء عليها من طرف الغير الأجنبي عن العلاقات الثلاث الناشئة لاستخدامها، كأن يقوم شخص ما بسرقة البطاقة من حاملها الشّخصي ليستعملها لاسم وحساب هذا الأخير في وفاء مستحقات مشترياته وخدماته أو سرقة بياناتها ومعلوماتها الخاصة عن طريق شبكات الأنترنت من قبل ما يعرف "بالهاكرز" المحترفين في هذا المجال، خاصة بتنامي المعاملات التي تتم من خلال التّجارة الالكترونية الحديثة، وظهور الأسواق الالكترونية لتسويق وبيع السّلع والخدمات، ما جعل أساليب الاحتيال التي تطال هذه البطاقات تتحول من مجرد جرائم فردية تعتمد على اغتنام الفرص إلى جرائم منظمة تعتمد على التّخطيط المسبق وعلى الخبرات الفنية العالية في مجال المعلوماتية[2].

فضلا عن خطر تعرضها للتّزوير المستمر من قبل شبكات ذو خبرة واحترافية عالية في ذلك.

أصبحت جرائم بطاقات الائتمان بدلك تمثل تهديدا يتأثر به كل من حامل البطاقة وجميع أطراف عمليات البطاقة في جميع أنحاء العالم وفي الوقت ذاته، حيث يتم إعداد وتصنيع البطاقات المزورة في دولة ما، بينما يتم تجميع المعلومات اللازمة عن طريق بطاقة الائتمان الصّحيحة في دولة أخرى، ويجري ترويج البطاقات المزورة في مكان آخر من العالم، خاصة مع استعمال التّقنيات الحديثة، لاسيما

---

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة –دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 07.

[2] – مجدي محمود شهاب، فتوح الشاذلي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 16.

الفاكس والأنترنت وكل وسائل الاتصالات المتقدمة التي تتيح جميعها للمزور فرصة سلب حقوق الآخرين في أي مكان من العالم[1].

مما أضحى لزاما دراسة التّكييف القانوني لهذه الجرائم لمعرفة العقوبات المسطرة على الجناة المرتكبين لشتى الجرائم المقرونة باستعمال بطاقات الائتمان، خاصة مع غياب تشريعات وقوانين صريحة تجرم تلك الأفعال بصورة واضحة ومستقلة، ما جعل الفقه يلتجأ في اسنادها إلى سلوكات وأفعال تنطوي على جرائم تقليدية معاقب عليها في قانون العقوبات لدى جل دول العالم[2]،لأنّ التّزايد الطردي لاستخدام بطاقات الائتمان ولمعدل الجرائم المصاحبة لها أصبح يفرض حاجة ماسة إلى حماية قانونية وجنائية لها بغية فرض العقوبات على كل فعل يرقى إلى الإضرار بالآخرين.

غير أنّ محاولة تكييف الاستخدامات غير المشروعة لبطاقات الائتمان سواء أصدرت من حاملها أو من الغير قد تعرضت لموجة من الانتقادات هي الأخرى، نظرا لتعدد التّكيفات الخاصة بواقعة واحدة وما ينجر عنها من تعدد في العقوبات المسلطة على الجاني، نظرا لتضارب الفقه والقضاء في إسناد تلك التّصرفات وقياسها إلى الجرائم التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات، فيمكن أحيانا لنفس السّلوك أن يكيّف مرة على أساس جريمة السّرقة ومرة أخرى على أساس جريمة النّصب مثلا.

كل ذلك في ظل غياب كلي تقريبا لنصوص قانونية تخص جرائم هاته البطاقات على حدى وبشكل مستقل عن غيرها من الجرائم الأخرى.

ومحاولة للحد من الاستخدامات غير المشروعة لهذه البطاقات أو الوقاية منها، فقد تم سن مجموعة من الإجراءات الأمنية والوقائية، سواء من قبل المجتمع الدولي أو المحلي من أجل درء كل المخاطر التي قد تنجم عن سوء استعمالها من قبل حاملها أو من قبل الغير، وتتمثل هذه الإجراءات أساسا في تلك التدابير والاحترازات التي تقع لزاما على عاتق البنوك المصدرة للبطاقات اتخاذها من أجل تفادي الوقوع في استخدامات غير مشروعة لها، على غرار المحافظة على سرية بيانات ومعلومات العملاء المتحصلين على هاته البطاقات، والسّهر على إجراء تدريبات دورية لموظفيها من أجل الرّفع من مستوى الكفاءة

[1] – حسين محمد الشبلي، مهند فايز الدويكات، التّزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، دار مجدلاوي للنشر، طبعة أولى، الأردن، 2009، ص 70.

والخبرة في التعامل مع نظام بطاقات الائتمان والكشف المبكر عن كل استعمال غير مشروع لها، فضلا عن ضرورة تزويد الماكينات والحواسيب الآلية بأحدث البرامج الالكترونية الواقية لها من كل خرق وقرصنة، مع ضرورة تزويد التّجار المتعاملين بها بأجدد الأجهزة المبرمجة على برامج يمكن أن تكشف عن بعض العوارض التي تتعلق بأي استخدام غير مشروع لبطاقة الائتمان المطروحة أمامهم، كتزويدهم بقوائم أرقام البطاقات الملغاة أو المسروقة أو المفقودة والتي لا يتوجب عليهم التعامل بها، بل رفضها والإبلاغ عمن قدمها.

فضلا عن الحماية الأمنية الموجهة لبطاقات الائتمان البنكية عن طريق وحدة البحوث الفنية والتدريب المتخصص تحت ولاية جهاز المكافحة المنوط له إعداد برامج تدريبية تنظيمية لكل من ضباط الشرطة وموظفي البنوك والمؤسسات المالية والتّجار بهدف تدريبهم على كيفية الاشتباه في حالات الاحتيال والتّحقق منها[1].

كذا تكريس بعض القوانين الخاصة المتضمنة لمجموعة إجراءات قانونية ورقابية يمكن الأخد بها و تطبيقها وقاية من كل جريمة يمكن أن تتعلق بنظام بطاقات الائتمان دوليا ووطنيا، خاصة تلك المرنبطة بالأجهزة الآلية ووسائل الاتصال الحديثة وهو ما يعرف بـ "جرائم المعلوماتية" و"جرائم التكنولوجيا الحديثة"[2]، ففي الجزائر مثلا تم الاعتماد على أساليب البحث والتّحري باعتبارها أساليب جديدة للتّصدي ومكافحة هذا النّوع من الجرائم بموجب القانون رقم 09-04 المتعلق بتكنولوجيات الاتصال ومكافحتها[3].

ارتأى المجتمع الدولي زيادة على ذلك ضرورة تكثيف جهود الدول فيما بينها من أجل التّصدي ومجابهة كل الأخطار والجرائم التي يمكن أن يتسبب فيها التعامل ببطاقات الائتمان، خاصة وأنّ التّطور التّكنولوجي الرّاهن وسّع من هذه الإمكانية لتتعدى الحدود الوطنية وتصبح جرائم عابرة للحدود عن طريق التّنسيق والمساعدة المتبادلة فيما بينها باتخاذ كافة التّدابير والاحترازات اللازمة لذلك، وبإتباع نصوص

---

[1] – عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقات الائتمان، دراسة تطبيقية ميدانية، ط01، دار الحامد للنشر والتّوزيع، الأردن، 2013، ص 128.

[2] – حمزة قريشي، الوسائل الحديثة والتّحدي في ضوء قانون 06-22 (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012/2011، ص 16.

[3] – قانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد العامة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.، عدد 47، الصادرة بتاريخ 2009/08/16.

المواثيق والمعاهدات الناشئة والمبرمة من أجل ذلك، وتحقيقا لكل ما سبق فقد أنشأ المجتمع الدولي عدّة منظمات دولية تسهر على متابعة الجرائم بصفة عامة وكل ما يتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية بصفة خاصة، إضافة إلى الجرائم المتعلقة بالأجهزة الآلية الحديثة وشبكات الاتصال والمعلومات على غرار "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" و"منظمة التّجارة العالمية"...[1]. كما تم إبرام اتفاقيات عديدة تسعى لتحقيق نفس الغرض وعلى رأسها "اتفاقية بودابست".

الا أنه وبالرّغم من كل المساعي والجهود الدولية الرّامية إلى مكافحة هاته الجرائم عن طريق كل الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة لذلك وبواسطة كل المنظمات الدولية التي تناولت التّصدي لها، إلا أنّها في أحيان كثيرة تصطدم بواقع معوقات وعراقيل وصعوبات تصعب مهمتها ودورها، وتحول دون تحقيقها لغايتها وهدفها، خاصة ما يتعلق منها بعدم ملاءمة القوانين الجنائية الداخلية للدول مع طبيعة هاته الجرائم، إضافة إلى تمسك الدول بمبدأ الإقليمية لعدم المساس بسيادتها وهو ما يثير مسألة تنازع القوانين ومسألة تنازع الاختصاص القضائي الدولي[2].

تكمن أهمية موضوع الدّراسة أساسا في حداثته، بحيث أنّ التعامل بنظام بطاقات الائتمان البنكية يعدّ صورة من صور التّطور التّكنولوجي الحديث، وبالتالي فإنّ كل الجرائم التي يمكن أن تتعلق باستعمالها، تعدّ جرائم مستحدثة لارتباطها بهذه التّقنية الحديثة، ما يجعلها تتمتع بطبيعة خاصة ومفاهيم جديدة وسلوكات إجرامية مختلفة عن تلك التقليدية، الأمر الذي يستدعي استحداث نظام قانوني جديد يتماشى وحداثة ومرونة هاته التّقنية لتوفير الحماية اللازمة لها وللمتعاملين بها من كل تلاعب أو اعتداء قد يطالها.

من أجل تثمين هدف موضوع هذه الدّراسة ارتأينا ضرورة تسليط الضوء على كل الجوانب المفاهيمية والقانونية المتعلقة ببطاقة الائتمان البنكية، والبحث عن الوسائل اللازمة لحمايتها، عن طريق طرح الإشكالية الآتية: فيما يتمثل التكييف والإطار القانوني لبطاقات الائتمان البنكية ولكل المعاملات الناتجة

---

[1] – هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 06.

[2] – جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 158.

عن استعمالها؟ وهل استطاع المشرع الجزائري توفير الحماية اللازمة لها من شتى الجرائم التي قد تمس بها، من خلال العقوبات المدنية و الجزائية المقررة ؟

للإجابة عن هاته الاشكالية، فقد اعتمدنا في هذه الدّراسة على مجموعة من المناهج تماشيا مع طبيعة موضوع البحث، تمثلت في كل من :المنهج الوصفي عند التّطرق لمختلف المفاهيم الخاصة بموضوع الدّراسة، إضافة إلى المنهج التّحليلي وذلك بتحليل النّصوص القانونية المتعلقة بالموضوع ومعرفة مدى إمكانية تطبيقها وملاءمتها مع الموضوع، خاصة ما يتعلق بالاستخدامات غير المشروعة لبطاقة الائتمان. إلى جانب هاذين المنهجين تم الاستعانة بالمنهج المقارن للوقوف على مختلف أنظمة بطاقات الائتمان القانونية على المستوى الدولي ومدى استفادة المشرع الجزائري منها، فضلا عن الاعتماد على المنهج التاريخي في البحث عن نشأة وتطور بطاقات الائتمان عبر دول العالم بدءًا بالدول الغربية وصولا إلى الدول العربية ومن ثم إلى الجزائر.

في طريقنا لتحقيق هذه الدّراسة والإجابة عن التّساؤلات المطروحة ارتأينا الاعتماد على خطة بحث ثنائية، بحيث قسمنا دراستنا إلى بابين حيث خصصنا الباب الأول للإطار المفاهيمي والقانوني لبطاقات الائتمان البنكية مع تبيان تعريف البطاقات وخصائصها وأنواعها وظهورها ونشأتها في فصل أول، وتناولنا الجانب القانوني لنظام هاته البطاقات بتكييف العلاقات التعاقدية المنبثقة عنها في فصل ثان. أمّا الباب الثاني فخصصناه لدراسة كافة الجرائم التي يمكن أن تنجم عن التعامل ببطاقات الائتمان وتكييف طبيعتها وتبيان العقوبات المقررة لها في فصل أول. ثم دراسة كافة الإجراءات والتدابير الوقائية والأمنية المتخذة للتّصدي والوقاية من هذه الجرائم، إضافة إلى المساعي والجهود الدولية القائمة في هذا الشأن و هو ما خصصناه للفصل الثاني من نفس الباب .

الباب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لبطاقة الإئتمان البنكية

نتيجة لعولمة الاقتصاد وحرية انتقال الأموال والسّلع عبر الحدود السياسية للدول، وكذلك التّقدم التّكنولوجي في مجال الاتصالات، وتطور الصناعة المصرفية وظهور التّجارة الالكترونية في الحياة الاقتصادية، أفرزت وسائل أخرى بديلة للنقود تستعمل للالتزامات النقدية في البيع والقروض وسحب الأموال، وتقديم الخدمات من أهمها بطاقات الائتمان كوسيلة جديدة من وسائل الدّفع، لما توفره من مزايا عديدة للمتعاملين بها[1].

انّ هذه البطاقات ليست مصرفية النّشأة كما يتصور للبعض، حيث أنّها ظهرت أولا كفكرة قامت بها بعض المؤسسات والمحلات التّجارية الكبرى، ومكاتب الرّحلات السياسية، نظرا لتطور المعاملات التّجارية ووسائلها بشكل سريع ومتلاحق، وإدخال الوسائل التّكنولوجية الحديثة، بغية تحقيق السّرعة المطلوبة في اتمام العمليات التّجارية، خاصة لما تقدمه من مزايا وخدمات متبادلة بين التّجار، وللخصائص الجمّة التي تتميز بها وتنفرد بها عن غيرها من وسائل الدّفع والسّحب الأخرى من سهولة ومرونة في التعامل بها، إضافة إلى إمكانية التعامل بها محليا وعالميا[2].

إلا أنّه وغالبا ما يحدث خلط بين بطاقات الائتمان البنكية وبعض البطاقات الأخرى التي تشبهها سواء أكان هذا التّشبيه شكليا أو وظيفيا أو من حيث الجهة المصدرة، لها...، الأمر الذي يستدعي ضرورة النّظر فيما يميّزها عن غيرها من البطاقات للتّمكن من التّفريق بينها وبين الوسائل الأخرى المماثلة لها، ولا يصح هذا دون الرّجوع إلى معرفة آلية استعمالها للحصول على المبتغى المرجو منها.

انّ التّحصل على هذه البطاقات واستخدامها للغرض المطلوب، تنشأ عنه علاقات متبادلة بين الأطراف المتعاملة بها والمتمثلة في كل من الجهة التي أصدرتها والعميل الحامل لها، والتاجر القابل

---

[1] – عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، الطبعة الثانية، دار المجدلاوي للنشر، الأردن، 1999، ص 13.

[2] – عادل إبراهيم، المنظور القانوني لبطاقات الدّفع الالكتروني، معالم واقعها ملامح مستقبلها، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة، "الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدّفع الالكتروني"، التي نظامها مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة، القاهرة، 1988/12/14، ص 01.

للتعامل بها كوسيلة وفاء بدلا عن النقود، ممّا يخلق جملة من الالتزامات المتبادلة على عاتق هاته الأطراف الثلاثة، تحددها العقود المبرمة فيما بينهم، الأمر الذي يتطلب ضرورة معرفة أسس التّكييف القانوني لهذه العلاقات المنبثقة عن التعامل ببطاقات الائتمان وكذا الأساس القانوني الذي يحكم هذه الأخيرة باعتبارها وسيلة حديثة من وسائل الوفاء والائتمان.

على هذا الأساس ارتأينا تقسيم الباب الأول من بحثنا هذا إلى فصلين، حيث سنخصص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي لبطاقة الائتمان، محاولين الإلمام بكل الجوانب المفاهيمية التي تخصها من نشأة وظهور وتعريف وأنواع وخصائص....، كذا تبيان كيفية استخدامها واستعمالها وإصدارها ومن تمّ تمييزها عن كل البطاقات الأخرى التي قد تتشابه معها، أمّا الفصل الثاني فسنتناول فيه الإطار القانوني لبطاقة الائتمان البنكية من دراسة الطّبيعة القانونية لهاته البطاقة، ثم الطّبيعة القانونية والتعاقدية للعلاقات الثلاث النّاتجة عن استعمالها.

لنتم هاته الدراسة بخاتمة كحوصلة لكل ما تم التطرق اليه و تحليله، مقرونة بمجوعة من النتائج المتوصل اليها ، إضافة الى جملة من المقترحات الشخصية و التوصيات الضرورية في هدا الشأن.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لبطاقات الائتمان البنكية

لطالما اعتبرت النقود الوسيلة الوحيدة للوفاء بكل ما يقوم به الإنسان من مشتريات لسلع وبضائع وخدمات توفر له، خاصة بعد تخليه عن نظام المقايضة الذي كان شائعا في السّنوات البعيدة، تمثلت هذه النقود في بداية الأمر في مسكوكات الذهب والفضة لتتطور لاحقا إلى الأوراق النقدية والمعدنية[1].

إلا أنّ الابتكارات الحديثة، نتيجة للتّطور السّريع والهائل في مجال التّكنولوجيا وظهور الأنترنت، دفعت بالإنسان إلى ضرورة اختراع وسائل دفع حديثة تواكب هذا التّطور وتتماشى معه، ما تمثل فعلا في بطاقات الائتمان البنكية، وما ساعد على رواجها أكثر هو إدخال الحاسب الآلي في مجال عمليات البنوك، والذي من خلاله أضحى عملا، هذه البنوك يستطيعون سحب نقودهم من خلال أجهزة التّوزيع الأتوماتيكي باستخدام بطاقاتهم، أينما وجدوا، وساعة ما أرادوا ذلك دون الحاجة إلى الرّجوع إلى البنك نفسه[2].

ما يهمنا في هذا الفصل أولا هو معرفة تاريخ ومكان وكيفية ظهور هذه البطاقات أولا في العالم الغربي والعربي، ثم دراسة مختلف التّعريفات التي أعطيت لها على ضوء عدّة جوانب منها اللّغوية والفقهية والقانونية مع تبيان أهم أنواعها وخصائصها، وهو ما سنخص به المبحث الأول من هذا الفصل تحت عنوان "ماهية بطاقة الائتمان"، وأمّا المبحث الثاني فقد خصصناه لمعرفة آلية استخدام هذه البطاقات دوليا ومحليا، إضافة إلى محاولة تمييزها عما يشبهها من بطاقات أخرى.

---

[1]– بكر بن عبد الله أبو زيد، بطاقة الائتمان، مقال منشور على الموقع:

http://uaesm.maktoob.com/up/uploods/d3181a055.doc

[2] – رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقات الائتمان، دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التّعرف عليها، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1995، ص 80.

المبحث الأول: ماهية بطاقات الائتمان النبكية

قبل التّطرق إلى تعريف بطاقة الائتمان البنكية وإبراز أهم أنواعها وخصائصها، يجدر بنا إعطاء لمحة تاريخية عن ظهور هذه البطاقات، ثم عن كيفية تطورها وانتشارها في دول العالم أجمع وفي الجزائر خاصة، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب، علما أنّ الظهور الأول لبطاقات الائتمان البنكية يعود لمطلع القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية، ليمتد انتشارها إلى الدول الأوروبية ومن ثم إلى باقي دول العالم[1].

المطلب الأول: ظهور و نشأة بطاقة الائتمان البنكية في العالم

إنّ ظهور بطاقات الائتمان يعتبر أحد أهم التّطورات التّجارية التي طرأت على الأسواق المالية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وبداية النّصف الثاني من القرن العشرين، وقد تبلورت فكرة البطاقات الائتمانية رغم معرفة هذه البطاقات قبل هذا التاريخ بكثير.

وفيما يأتي سنبرز ظهورها في بعض دول العالم الغربية والعربية وفي الجزائر.

الفرع الأول: ظهور بطاقات الائتمان البنكية في الدول الغربية

كما سبق و أشرنا فان الظهور الأول لبطاقات الائتمان يعود للولايات المتحدة الأمريكية لتتطور بعد دلك و تنتشر الى باقي الدول الغربية و الأوروبية الأخرى على النحو الموالي.

أولا: بالنّسبة للولايات المتحدة الأمريكية:

في عام 1888 توقع الكاتب والصّحافي الأمريكي "إدوارد بيلاسي" في روايته الشّهيرة "مائة سنة من بعد"، اختراع بطاقة الائتمان، أسماها آنذاك في روايته بـ "الائتمان العالمي"، حيث كتب أنّ مواطنين

[1] – مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التّجارية ووسائل الدّفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2009، ص 61.

من مدينة المستقبل الفاضلة يحملون معهم بطاقة تتيح لهم فرص الحصول على الائتمان من البنك المركزي[1].

انّ أول ظهور لبطاقة الائتمان كان في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1914، حيث قامت شركة "وسترن يونين" الأمريكية بإصدار أولى بطاقات الوفاء بالديون عن طريق بطاقة معدنية تعطي للعملاء المميزين للشركة أو التي تمنحهم معاملة خاصة، إضافة إلى منحهم تسهيلات زمنية في دفع الالتزامات المترتبة عليهم، ثم تبعتها بعد ذلك شركات البترول الأمريكية، وسكك الحديد، وبعض الفنادق الفخمة والمحلات الكبرى، ولكن ضمن حدود خاصة لبعض العمال[2]، و في عام 1915 م قامت مؤسسة بإصدار قطع معدنية لتحقيق شخصية عملائها المنتظمين والتّعرف على برقياتها[3].

تبلورت فكرة تكوين بطاقات الائتمان البنكية أول مرة من طرف كل من رجل الأعمال الأمريكي "ماك نامارا" وصديقه المحامي "شنايدر"، حيث أنّهما تناولا العشاء في أحد مطاعم "منهاتن" سنة 1950، وبعد أن انتهيا اكتشفا أنّهما قد نسيا محفظتيهما الحاملتين لنقودهما، ممّا أوقعهما في موقف محرج مع صاحب المطعم لعدم قدرتهما على دفع الحساب حينها، الأمر الذي دفعهما إلى التّفكير لإيجاد حل أو وسيلة تسهل التعامل في مثل هاته المواقف والظروف، فتبادرت إليهما فكرة إنشاء مؤسسة تضمن للمطاعم المشتركة معها، وفاء حسابات زبائنها مقابل عمولة معينة عن طريق بطاقات تصدرها المؤسسة مقابل اشتراك سنوي للمنضمين لها، فبدلا من أن يضطر الزّبون إلى دفع مقابل وجبته مبلغا نقديا لصاحب المطعم، فإنّه يكتفي بتوقيعه على فاتورة معدّة لذلك، ترسل نسخة منها للمؤسسة المصدرة لتتولى دفع الحساب، وتقوم هذه الأخيرة بصفة دورية بإرسال كشف حساب للزّبون ليسدده للمؤسسة[4]، وتمّ تسمية هذه

---

[1]– LEA Vidal, Edward Bellamy, "Cent ans après ou l'an 2000 (1888)" tenporalités en ligne, http://temporalites-revues.org/1437.

[2] – ذكرى عبد الرزاق محمد، النّظام القانوني للبنوك الالكترونية، المزايا، التّحديات، الآفاق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص ص 54 و55.

[3] – أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 10.

[4] – رفعت فخري أبادير، مرجع سابق، ص 15.

البطاقات بـ "بطاقات الداينرز كلوب أو التي اقتصرت أولا على المطاعم فقط، إلا أنّها سريعا ما تطورت لتشمل الفنادق والمحلات التّجارية وغيرها من المؤسسات[1].

قد أحصى في نهاية سنة 1950 وجود 20.000 شخصا يتعاملون ببطاقة "داينرز كلوب" ليزداد عددهم إلى 7 مليون سنة 1992، و2.2 مليون مؤسسة تقبل التّعامل بها، كما بلغ حجم التعامل المالي بواسطتها في نفس السنة إلى 19 مليار دولار أمريكي[2].

كما يمكن القول، أنّ سنة 1950 تعتبر البداية الحقيقية لبطاقات الائتمان بالمفهوم الحديث، حيث اتسع الاستخدام الحقيقي لهذه البطاقات على يد البنوك التي أخذت على عاتقها إصدار هذه البطاقات والتّوسع في دائرة استخدامها دون التّقيد بمنافذ التّوزيع للجهة مصدرة البطاقة، وليس فقط داخل أمريكا بل على المستوى الدولي[3].

أول البنوك الأمريكية التي أصدرت بطاقات الائتمان هو بنك "ناشيونال فرانكلين"، بنيويورك حيث أصدر بطاقة عرفت باسم "national crédit card"[4]، ثم تطور الأمر إلى دخول بنوك متعددة في إصدار بطاقة الائتمان وكان ذلك عام 1958 من قبل شركة "أيدكان اكسبريس" و"بنك مانهاتن" و"بنك أمريكا"[5]، لتصبح بذلك هذه الهيئات المالية مخولة في إصدار بطاقات يمكن للمستفيدين منها الحصول على السّلع وكل الخدمات من فنادق كبرى، وشركات نقل وسياحة...إلخ، لتصبح بذلك هذه البطاقات عامة لشمولها

---

[1]– مصطفى كمال طه وائل بندق، مرجع سابق، ص 353.

[2] – سميحة القليوبي، الأوراق التّجارية، الطبعة الثالثة، دار النّهضة العربية، مصر، 1999. ص 462.

[3] – رفعت فخري أبادير، مرجع سابق، ص 18.

[4] – سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 462.

[5] – محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001، ص 18.

نطاقات أوسع عما كانت معروفة عنه آنذاك، مقابل "مقدما" تحصل عليه من عملائها ضمانا لاسترداد ما تقوم بدفعه لحساب فواتيره[1].

قامت سنة 1967 ثمانية بنوك بإصدار بطاقة مشتركة عرفت باسم "Master card" لتصبح الأكثر رواجا وانتشارا في الولايات المتحدة الأمريكية[2].

سنة 1977 تم اخراج التعامل بالبطاقة من داخل الولايات المتحدة الأمريكية الى خارجها بعد أن قام بنك أمريكا بانشاء جمعية غير ربحية يسمح فيها لأي بنك في العالم بالانضمام الى عضويتها وفق شروط، و هي البطاقات التي سميت لاحقا ببطاقات "فيزا كارد".[3]

وقد سمحت هده المنظمة للبنوك عبر العالم باصدار بطاقات مصرفية على أن تحمل شعار هاته المنظمة باعتبار أن هده الأخيرة تلعب دورا أساسيا و مهما في التنسيق بين تلك البنوك. و نظرا لرواج هدا النوع من البطاقات و كثرة الاقبال عليه فان المنظمة أنشأت شعبتين [4]:

- بطاقات " Visa U S A" و مهمتها ادارة و خدمة البطاقة داخل الولايات المتحدة الأمريكية فقط.
- بطاقات "VISA INTERNATIONAL" و تتولى ادارة خدمة البطاقات عبر كل أرجاء العالم.

الأمر الدي سهل انتشار بطاقات الائتمان عبر أغلب دول العالم كما أصبح حاملها يستطيع استعمالها حتى خارج الولايات المتحدة الأمريكية . فضلا عن دخول و انضمام العديد من البنوك العالمية و الأوربية خاصة الى هده الجمعية باصدار بطاقات ائتمانية تحت مسمى "فيزا كارد".

---

[1] – علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النّهضة العربية، ط03، القاهرة، مصر، 2001، ص 664.

[2] – نفس المرجع السابق، ص 664.

[3] _ بكير علي محمد أبو بكر، الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، مصر، ص 19.

[4] _ نفس المرجع السابق ص 21..

ثانيا: بالنّسبة لفرنسا

ظهرت في فرنسا أول بطاقة من هذا النّوع سنة 1954، تحت مسمى "Cartes de diners club" عند اصدار"Diners Club" الفرنسي بطاقته في شكل شركة مساهمة برأسمال فرنسي بنسبة 92% و 8% تساهم بها هاته الشركة. و بحلول مطلع 1965 كانت قد أصدرت الشركة ما يقارب 80% من البطاقات الفرنسية انداك.

انتشر استخدام هذه البطاقات خاصة ما كان يعرف بـ "البطاقات الزرّقاء الفضية" عام 1967، لتليها "البطاقات الزّرقاء الدولية" عام 1973 والتي كانت تمنح لحامليها الحق باستخدامها داخل فرنسا وخارجها ثم بعد ذلك ظهرت "البطاقات الخضراء"[1]، ثم بطاقات "الكارت الذهبي" الصادرة من اتحاد الفنادق[2].

بذلك تكون بطاقات الائتمان في فرنسا قد أخذت مكانا مرموقا من بين الوسائل المضمونة لتنمية المال بسرعة، ففي عام 1993 تحقق من حيازتها ما لا يقل عن 21,8 مليون حامل، ونحو أكثر من 530000 تاجر مشترك[3]، ممّا لا يدع شكا عن كل ما تقدمه هذه البطاقات من خدمات جمّة، وإيجابيات عديدة تعود على مصدرها وكذا حاملها.

ثالثا: بالنّسبة لانجلترا

اهتمت انجلترا هي الأخرى بإصدار بطاقات الائتمان كوسيلة حديثة للوفاء، فكانت أولى بطاقات الائتمان البريطانية من إصدار "Bank braclaus" سنة 1966 بالألوان الثلاثة (الأزرق، الأبيض والذهبي)، وذلك بعد أن استوردت العملية من "بنك أمريكا" بطريقة كاملة بما في ذلك برامج الكمبيوتر والشروط الخاصة بالإصدار، سواء بالنّسبة لحاملي البطاقات أو التّجار[4].

---

[1] – سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 554.

[2] – فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص 06.

[3] – Stoufflet, Les cartes de crédit en France, étude de droit contemporain, Paris. 1970, p 189.

[4] – محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية، الجزء الثاني، دار النّهضة العربية، مصر، 1994، ص 739.

قامت بعض البنوك الكبرى الأخرى في بريطانيا سنة 1972 بإصدار بطاقة "Access" بعد أن استوردت تكنولوجيا أمريكا في ذلك وأصبحت متفرعة عن "Master card"[1].

وحتى تصبح كل من بطاقة "Branclaus" وبطاقة "Access" عالميتان، قامت شركة بطاقة القرض المتحددة المحدودة "access" والمملوكة لأربعة بنوك بريطانية وهي: "لويدس"، "ميدلاند"، "نات وست" و"البنك الملكي الأسكتلندي" بالاتفاق مع هيئة "Master card" ليتم استخدام بطاقة "access" في جميع المجالات التّجارية التي تقبل فيها بطاقة "Master card". كما قامت شركة "Visa" بالاتفاق مع بنك "Bnaclaus" على استخدام بطاقات البنك في جميع الحالات التي تقبل فيها بطاقة "Visa"[2].

أصبحت بطاقة "Access" منذ سنة 1980 البطاقة ذات النّصيب الأوفر في أسواق إنجلترا منافسة بذلك بطاقة "Visa" التي تعرف الرّواج الأكبر عالميا، ويرجع هذا الرّواج العالمي أساسا إلى بنك أمريكا " Bank of america" الذي عرض أن يرخص للبنوك الأخرى أن تستخدم بطاقة "Bank Americard" ذات الألوان الأزرق والأبيض والذهبي، حيث أنّ هذه الخطوة هي التي أتاحت لبطاقات الإئتمان أن تنتشر عبر العالم، بتمكين حاملها من الحصول على ما يريده لدى أي تاجر يقبلها حول العالم، لتجمع كل تراخيص هذا البنك المحلية والدولية لاحقا تحت اسم واحد هو "Visa"[3].

كما تجدر الإشارة إلى لجوء مجموعة من البنوك الأمريكية عام 1966 تحت اسم " The inter bank"، إصدار بطاقة جديدة عرفت باسم "Master charge"، لتسمى بعد ذلك "Master card"، كما توسعت البنوك في إعطاء مزيد من المزايا من خلال بطاقات ذهبية منها "American express" و"Master card" و"Visa"، وانتشرت هذه البطاقات خارج أمريكا في كندا واليابان وانجلترا وسائر دول العالم[4].

---

[1] – عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1998، ص 41.

[2] – نفس المرجع السابق، ص 42.

[3] – نفس المرجع السابق.

[4] – سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 470.

ان الاستعمال المتنامي لهده البطاقات فرض التعامل بالنقود البلاستيكية، فأصبح النّاس يستعملونها كبديل للنقود والشيكات، كما زادت شعبيتها لملائمتها لعقد الصّفقات التّجارية وزيادة رغبة التّجار عبر العالم لقبولها محل الشيكات[1].

رابعا : بالنسبة لليابان [2]

قام بنك "SANWA BANK" باصدار أول بطاقة ائتمان في اليابان سنة 1961 تحت اسم "JCB"، و نالت الانتشار و الرواج في اليابان بحيث اصبحت تمثل 40% من حجم السوق، مما يجعلها الرائد في سوق البطاقات اليابانية.

سعت اليابان الى ترويج بطاقاتها دوليا، بقيامها سنة 1990 بهدف تشجيع الاقبال عليها، بوضع اجراءات جديدة مثل اعفاء حامليها من رسوم الاشتراك السنوي، حتى بلغ عدد حامليها في منتصف السنة في كل من فرنسا ، انجلترا و أمريكا الى ما يقارب النصف مليون ، اضافة الى قبولها لدى أكثر من 350 ألف موقع في العالم.

خامسا : بالنسبة للسويد[3]

تعتبر السويد من أولى الدول الأوربية التي أصدرت بطاقة الائتمان عن طريق انشاء شركة خاصة مستقلة لاصدار بطاقات الائتمان بتمويل من ستة بنوك كبرى في السويد سنة 1958.

في سنة 1960 تم انشاء شركة وطنية واحدة خاصة باصدار بطاقات الائتمان باسم "KOPKORT"، و تعد هده التجربة هي التجربة الأولى الناجحة لاصدار بطاقات ائتمان موحدة على الصعيد الوطني.

---

[1] – محي الدين اسماعيل علم الدين، مرجع سابق، ص 740.

[2]– أمجد حمدان عسكر الجهني، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء ووضع الضوابط لدلك، دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية، عمان، الأردن، 2005، ص 09.

[3]– نفس المرجع السابق.

الفرع الثاني: ظهور بطاقة الائتمان البنكية في الدول العربية

مع إدخال المصارف العربية للحاسب الآلي والأخذ بنظام تحويل الودائع الكترونيا، أدخلت بطاقة الائتمان لتحل تدريجيا محل العملات ومحل الشيكات وأوامر الصرف[1]، ولأنّ المصارف العربية جزء من الاقتصاد العالمي ومرتبطة به اتجهت نحو ربط أجهزتها بأنظمة الشيكات العالمية مثل "Visa" و" Master card" و"American epress" وغيرها[2].

أولا: بالنّسبة لمصر

دخلت أولى البطاقات المصرفية إلى السوق العربية عام 1981 من خلال البنك العربي الإفريقي إلى مصر، وقد عرفت في ذلك الوقت باسم "فيزا كارد البنك العربي"، وتم ذلك بعد أن أخذت البنوك العربية وكالات وتراخيص لإصدار بطاقات الائتمان من المؤسسات الراعية لها "Visa" و"Master card"[3].

بعد سنة 1992 بدأ بنك مصر بإصدار بطاقة "فيزا بنك مصر" وتمكن من الاشتراك في عضوية بطاقة "Master card"، وأصدرها بثلاث أنواع "Gold card, Business card, Star card"، ليصدر بعد ذلك بنك الأهلي المصري بطاقات "فيزا كارد بنك الأهلي المصري" و"ماستر كارد بنك الأهلي المصري"[4]. بدأت مصر بذلك خطوات فعالة لزيادة العمل بالبطاقات الائتمانية وهو ما يؤهلها لتبوء مركز مالي مهم في الشرق الأوسط، ومن هذه الخطوات برنامج مركز المعلومات ودعم اتحاد القرار التابع لمجلس الوزراء

---

[1] – رياض فتح الله بصلة، مرجع سابق، ص 09.

[2] – نفس المرجع السابق.

[3] – عماد علي الخليل، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، طبعة 01، الأردن، 2000، ص 16.

[4] – خالد عبد التواب عبد الحميد، نظام الدّفع الالكتروني من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة حلوان، مصر، 2006/2005، ص 16.

الذي يستهدف رفع عدد هذه البطاقات في السّوق المصرية إلى ما بين 5 ملايين و6 ملايين بطاقة خلال خمسة أعوام[1].

ثانيا: بالنّسبة للمملكة العربية السعودية

باعتبارها أحد البلدان القليلة في العالم العربي التي تملك شركة وطنية موحدة للتنسيق بين جميع المصارف منذ منتصف الثمانينيات، بالإضافة إلى اشتراطها توفر الأحكام والمبادئ الإسلامية في كافة المعاملات البنكية[2]، كانت الحاجة في المملكة العربية السعودية إصدار بطاقات "الفيزا" المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كل هذه الأمور جعلت من المملكة السعودية، الأرض الخصبة للاستثمار من قبل شركة"Visa card" على اعتبار توافق المبادئ التي تقوم عليها هذه البطاقة والمبادئ الإسلامية إلى حد معين[3].

أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي مؤخرا التحديث الأول لضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الشهري، بحيث تحل عند تطبيقها محل الضوابط الصادرة سنة 2008. وتضمنت الضوابط المحدثة قواعد جديدة من شأنها الارتقاء بمستوى حماية حقوق المستفيد من بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الشهري وتعزيز مبادئ الشفافية والإفصاح بما يُمكّن المستفيد من معرفة حقوقه والتزاماته بوضوح ويسهل عليه المقارنة واختيار الأنسب من الخدمات التي تقدمها الجهات المرخص لها من المؤسسة. ومنحت المؤسسة مهلة للجهات المُرخص لها إصدار بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الشهري لتطبيق كافة الضوابط المحدثة الجديدة في موعد أقصاه 30 جويلية 2015م[4].

---

[1] – جودة عبد الخالق، كريم كريم، أساسيات النقود والبنوك، الطبعة 2، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 05.

[2] – فيصل أبو زكي، كيف تدفع من دون نقود، مجلة الاقتصاد والأعمال، مجلد 15، العدد 158، فبراير 1993، ص من 61 إلى 64.

[3] – عصام حنفي محمود موسى، الطبعة القانونية لبطاقات الائتمان، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر. 2007، ص 04.

[1]–أمير فرج يوسف، بطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها، دار المطبوعات الجماعية، الاسكندرية، مصر. 2004، ص 17.

وهي حاليا تشهد نسبة نمو عالية لاستخدام هذه البطاقات رغم ظهورها المتأخر، حيث تقدر سوق البطاقات بحوالي 500 ألف بطاقة يصل العمل بها إلى حوالي 400 مليون عملية، لقيمة تفوق 300 مليار ريال سعودي[1].

ثالثا: بالنّسبة للأردن

ظهرت بطاقات الائتمان في المملكة الهاشمية في بداية الثمانينات، تحديدا سنة 1982[2]، بعد أن أصدرت من قبل بنك "البتراء الأردني" من مؤسسة "Visa" العالمية، إلا أنّ هذا البنك قد أشهر إفلاسه بعد ذلك، وفي سنة 1998 قامت ثمانية بنوك أردنية بتأسيس شركة "فيزا الأردن" لخدمات البطاقات، بعد أنّ وضع البنك المركزي الأردني في مجموعة تعليمات للبنوك المصدرة للبطاقات يجب إتباعها وكذا مراعاة قاعدة مراقبة العملة الأجنبية وكل ما يصدر من تعليمات عن إصدار الائتمان، بحيث تلتزم هذه البنوك بتزويد البنك المركزي بكشوفات شهرية، تبين أسماء عملائها الحاملين للبطاقات الائتمانية والحد الممنوح في إجراءات التّفتيش الدورية على سجلاتهم وأعمالهم[3].

رابعا : بالنسبة للبنان

ظهرت أول بطاقة ائتمان في لبنان سنة 1987 تحت اسم "CACHLESS" ، بدعم من خمس بنوك وطنية، تتشابه هده البطاقات مع بطاقات "أمريكان أكسبريس" ، وعرفت الرواج و الانتشار المحلي حتى أصبحت تشكل نسبة 50% من اجمالي التعامل ببطاقات الائتمان في لبنان، تحت تنظيم لجنة تطير القوانين بالبنك المركزي اللبناني. [4]

---

[1] – امير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 17.

[2] – فيصل أبو زكي، مرجع سابق، ص 63.

[3] – القانون رقم 95 لسنة 1996 الخاص بمراقبة العملة الأجنبية وقانون البنوك الأردني رقم 24 لسنة 1971.

[4]– عمر محمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص 41..

خامسا: بالنّسبة للجزائر

رغم التّطورات الكبيرة التي عرفتها البطاقات الائتمانية في العالم سواء بالنّسبة للدول الغربية أو العربية وتوسع نطاق استخدامها في شتى المجالات، إلا أنّ الجزائر تبقى في منأى عن هذه المستجدات بالرّغم من أنّ العديد من الدول العربية قد قطعت أشواطا كبيرة.

فبالرّغم من أنّها تعد من الدول الموقعة على كافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة باستعمال بطاقات الائتمان، فعلى حسب تقديرات البنك العالمي وصندوق النقد الدولي[1]، لا زالت بعيدة عن امتلاك نظام بنكي فعال مقارنة بدول الجوار والدول العربية ودول العالم الأخرى.

يعدّ استحداث نظام المقاصة الالكترونية وتعميمها عبر مختلف الوكالات البنكية والبريد الجزائري سنة 1998 كبداية لفكرة الانطلاق لنظام السّحب ما بين البنوك[2]، علما أنّ بنك القرض الشعبي الجزائري، يعتبر أول بنك أدخل العمل بنظام البطاقات البنكية في الجزائر من خلال طرحه للبطاقة المصرفية سنة 1989، كما أنّه أول بنك بتعاقد مع المنظمات الدولية الدّاعية لإصدار بطاقات "Visa" و" Master card"[3].

أصدرت بعض البنوك الخاصة الوطنية بطاقات ائتمان دولية، كبنك الخليفة الذي أصدر "بطاقات الخليفة" وأصدر بنك القرض الشعبي الجزائري إثر نتائج المعرض الدولي الجزائري في دورته 34، لسنة 2001، وما نتج عنه من عقود شراكة في المجال البنكي مع فروك بنوك أمريكية وفرنسية[4]، بطاقات سميث بـ CPA-CASH.

---

[1] – بطاقات الدفع والسّحب الآلي في الجزائر، مقال منشور على شبكة الأنترنت على الموقع التالي:

http://forum.univbiskra.net/index.php§topic=2450.

[2] – نفس المرجع السابق.

[3] – مقال منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.wabwibe.com/2013/12/carte.visa-mastercard-agn-algerie.html

[4] – جريدة الخبر الصادرة في 2001/06/20، العدد 3197على الموقع: www.elkhabar.hebdo.com

كما أصدر البنك الوطني الجزائري BNA بطاقة سحب عرفت بـ BNA-CARD إثر الملتقى المنعقد بأيام 10/09/08 ماي 2002 المتضمن برنامج عمل لتطوير نظام وسائل الدّفع الالكتروني في الجزائر والتّماشي مع التّقنيات المالية للبنك العالمي[1]ن ليتوالى إصدار هذا النّوع من البطاقات من أغلب البنوك الجزائرية الخاصة والعامة منها، حتى وصل مجموع هذه البطاقات إلى 13433 بطاقة سنة 2005، والتي صدرت من مجموعة من البنوك الجزائرية كالآتي:[2]

- بنك القرض الشعبي الجزائري CPA: 4430 بطاقة.
- البنك الخارجي الجزائري BEA: 2846 بطاقة.
- بنك الفلاحة والتّنمية الريفية BADR: 2254 بطاقة.
- بنك التّنمية المحلية BDL: 2000 بطاقة.
- البنك الوطني الجزائري BNA: 1700 بطاقة.
- بنك البركة: 142 بطاقة.
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP: 61 بطاقة.

مواكبة لتطور نظام الدّفع ببطاقات الائتمان البنكية في العالم ارتأت الجزائر ضرورة تحديث نظامها الدّفعي، فبدأ يشهد منذ سنة 2005 تكافلا في الجهود الوطنية والدولية، وبمساعدة من البنك العالمي من أجل تطوير خدماته وتحديثها، ولاسيما مشروع تطوير وتحديث وسائل الدّفع وعصرنتها والذي دخل حيز التّنفيذ سنة 2006[3].

---

[1] – جريدة الشروق اليومي الصادرة في 2003/02/17، العدد 698 على الموقع: www.echouroukelyoumi.com

[2]– وهاب نعمون، النّظم المعاصرة لتوزيع الخدمات المصرفية مع الإشارة إلى الجزائر، مقال منشور في مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، العدد الرّابع، ديسمبر 2008، ص 125.

[3] – نفس المرجع السابق، ص 127.

يرجع الفضل أساسا في هذه المبادرة لشركة "SATIM" التي أنشأت في 25 مارس1995 وتسمى بـ"شركة تألية الصّفقات البنكية المشتركة والنقدية"، وهي شركة مساهمة وفرع لأهم البنوك التّجارية الجزائرية، ويساهم في رأسمالها كل من بنك البركة الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك الجزائر الخارجي، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي والبنك الوطني الجزائري، ويبلغ رأسمالها 26 مليون دج[1]، وأصبحت اليوم هذه الشركة متعاملا ذا شأن في القطاع المالي المتخصص في ترقية الخدمات المتعلقة بالتّحديث، والصّفقات النقدية الالكترونية بين البنوك[2].

وأهم المهام التي كلفت هذه الشركة بأدائها تمحورت أساسا في النقاط الآتية[3]:

- تطبيق برنامج لتحديث نظام الدفع من خلال إدخال البطاقة كوسيلة سحب ودفع الكتروني بين البنوك.
- تطوير وتسيير نظام النقديات المشترك بين البنوك.
- ترقية التّكنولوجيات في المجال البنكي.
- صناعة بطاقات الدّفع الممثلة للنّشاط الذي تجهزت له بصناعة 3000 بطاقة يوميا مع منح الرّمز السّري.

من أهم المشاريع المنجزة من قبل هذه الشركة مشروع البطاقة البنكية المشتركة CIB بين عدد من البنوك ومشروع بطاقة الدّفع الوطنية[4].

---

[1] – مرباح صليحة، النّظام القانوني لبطاقة الائتمان، رسالة ماجستير في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بين يوسف بن خدة، بن عكنون، 2006/2005، ص 12.

[2] – نفس المرجع السابق.

[3] – الجزار جعفر، العمليات البنكية، دار النّقاش، الجزائر، 1996، ص 42.

[4] – نفس المرجع السابق.

بعد ذلك وفي سنة 1996 أطلقت "SATIM" مشروع نظام نقدي مشترك ما بين البنوك يسمى بالشبكة النقدية الالكترونية المشتركة "RMI"، والتي تتضمن مجموع الموزعات الآلية للأوراق النقدية التي تتوزع على كافة شبكات الوكالات البنكية والبريدية التي تستعمل شبكة الاتصالات وشبكة إرسال المعطيات[1]، وتهدف هذه الشبكة بوضع نظام مشترك بين البنوك للسّحب بواسطة الموزعات الآلية إلى تحقيق هدفين أساسيين يتمثلان في[2]:

- وحدة المعايير والتّنظيمات المتعلقة بالبطاقة.
- عمل وتطوير نظام بنكي مشترك للنقديات.

ويتطلب الانضمام إلى هذه الشبكة توفر بعض الشروط منها[3]:

- إمضاء اتفاقية مشتركة ما بين البنوك.
- احترام الخصائص التّقنية المحددة من الشبكة.
- إمضاء عقد للتعاون مرتبط بالخدمات المقدمة من الشبكة.

بعد الانضمام تقوم شركة "SATIM"باتخاد بعض الاجراءات اللازمة للانضمام الفعلي كاقتناء الموزعات من قبل البنك مع احترام المقاييس المحددة من طرفها.و لأن من أهم ما جاءت به هده الشركة هو صناعة بطاقات الدفع، فلقد شرعت البنوك الجزائرية بالتّعاون معها في تطبيق مشروع نظام الدّفع بواسطة البطاقة بدءًا من سنة 2005، بخطوة تجريبية بمدينة الجزائر العاصمة قبل تعميمه على كل أرجاء الوطن، وتلعب شركة "SATIM" في ذلك دور المسير من أجل وضع حل نقدي وفقا للمقاييس المعمول بها دوليا[4].

---

[1] – وهاب نعمون، مرجع سابق، ص 129.

[2] – قزويبني شاكر، محاضرات في النقود والبنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 17.

[3] – نفس المرجع السابق.

[4] – بطاقات الدّفع والسّحب الآلي في الجزائر، مقال منشور، مرجع سابق.

من الجهود المبذولة من الجزائر في هذا المجال هو القفزة النّوعية التي عرفتها مجموعة من البنوك الجزائرية منذ سنة 2008، بحيث أصبحت تصدر بطاقات ائتمان تحت اسم "فيزا كارد" وهو الحال بالنّسبة لكل من بنك التّنمية المحلية، البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، بنك الخليج بالجزائر، البنك الباريسي بالجزائر(BNP Paribas)، سوسيتي جنرال الجزائر، وترست بنك الجزائر[1].

إضافة إلى إطلاق مؤسسة بريد الجزائر لبطاقة الدّفع الالكتروني "الذهبية" نهاية سنة 2016، والتي تسمح بإجراء معاملات عديدة لحامليها من سحب ودفع الأموال على حساباتهم البريدية عبر الأنترنت وتسديد فواتيرهم الاستهلاكية الخاصة بالكهرباء والغاز والماء[2].

المطلب الثاني: مفهوم بطاقة الائتمان البنكية، أنواعها وخصائصها

تعتبر بطاقة الائتمان، أحد وسائل الدّفع الالكترونية الحديثة والتي اختلف الفقه في تسميتها فالبعض يسميها البطاقة البلاستيكية، والبعض الآخر يسميها البطاقة الدّائنة أو بطاقات الدّفع أو بطاقات الائتمان، وهناك من يطلق عليها اسم البطاقات البنكية.

فمن البديهي أن يثار حولها تساؤلات واستفهامات كثيرة تتعلق بتعريفها وتحديد مفهومها نظرا لاختلاف الوظيفة التي تقدمها ولتعدد وتشابك العلاقات الناشئة عن استخدامها في ظل ندرة وقلة التّشريعات التي تناولت موضوع بطاقة الائتمان.

وعليه وتمهيدا لموضوع دراستنا سنحاول التّطرق من خلال هذا المطلب، لكافة الجوانب المحيطة بهذه البطاقة للوصول لمفهومها الشامل.

يقصد بمفهوم بطاقة الائتمان كل ما له علاقة بالجانب المفاهيمي لها، وهذا ما سيتم تناوله من خلال النّقاط الآتية: تعريفها، خصائصها وأنواعها.

---

[1] – لمزيد من المعلومات، أنظر الرّابط: http://iptissab.blogspot.com/2015/04/société-générale-algerie-lance-la-carte-visa-classic-et-premier.html. آخر إطلاع بتاريخ: 2017/02/03.

[2] – أنظر الرّابط: edcarte-poste.dz/ar/print.pdf.php

الفرع الأول : تعريف بطاقة الائتمان النبكية

تعددت التّعريفات الممنوحة لبطاقات الائتمان البنكية، نظرا لحداثة هذا النّوع من المعاملات، وكذا عدم تطرق التّشريعات لتعريفها تعريفا جامعا مانعا، لاسيما التّشريع الجزائري، فالأجدر إعطاء عدّة تعريفات لعدّة أوجه وجهات تخصها وهي كالتالي:

أولا :التّعريف اللّغوي:

يقصد بكلمة ائتمان في اللّغة الأمانة والوفاء وذلك لما جاء في قوله تعالى: ﴿...**فَلْيُؤَدِ الذِي أُؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**...﴾[1].

هي من اشتقاقات الاستئمان، بمعنى أئتمن فلان أي جعله أمينا على الشيء، يقصد بهذا المعنى التزام من قبل طرف لطرف آخر، يجيز له استخدام مال معين، نظرا للثقة التي يشعر بها نحوه[2] ، وبالرّجوع إلى معاجم اللّغة فنجد أنّ كلمة "ائتمان" تعني الثقة المتبادلة التي تجعل الإنسان يظمئن إلى مداينة أحد النّاس[3].

ثانيا :التعريف الفقهي:

بالرّغم لكون تسمية "بطاقة الائتمان" ليست محددة ولا واضحة، حيث أنّه وكما أشرنا سابقا، فهناك من يطلقون عليها مسميات أخرى، كالبطاقات البلاستيكية، وبطاقات الوفاء وغيرها...، يقر بعض الباحثين بنوع هذه البطاقات، ويرون أنّها على اختلاف مسمياتها وأغراضها هي أدوات وفاء، حيث أنّ القاسم المشترك بينها هو صلاحيتها للوفاء من خلال استخدامها كوسيلة بديلة عن النقود، من حيث الوفاء بأثمان السّلع والخدمات، ومن حيث المبالغ المستحقة على العميل قبل البنك، وهي جميعا وبلا استثناء

---

[1] – القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 383.

[2] عمر محمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص 12.

[3] – تحسين التاجي الفاروقي، مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 1997. ص39.

أدوات ائتمان ما دام أنّ الموفى له أن يحصل على مقابل لما قدمه من سلع أو خدمات نقدا، فالأصح أن تكون هناك تعددية في المسميات على حسب تعددية أنواعها[1].

لقد عرّفها البعض الآخر تحت مسمى "بطاقات الوفاء" بأنّها عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر، هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التّجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات على أن تتم التّسوية النّهائية بعد كل مدّة محددة[2].

كذلك عرّفها جانب آخر من الفقه بأنّها بطاقة تمنح بناءًا على تعاقد خاص بين إحدى الهيئات المالية القائمة على تسهيل الائتمان وأحد الأشخاص بموجبه تقوم الهيئة بفتح اعتماد بمبلغ محدد من المال، فإذا أراد حامل البطاقة شراء سلعة أو الحصول على خدمة من أحد المحلات المعتمدة لدى تلك الهيئة المصدرة، يقوم بتقديم البطاقة إليه لتقوم الجهة المصدرة بالوفاء إلى تجار هذه المحلات، ثم العودة على الحامل لخصم المبلغ من حسابه[3].

ما يمكن ملاحظته من التّعريفات السابقة وغيرها من التّعريفات[4]، أنّ بعضها قد اقتصر على ثبات الأطراف المرتبطة باستخدام البطاقات والعلاقات التعاقدية الناشئة بينهم.

---

[1] – ممدوح خليل البحر، وعدنان أحمد ولي العزاوي، بطاقات الائتمان والآثار القانونية المترتبة بموجبها، دراسة قانونية مقارنة مقدمة إلى مؤتمر الأعمال المصرفية والالكترونية، الجزء الثالث، دبي، 2003، ص 984.

[2] – فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص 08.

[3] – عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، الطبعة الأولى، دار النّهضة العربية، مصر، 1995، ص 12.

[4] – أنظر التعريفات الأخرى لبطاقات الائتمان في الفقه:

– رفعت فخري أبادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص 08.

– فداء يحي أحمد الحمود، مرجع سابق، ص 15.

– عصام حنفي موسى، مرجع سابق، ص 876.

ثالثا :التعريف القانوني والمصرفي:

لم تضع معظم التّشريعات القانونية تعريفا واضحا لبطاقة الائتمان نظرا لصعوبة حصرها في مجال معين تاركة تعريفها للفقهاء، وإن تضمنت القوانين تعريفا فإنّه يتعلق الأمر إمّا بوسائل الدّفع وبالبطاقات المصرفية[1].

تعتبرّ بطاقات الائتمان من وجهة نظر قانونية على أنّها عبارة عن عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة، بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التّجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عن الطرف الأول، على أن تتم التّسوية النّهائية بعد كل مدّة محدّدة[2].

كما يدعم مجمع الفقه الإسلامي تعريف بطاقات الائتمان من وجهة قانونية ويعتبرها على أنّها مستند يعطيه البنك لشخص اعتباري (حامل البطاقة) بناءًا على عقد بينهما، يستطيع هذا الأخير من خلاله شراء السّلع والخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر)، دون دفع الثمن نقدا وحالا، بل يلتزم البنك المصدر للبطاقة بالدّفع من حسابه قبل أن يعود على حساب الحامل في مواعيد دورية[3].

– عبد الحكيم أحمد عثمان، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون وآراء الفقهية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، 2007، ص25.

– عمر محمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص 14.

– Piedelieve (S), Instruments de crédit et de paiement, 2ème édition, Dalloz, 2001, p 286.

– Chabreier (P), Les cartes de crèdit, thèse, Paris, 1968, p 52.

– Jeantin (M), Le cannu (P), Granier (T), Instruments de paiement et de crèdit, titrisation, 7ème édition, Dalloz, 2005, p 133.

[1] – جودة عبد الخالق، كريمة كريم، مرجع سابق، ص 24.

[2] – أيمن عبد الحفيظ، حماية بطاقات الدّفع الالكتروني، دار النّهضة العربية للنشر والطبع والتوزيع، الأردن، 2007، ص 10.

[3] – معادي أسعد صوالحة، بطاقات الائتمان، النّظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية، دراسة مقارنة، دار قباء الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص ص 45 و46.

بالرّجوع إلى التّشريع الفرنسي، نجد أنّ المشرع الفرنسي قد خصص في قانون المال والنقد الفرنسي[1]، فصلا خاصا لأحكام بطاقات الائتمان وبطاقات الدّفع بصفة عامة، حيث نص في الفقرة الأولى من المادة 132 منه على أنّ: "بطاقات الدّفع أو الوفاء هي تلك البطاقات الصادرة من مؤسسات الائتمان أو المؤسسات أو المصالح الوارد ذكرها بالمادة 518-1 والتي تمكن حاملها من سحب أو تحويل الأموال"، وهو نفس التّعريف الذي استعمله المشرع الفرنسي قبل صدور قانون المال والنقد، وذلك في المادة الثانية من القانون رقم 91-1382 المتعلق بحماية الشيكات وبطاقات الوفاء[2].

بالنّسبة للجزائر فكان يتوجب عليها إصلاح نظامها المصرفي وبالتالي ضرورة تحديث نظام الدفع الذي كان يعاني من تأخر في تطبيق وسائل الدّفع الحديثة، وكان ذلك أولا من خلال قانون النقد والقرض رقم 90-10[3] المعدل بموجب الأمر 03-11[4]، اللّذان تبنيا العمل بنظام وسائل الدّفع الحديثة من خلال المادتين 66 و69 من الأمر 03-11، حيث نصت المادة 66 منه على ما يلي: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدّفع تحت تصرف الزّبائن وإدارة هذه الوسائل".

نصت المادة 69 من نفس الأمر على: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التّقني المستعمل". وهو نفس التعريف الوارد في القانون رقم 90-10 السابق الذكر مع تعديل مصطلح "شكل" بـ "سند".

---

[1] – قانون المال والنقد الفرنسي الصادر رقم 2000-1223 الصادر في 2000/12/14، والمعدل بموجب القانون رقم 2005-429، الصادر في 2005/05/06.

[2]– La loi n°91-1382 du 30 décembre1991 sur la sécurité des chéques et des cartes de paiement, J.O., 1ère Janvier1992, p 12.

[3] – الأمر رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 16، صادرة بتاريخ 18 ابريل 1990

[4] – الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المعدل والمتمم للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 52، صادرة بتاريخ 26 أوت 2003.

إضافة إلى نص المشرع على بطاقات الدّفع والسّحب من خلال التعديل الأخير للقانون التّجاري لسنة 2005[1] في الفصل الثالث من الباب الرّابع من الكتاب الرّابع تحت عنوان "بطاقات الدّفع والسّحب" حيث نصت المادة 543 مكرر2 منه على ما يلي: "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال".

تمت الإشارة في الأمر 05-06[2] المتعلق بمكافحة التّهريب إلى وسائل الدّفع بنصه على تعميم هذه الوسائل كتدبير وإجراء وقائي لمكافحة التهريب. غير أنّ النّظام الصادر عن بنك الجزائر رقم 05-06[3] شمل قائمة مصطلحات ملحقة تحتوي على تعريف لمعاني الكلمات الواردة فيه والخاصة بنظام "أتيكي" (ATCI)[4]، حيث عرّف الملحق البطاقات المصرفية بأنّها: "وسيلة دفع غير مادية تحددها تعليمة صادرة عن بنك الجزائر".

بصفة عامة ومع احترامنا لكافة التعريفات السابقة، إلا أنه يمكننا القول بصعوبة إعطاء تعريف واحد موحد لبطاقات الائتمان، وذلك يرجع لسببين، فالأول لتعدد وتنوع صورها ووظائفها التي تؤديها كبطاقات الائتمان المخصصة مثلا للشراء فقط، أو للسّحب فقط و المخصصة للدفع و السحب معا...إلخ.

---

[1] – الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج.ر. ع 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005، المعدل و المتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2] – الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت2005، المتعلق بمكافحة التّهريب، ج.ر.، عدد 49، صادرة بتاريخ 23 أوت 2005.

[3] – النّظام 05-06 الممضى بتاريخ 15 ديسمبر2005، يتعلق بمقاصة الصّكوك وأدوات الدّفع الخاصة بالجمهورالأخرى، ج.ر.، العدد 26، المؤرخ في 23 ابريل 2006.

[4] – نظام أتيكي (ATCI) هو نظام صادر عن بنك الجزائر، ونقصد به نظام ما بين البنوك للمقاصة الالكترونية للصكوك والسندات والتّحويلات والاقتطاعات الأتوماتيكية، والسّحب والدّفع باستعمال البطاقات المصرفية، حيث يعمل هذا النّظام على التّحويل الالكتروني للأموال التي تقل قيمتها الإسمية عن 1 مليون دينار، أنظر: غبريني رميساء، مسعي زينب، نفس المرجع السابق، ص 11.

أمّا السّبب الثاني فيكمن في طبيعة العلاقة الناشئة عنها، والتي تتعدى في أغلب الأحوال العلاقة الثنائية التي تجمع الجهة مصدرة البطاقة وحاملها، خاصة في ظل غياب نص قانوني صريح لتعريفها تعريفا دقيقا.

الفرع الثاني : مواصفات و خصائص بطاقات الائتمان

أولا : مواصفات بطاقة الائتمان

تشتمل بطاقات الائتمان في مجملها على مواصفات مماثلة تتنوع بين مواصفات مادية، شكلية و فنية على النحو الاتي :

أ- المواصفات المادية :

تصنع بطاقات الائتمان من مادة بلاستيكية تسمى بمادة "كلوريد الفينيل" غير المرن . اضافة الى شريط ممغنط تكتب عليه بيانات البطاقة و بيانات الشخص حاملها بحيث يمكن التعرف على البطاقة عند استخدام الالات و الأجهزة الالكترونية.

كما أنها تصنع بحسب مقاييس معينة بطول 86 مم و عرض 45 مم. كما تحوي على داكرة في صورة شريحة ممغنطة تحفظ كل معلوماتها و بياناتها. فضلا عن توقيع يدوي لصاحبها.[1]

ب-المواصفات الشكلية

تكمن المواصفات الشكلية تلك العلامات التي يجب أن تدون عليها لتسهيل التعرف عليها أو على نوعها مثل العلامات المميزة للمنظمات العالمية التي لها حق الاصدار و الترخيص لاصدارها بتدوين كل من اسم و شعار هاته المنظمة.[2]

ج- المواصفات الفنية

---

[1] - PIEDELIEVRE Stéphane, instrument de crédit et paiement, Edition Dalloz, 3éme Edition, Paris,2003, P254.

[2]- نادر شعبان ابراهيم السواح، النقود البلاستيكية و أثر المعاملات الالكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، الدار الجامعية ، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 28.[2]

تخص كل الأرقام والحروف التي تدون على البطاقة من رقمها الخاص و تاريخ نهاية صلاحيتها و اسم و لقب حاملها على أن تكتب بطريقة بارزة وواضحة لا تدع مجالا للشك . كما يتم وضع صورة الحامل بطريقة ثلاثية الابعاد في بعض البطاقات. مما يسهل التعرف على هوية صاحبها[1].

ثانيا : خصائص بطاقة الائتمان

تعتبر بطاقة الائتمان إحدى أدوات الاقتصاد المالي والنقدي وهي تنفرد عن بقية وسائل الدّفع الالكترونية بخصائص يمكن التعرف عليها من خلال التّعريفات السابقة، وهذه الخصائص هي كالآتي:

1- أداة ائتمان الكترونية

إنّ الميزة التي تتصف بها بطاقة الائتمان بكونها الكترونية، تعني أساسا أنّها ليست مجرد بطاقة ورقية أو بلاستيكية، وإنّما تحوي شريطا ممغنطا ورقاقة حاسوبية آلية، بحيث تمكن الاتصال مباشرة بأرصدة وحسابات حاملها بمجرد وضعها في الماكينة أو الأجهزة المخصصة لعمليات السّحب والدّفع[2].

إضافة إلى أنّ الائتمان يشكل جوهر هذه البطاقة، فهي لا تمنح إلا بعد إبرام عقد قرض أو فتح اعتماد أو ائتمان وهو ما يميزها عن غيرها من البطاقات الأخرى التي تشبهها[3].

2- أداة وفاء وضمان

تعتبر بطاقات الائتمان أداة وفاء لما تمكنه لحامليها من الوفاء بالتزاماتهم اتجاه التّجار المعتمدين أو مقدمي الخدمات بمجرد تقديمها دون الحاجة لحمل النقود، وبهذا فهي تعتبر وسيلة فعالة للوفاء أكثر من الوسائل الأخرى، إضافة إلى أنّها تعتبر أقل عرضة للسّرقة والضّياع[4].

---

[1]- نادر شعبان ابراهيم السواح، مرجع سابق، ص 28.

[2] – معتز نزيه محمد الصادق المهدي، الطبعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية، مرجع سابق، ص 19.

[3] – علي جمال الدين، مرجع سابق، ص 557.

[4] – بن تركي ليلى، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة، 2017/2016، ص 13.

يمكن القول منه، أنّ بطاقات الائتمان تعتبر وسيلة مضمونة وفعالة بالنّسبة للتّجار، فهي تضمن لهم الوفاء بحقوقهم مباشرة في حساباتهم المصرفية، دون التعرض لمخاطر ضياع النقود المعدنية أو سرقتها، كما تجنبهم رفض وتهرب المشتري في بعض الأحيان عن سداد مقابل ما حصل عليه من سلع أو خدمات[1].

3- أداة مصرفية متعددة الأطراف

تقوم بطاقة الائتمان على علاقة ثلاثية الأطراف، تتمثل هذه الأطراف في كل من مصدر البطاقة الحامل لها والتاجر، وتترتب لكل طرف حقوق وتوقع عليه التزامات، حيث تختلف هذه العلاقة الثلاثية بعضها عن بعض من حيث طبيعتها والآثار المترتبة عنها[2]، وهو ما يميزها عن غيرها من البطاقات المماثلة التي لا تحتاج سوى تدخل شخصين فقط على الأكثر.

4- شخصية غير قابلة للتداول

وهو ما يعرف بـ "شخصية البطاقة" بمعنى "شخصية مستعمل البطاقة" والتي مضمونها وجوب استعمالها من قبل من صدرت لمصلحته أي حاملها الحقيقي وليس شخص غيره، استنادا على مبررات عملية وقواعد قانونية تفرضها في هذا الخصوص، ولعلّ أهم هذه المبررات هو الثقة التي توليها الجهة المصدرة للبطاقة بحاملها، وهو الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق في كل من يستعملها[3].

5- معاملاتها محلية ودولية

---

[1]- معتز نزيه المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص 757.

[2] – كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 52.

[3] – حاقة العروسي، بطاقة الائتمان وآثارها القانونية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال والملكية الفكرية، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2020/2019، ص 46.

إنّ سهولة ومرونة استعمال بطاقات الائتمان جعل تداولها يتعدى المستوى المحلي، خاصة وأنّها تعتبر وسيلة تستخدم بجميع العملات، فيتم مطالبة الحامل بما يعادل العملة الوطنية، ممّا يقلل الطلب على العملة الأجنبية، وبالتالي إحداث نوع من التوازن في سوق الصرف الأجنبي[1].

6- البطاقة الائتمانية تبقى مملوكة للبنك في كل الحالات

ان العقد القائم بين مصدر البطاقة وحاملها موضوع لمدة محددة ومجدد ضمنيا إلا ادا صرح مصدر البطاقة أو حاملها عن رغبته في عدم التجديد، ففي هذه الحالة يكون واجبا على الحامل اعادة البطاقة الى البنك[2].

7- تحقق إيرادات وفائدة للجهة المصدرة لها

تتمثل هذه الايرادات برسوم الاشتراكات وتجديد البطاقات ، وكذا من العمولات التي تحصل عليها من التاجر مقابل التعجيل بسداد ثمن المشتريات ومن العميل مقابل الائتمان الممنوح له أو من التأخر في السداد، وكذا من فرق العملات.[3]

8- تستخدم كحافظة نقود

حيث يمكن من خلالها لحاملها سحب النقود من ماكينة السحب الآلي (الصراف الآلي) الخاصة بالمصرف المصدر أو ببنوك أخرى بناء على اتفاق سابق على صلاحية السحب بنفس البطاقة من عدة مصارف عن طريق إقامة شبكة من الاتصالات بين تلك المصارف تسمح بمعرفة حساب العميل وتلبيه طلبه في السحب وخصم المبالغ النقدية المسحوبة بين تلك المصارف.[4]

---

[1] – رزيق وسيلة، بطاقة الائتمان كوسيلة دفع جديدة في النّظام المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011/2010، ص 27.

[2] – كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 71.

[3] – أمجد حمدان عسكر الجهني، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء، مرجع سابق، ص 34.

[4] – نفس المرجع السابق.

9-تعتبر من وسائل الحد من طلب العملات الاجنبية

اذ أنها وسيلة دولية تستخدم بجميع العملات ويتم مطالبة العميل بما بعادلها من العملة الوطنية ، مما يقلل الطلب على العملات الاجنبية لأغراض استهلاكية.[1]

الفرع الثالث : مزايا و عيوب بطاقات الائتمان

انطلاقا من الخصائص التي استطعنا الكشف عنها لبطاقات الائتمان يمكن الخلاص إلى أنّها فضلا عن كونّها تعتبر من أهم الابتكارات التّقنية في المنظومة المصرفية العالمية، فهي تتسم بمجموعة ليست بالهيّنة من المزايا التي تميّزها عن غيرها من البطاقات التي تشبهها والتي يمكن التطرق اليها على سبيل المثال فقط لا الحصر نظرا لتعددها و كثرتها. اضافة الى اقترانها بمجموعة من العيوب قد تعيق التعامل بها.

أولا : مزايا بطاقات الائتمان

ينطوي استعمال و استخدام بطاقات الائتمان على العديد من المزايا التي تعود على الاشخاص المتعاملين بها من حاملها الى البنك مصدرها و التاجر القابل لها.. و من أهم تلك المزايا و الايجابيات التي تقدمها لهم ما يلي[2]

- سهولة حملها واستخدامها.
- الحد من مخاطر حمل المبالغ النقدية.
- تحظى بقبول عام في كل دول العالم تقريبا.
- تجعل في الإمكان تسجيل كل المعاملات.
- تمتع صاحب البطاقة أحيانا كثيرة من العروض والخصومات.

---

[1]- بسمة محمد نوري كاظم، خصوصية بطاقة الائتمان الصادرة عن البنوك الاسلامية ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن ، 2007، ص17.[1]

[2] - بكير علي محمد أبو بكر ، مرجع سابق، ص 33.

- مواكبة الطابع الاقتصادي للعصر حيث أصبح المواطن في بعض الدول لا يستطيع مثلا استئجار السيارات أو غيرها من المعاملات إلا عبر هذا النّوع من البطاقات

- تشكل نوعا من الأمان المادي في مواجهة أي ظروف طارئة.

- يمكن الاستفادة منها في حجز تذاكر السّفر والفنادق والمطاعم والتّسوق الالكتروني وذلك بالنّسبة لمعظم دول العالم.

- تلبية رغبات صاحب البطاقة المتنوعة، والتعامل أيضاً مع العُملات المُختلفة، دون الحاجة إلى أكثرمن نوع من العملات.

- سهولة و مرونة عملية سحب الأموال من الصرافات الالكترونية بواسطة بطاقات الائتمان.

- تعتبر وسيلة ضمان للتاجر المعتمد و الدي يقبلها كوسيلة وفاء بدلا عن النقود لاستيفاء مستحقاته من حساب حاملها دون جهد أو عناء.

- إضافة إلى أنّ عقود بطاقة الائتمان تنص صراحة على شخصية حامليها، فاستعمالها من طرف آخر يعدّ عدم التزام تعاقدي من جانب الحامل، ما يرتب على عاتقه مسؤولية يجب عليه تحملها[1].

ثانيا : عيوب بطاقات الائتمان

تعتبر بطاقات الائتمان سلاحا دو حدين فبالرغم من كل الايجابيات و المزايا التي تتمتع بها و التي تعود حتما على المتعاملين بها . الا أنها تشمل بعضا من العيوب التي يمكن أن تحول دون امكانية الاستفادة منها أحق استفادة . و أهمها ما يأتي [2]:

- تعامل صاحب البطاقة مع رصيدها المالي بشكل سيء من خلال صرف مبلغ مالي أكبر من القيمة المالية المُحدَّدة ضمن البطاقة في عمليَّات شراء السِّلع والمُنتجات والتي لا تتناسب مع

---

[1] - أنظر في الموقع الخاص بقناة الجزيرة: http:/youtou.be/1jhb1kmnmau

[2] _ نفس المرجع السابق..

الدَّخل الشخصي وحجم الرَّصيد، قد يؤدي إلى تراكم الدّيون الماليَّة على صاحب البطاقة، وفي حال التأخير عن سدادها، تُفرض عليه غرامة مالية

- .إنّ الشراء باستخدام بطاقات الائتمان، يُقيّد صاحبها بالمنتجات الموجودة داخل المتاجر التي تتعامل معها، ممَّا يؤدِّي إلى منع صاحب البطاقة من مُتابعة مواصفات وجودة السِّلع المتواجدة في المحلات التجارية الأخرى التي لا يعتبر أصحابها تجارا معتمدين مع تلك البنوك و بالتالي لا يقبلون التعامل بالبطاقات كوسائل دفع بدلا عن وسائل الدفع الاخرى.

- التزام صاحب البطاقة بتسديد قيمة المُشتريات المُرتبطة بالبطاقة، حتى لو ضاعت أو سُرقت منه ادا نسي اخطار البنك أو لم يكن يعلم بضرورة ابلاغهفي حالة سرقتها أو ضياعها منه.

- سهولة التعامل والتعود عليها وامكانيه شراء اي شيء حتي في حالة عدم توافر المبلغ مما يؤدي الي زيادة المبلغ المستحق عليها وبالتالي وجود غرامة تاخير في حاله عدم دفعها

- عدم توافر آلية لضبط وتحديد النفقات بما يتناسب مع قدرة المستخدمين على السداد وتجنبهم الوقوع في دفعات فوائد تزيد من عبء الدين وتراكمه.

- امكانية تعرض حاملي البطاقات لسوء استغلال ولحالات من التلاعب، خاصة إذا كان هناك عصابات تزوير محترفة في تزوير بطاقات الائتمان مثلا.

- ان القيام بتكرار ادخال الرقم السري اكتر من مرة نتيجة الخطأ او النسيان قد يدفع جهاز الصراف الالي الى حجز البطاقة اليا.

- ان اتصافها بصلاحية سريانها لمدة زمنية محددة قد يسبب بعض المشاكل لحاملها ادا ما نسي تاريخ انتهاء هده الصلاحية حيث أنه لا يوجد على الجهاز ما يشير بقرب انتهاء المدة من أجل العلم بمدة التجديد. الأمر الدي يمكن أن يقحمها ضمن الاستعمالات اللا مشروعة لا و التي تندرج في اطار استعمال البطاقة اللا مشروع بعد انتهاء مدة صلاحية مما يعرضه الى تحمل المسؤولية اتجاه البنك المصدر لها.

الفرع الرابع: أنواع بطاقات الائتمان

يتم تقسيم أنواع بطاقات الائتمان بالرّجوع إلى عدّة اعتبارات أو بالنّظر إلى عدّة أوجه، وبذلك يمكن تقسيمها إمّا على حسب المزايا التي تمنحها لحاملها، أو بحسب الوظيفة التي تؤديها كوسيلة للائتمان أو الوفاء أو الخصم أو غيرها، كما يمكن تقسيمها استنادا إلى المؤسسة التي تصدرها مثل البطاقات المصرفية والبطاقات غير المصرفية، ويمكن أيضا تقسيمها على حسب شكلها الذي صنعت به مثل البطاقات البلاستيكية، البطاقات ذات الشريط المغناطيسي أو البطاقات ذات الرّقائق الالكترونية[1]...

وفيما يلي سيتم التعرض للتّقسيمات الرّئيسية لبطاقات الائتمان من حيث: المصدر – النّوع – والوظيفة.

أولا: أنواع بطاقات الائتمان بالنّظر إلى الوجهة المصدرة لها

يقوم هذا التّقسيم على أساس النّظر في الجهة المخول لها إصدار بطاقة الائتمان والتي لا تكون حكرا على البنوك فقط كما يعتقد الكثيرون، بل هناك جهات أخرى تتمتع بنفس القدرة والصلاحية وهي كالآتي:

1. بطاقة تصدر من خلال رعاية منظمات عالمية لها:

تعتبر من أقدم صور البطاقات وهي تصدر عن طريق التّفويض للبنوك التّجارية لإصدارها[2]، حيث أنّ جميع البنوك على مستوى العالم تشترك في إصدارها لعملائها الذين يمكنهم الحصول من خلالها على النقود من الموزعات الآلية وتسوية معاملاتهم المالية مع التّجار[3] ، مثل البطاقة الزّرقاء من البنوك في فرنسا، شريطة أن يتم وضع اسم وشعار المنظمة عليها مثل بطاقة "الفيزا" و"ماستركارد" وهما النّوعان المتواجدان في الجزائر[4].

---

[1] – المادة 71 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[2]– حاقة العروسي، مرجع سابق، ص 32.

[3] – عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق ص 38.

[4] – محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق ، ص 16.

2. بطاقات تصدرها وترعاها مؤسسة عالمية واحدة:

تشرف هي مباشرة من خلال فروعها على عملية الإصدار والتّسوية مع عدم منح التّفويض لبنوك ومؤسسات أخرى كبطاقة "American Express"[1].

3. بطاقات خاصة تصدرها مؤسسات تجارية:

يستخدمها عملاء تلك المؤسسات في الشراء مثل المطاعم والفنادق الكبرى ومحطات البنزين... بهدف الحفاظ على زبائنها، ومثال تلك البطاقة بطاقة "John Lewis" وبطاقة "Naftal"[2].

4. بطاقات تصدرها المصارف:

هي تلك البطاقات التي تصدرها البنوك وتمنحها لعملائها على أن تقوم العلاقة بينهم وبين التّجار المتعاقدين معها على قبول البطاقات التي أصدرتها، وهذا النّوع من البطاقات يعد الأكثر انتشارا في الوقت الحالي[3].

ثانيا : أنواع بطاقات الائتمان من حيث الائتمان المتولد عنها

تنقسم الى أربعة أنواع : البطاقة الدائنة،والبطاقة المدينة، البطاقة المضمونة و البطاقة المسبقة الدفع.[4]

1-البطاقة الدائنة

و تسمى ايضا ببطاقة الدفع أو الحسم المباشر و هدا النوع من البطاقات يصدر دائما من طرف البنوك للعملاء الدين يملكون حسابات لدى دلك المصرف بحيث أن هدا الأخير فور تلقيه فواتير العمليات الشرائة التي قام بها صاحب البطاقة فانه يقوم بالسحب المباشر من حسابه.

---

[1] – محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص ص 17 و18.

[2] – يصدرها البنك الجزائري الخارجي BEA، لمزيد من المعلومات أنظر الرّابط: http://www.bea.dz/carteamex-html

[3] – هدى شكري، نظام الدّفع الحديث في السوق المصرفي، المعهد المصرفي، القاهرة، 1999، ص 50.

[3]– حوالف عبد الصمد، الاطار القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ص 131.

الا أن هناك من لا يعتبرها من قبيل بطاقات الائتمان بل بطاقة دين لأنها لا تنطوي على ائتمان فعلي و هو ما سار عليه الاصطلاح الانجليزي بتسميتها "debit card" بمعنى "بطاقة الدين".

2-البطاقة المدينة

يفتح المصدر بموجب هده البطاقة ائتمانا لعميله بسقف محدد على أن يقوم الحامل بجميع مشترياته خلال مدة اعتمادية محددة ليقوم المصدر بمحاسبته بعد انتهاء تلك المدة عن طريق فاتورة واحدة.

و تقسم هده البطاقات بدورها الى نوعين استنادا الى محاسبة العميل في نهاية المدة من طرف الجهة المصدرة الى :

أ- بطاقة الائتمان العادية

يدفع الحامل في هدا النوع من البطاقات كامل قيمة الفاتورة عند المحاسبة في نهاية الفترة الائتمانية دون أن يفرض البنك عليه أية فوائد الا ادا تأخر في السداد .

ب-بطاقة الائتمان القرضية :

يجوز للحامل بموجب هده البطاقة الاختيار بين دفع قيمة الفاتورة المرسلة اليه عند نهاية مدة الائتمان كليا و بين دفع جزء منها فقط يمثل على الأقل الحد الأدنى المعين من طرف الجهة المصدرة في العقد المبرم بينهما على أن يتم تقسيم الجزء المتبقي من الفاتورة الى الفترات الائتمانية اللاحقة بنسبة فائدة يحدها البنك. و تعرف هده الميزة بالائتمان المجدد أو الائتمان المدور لأن الائتمان بهده الطريقة سيتجدد باستمرار. كما أن هده الفوائد تحقق أرباحا مغرية للبنوك اضافة الى مجمل تكاليف البدلات و العمولات المفروضة على الحامل.

3-بطاقة الائتمان المضمونة :

تصدر هده البطاقات من البنوك في الحالات التي لا يكون فيها بعض العملاء مؤهلين ائتمانيا للحصول على البطاقات الائتمانية مما يدفعها الى مطالبة هؤلاء العملاء بايداع مبالغ مالية عندها تبقيها

لديها رهنا مقابل عمليات البطاقة. فمتى رفض الحامل التسديد عند حلول الأجل المحدد فان المصرف يقوم بايقاف البطاقة و سداد الدين المطلوب منه من المبلغ الدي أودعه لديها مسبقا.

4-البطاقة مسبقة الدفع :

تتيح هاته البطاقات لحامليها امكانية شرائها و دفع ثمنها سلفا دون أن يكون لهده البطاقات سقف عام محدود و لا تمنحهم حق الاستفادة من اي ائتمان، فتمنح هده البطاقات من المصارف للأشخاص الراغبين في الظفر بميزات بطاقات الائتمان في ظروف معينة التجوال الدولي مثلا و عدم رغبة هؤلاء الاشخاص باقتناء البطاقة دائما.

تنقسم هده البطاقات بدورها الى نوعين بطاقات ميبقة الدفع قابلة للتجديد و بطاقات مسبقة الدفع غير قابلة للتجديد. بحيث يمكن لحاملي النوع الأول اعادة تجديدها و تمويلها عند انتهاء قيمتها.و أما النوع الثاني فانها تنتهي بمجرد انتهاء القيمة المخزنة فيها دون امكانية تجديدها .

ثالثا : أنواع بطاقات الائتمان بالنظر الى أطرافها

تنقسم البطاقات بالرجوع الى الأطراف المتعاملين بها الى نوعين : بطاقات ثلاثية الاطراف و أخرى ثنائية الأطراف.[1]

1-بطاقات ثلاثية الأطراف :

يقضي تنفيد التعامل بهاته البطاقات توفر ثلاث أطراف تتمثل في كل من المصدر الحامل و التاجر المعتمد. و تنقسم الى ثلاث فئات :

أ- البطاقة دات العلامة التجارية العادية :

هي بطاقة محلية يصدرها بنك أو مؤسسة مالية محلية تحمل شعار الجهة المصدرة لها فقط . فهي تسمى بدلك ايضا "بالبطاقة أحادية الشعار".

ب-البطاقة ثنائية الشعار التجاري :

[1] - حوالف عبد الصمد ، مرجع سابق، ص 133.

تكون هده البطاقات عادة موسومة بشعار هيئة أمنظمة عالمية تجعل من تداولها عالميا بالرغم من أنها تصدر من بنوك و مؤسسات مالية محلية بعد أخد ترخيص من تلك الهيئة العالمية. و يتمثل الشعار العالمي في هده الحالة في أحد هده الشعارات " VISA" أو "MASTER".

ج-البطاقة المتعددة الشعارات :

الاصل أن البطاقات الثنائية الشعارات لا يمكن اصدارها الا ادا كانت بطاقات دهبية و بطاقة دائنة بحيث أن في هدا النوع من البطاقات تتعاقد شركة أو أكثر مع البنك من أجل الدعاية الدي له ترخيص من هيئة دولية للاصدار ليصدر لحسابها بطاقة ائتمان تحمل شعارها .

2-البطاقات ثنائية الاطراف

يعرف هدا النوع من البطاقات ببطاقات التاجر بحيث ان هده البطاقات تصدر من بعض المؤسسات التجارية. و هدا النوع متداول في الولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول الاوربية كبريطانيا.

يقوم الحامل بشراء مستلزماته عن طريق البطاقة من المتجر الدي اصدرها، و يتم دفع قيمة المشتريات بطريقتين فاما ان يدفعها في ميعاد المحاسبة الدوري اجماليا و اما أن يقوم بدفع ديونه للمتجر على اساس الاعتماد المدور. و تتفرع هده البطاقات الى نوعين :

أ- **بطاقة متاجر التجزئة :**

تعتبر بطاقات متاجر التجزئة من أقدم البطاقات وأكثرها شيوعا . فصدور هده البطاقات كان لغرض التوسع في المنافسة بين المحلات التجارية دات الفروع المتعددة و جلب زبائن جدد .

تتميز هده البطاقات بأنها تقدم سقفا ائتمانيا لامنخفضا و شروطا مؤهلاتية سهلة و بسيطة مقارنة مع بطاقات الدفع ثلاثية الاطراف.

تقوم العلاقات الناشئة عن هدا النوع من البطاقات على العلاقة بين مصدرها (التاجر المورد) و العميل الحامل فقط دون تدخل أي طرف ثاث في دلك. كما لا يمكن استخدام هده البطاقة خارج المحل الدي اصدرها .

تتم عملية البيع و الشراء بموجب هده البطاقات بتقديم الحامل بطاقته للتاجر على سبيل الضمان محل النقود و الشيكات ليقوم هدا الأخير بارسال كشوفات مفصلة بالحساب لكل ما اقتناه من عنده أثناء المدة المتفق عليها بينهما. و يسدد العميل تلك الحسابات عن طريق شيك يرسله أو نقدا للمحل المصدر لهده البطاقة . مع منح اجال للعميل للدفع تقدر عادة ب 25 يوما من يوم ارسال كشف الحسابات

ب- بطاقة الوقود :

هي بطاقات تصدرها شركات النفط لزبائنها للحصول على الوقود أو الحصول على خدمات أو سلع من محطات التابعة للشركة النفطية حصرا. على أن تشتمل هده البطاقات على ائتمان زمني لمدة شهر واحد مع عدم امكانية التدوير.

رابعا: أنواع بطاقات الائتمان على حسب المزايا التي تمنحها لحاملها

تنقسم إلى نوعين: البطاقة الفضية والبطاقة الذّهبية والبطاقة الماسية.

1. البطاقة الفضية:

تمنح لأغلب العملاء وتتميز بأنّها ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيا، فهي تسمح لهم بشراء متطلباتهم مع إمكانية السّحب النقدي من أجهزة السّحب الآلي، إلا أنّ القرض الممنوح يتم تحديده تحت سقف معين، ويتم إمّا بوضع رصيد نقدي من الحامل في حسابه أو مقابل ضمان عيني، ضمانا للبنك بقدرته على الرّجوع إلى الحامل في حالة عدم السداد[1].

2. **البطاقة الذّهبية:**

تتسم هذه البطاقة أنّها دلت حدود ائتمانية عالية لدى بعض المنظمات الدولية المصدرة مثل "Visa card"، وتسمى كذلك بالبطاقة الممتازة نظرا لكل المزايا التي تمنحها لحاملها، ويكمن الفرق بينهما

[1] – عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 32.

وبين البطاقة الفضية في سقفها المالي الذي عادة ما يكون عالي جدا، لذلك فهي تمنح غالبا للأثرياء مقابل رسوم باهظة للعديد من الخدمات التي تقدمها لحاملها كالتأمين على الحوادث مثلا[1]

3. البطاقة الماسية:

ما يميز هذا النّوع من البطاقات عن البطاقات الفضية والذّهبية هو كون الائتمان الممنوح بموجبها غير محدود بسقف معين ومحدد، بل تمنح على أساس الاعتبار المالي لحامل البطاقة كعدم تعرضه للإفلاس أو أي أزمة مالية، لذلك فهي عادة تمنح للعملاء ذوي القدرات المالية العالية جدا، ومن أهمها تلك الصادرة عن المؤسسة المالية "American Express"[2].

خامسا: أنواع البطاقة بالنظر الى نطاق التعامل بها

1- **البطاقة المحلية** : وهي البطاقة التي لا تستخدم إلا في داخل إقليم البنك المصدر لها وفي نفس عملة هذا الإقليم ، وهي ذات سقف ائتماني محدود بمبلغ معين [3].

2- **البطاقة العالمية** : وهي التي تمنح لحاملها إمكانية استعمالها على المستوى الدولي، لذلك يتطلب من حاملها ملاءمة وقدرة مالية كبيرة.[4]

سادسا: أنواع بطاقات الائتمان من حيث الوظيفة التي تؤديها

1. بطاقة الخصم الشهري:

تعدّ أولى البطاقات من حيث الظهور، ويصدرها البنك كأداة وفاء وائتمان في نفس الوقت، دون أن يشترط من حاملها أن يكون قد دفع في حسابه مبلغا في حده الأدنى مساويا للحد الأعلى للقيمة المسموح

---

[1] – مرباح صليحة، مرجع سابق، ص 14.

[2] – مرشيشي عقيلة، بطاقة الائتمان في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 63.

[3] – حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 136.

[4] – نفس المرجع السابق.

استخدام البطاقة بها، وإنّما تحدث المحاسبة بشكل شهري عن طريق إرسال كشف من البنك إلى حامل البطاقة يحتوي على كل التّفاصيل المتعلقة بالمبالغ المستحقة عليه جراء عمليات الشراء التي قام بها وكل الخدمات والسّلع التي تحصل عليها من التّجار، مع مراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى المسموح له باستخدامه وسحبه ببطاقته[1].

2. بطاقة الاقتراض (Crédit card):

تعتبر من أهم أنواع بطاقات الوفاء والدّفع الالكتروني لاعتبارها أداة وفاء وائتمان في نفس الوقت ويقوم هذا النّوع من البطاقات على فكرة أنّ الحامل يقوم بفتح حساب جاري ولكن لا يودع فيه قيمة الحد الأقصى المضمون للسّحب بالبطاقة أو التعامل بها، كما أنّه لا يتقيد بمدّة معينة ينبغي عدم تجاوزها لتسديد قيمة استعماله للبطاقة، بل يقوم على فكرة أنّ الحامل يدفع قيمة استعماله للبطاقة في شكل أقساط دورية تتناسب مع دخله مع احتساب الفوائد على الأقساط المتبقية أو المتأخرة، لذلك فإنّ هذا النّوع من البطاقات لا يمنح إلا بعد دراسة جيدة للحالة المادية للعميل حتى يتمكن البنك من تحصيل كل المبالغ المستحقة من استعماله للبطاقة[2].

3. بطاقة الخصم الفوري (Debit card)

ما يميز هذا النّوع من البطاقات هو أنّها بطاقات وفاء فقط دون أن يمكن اعتبارها أداة ائتمان، لأنّها لا تعطي العميل حاملها أجلا لفترة من الزّمن[3].

---

[1] – رياض فتح الله بصلة، بطاقات الائتمان الممغنطة ومخاطر التزوير، المجلة العربية للدّراسات الأمنية والتدريب، السنة العاشرة، عدد 19، الرّياض، 1995، ص 114.

[2] – أيمن عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 27.

[3] – فياض ملفي القضاه، مسؤولية البنك عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت، الذي نظمته كلية الشريعة الاسلامية والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، ج01، دبي، من 1 إلى 3 ماي 2000، ط03، 2004، ص 928.

كما أنّ البنك لا يمنح أي ائتمان للحامل عند استعماله للبطاقة، فلا يمكنه استعمالها، إذا لم يكن له رصيد في حسابه، أو إذا كان هذا الرّصيد ليس بالقدر الكافي مقارنة بقيمة العملية المنفذة باستعمال البطاقة[1].

لذلك فإنّ هذا النّوع من البطاقات يمنح للأشخاص دون دراسة حالاتهم المادية من أجل عدم المخاطرة كما أنّها تحتل أكبر درجة في الضمان للتّجار، بحيث تؤدي وظيفة الشيك الصادر من البنك لضمان الوفاء لحامله[2].

سابعا: أنواع بطاقات الائتمان حسب نوع الضمان الذي يقدمه حاملوها إلى الجهة المصدرة لها

تصنف بطاقات الائتمان حسب نوع الضمان الذي يقدمه حاملوها إلى البنك المصدر لها إلى ما يلي[3]:

1. بطاقات تصدر بضمان شخصي:

وهي بطاقات تصدر للعملاء ذوي الدخول المرتفعة، بحيث أنّ قبول الجهة المصدرة للضمان يكون وفقا لمدى ثقتها بالعميل وبملائمته المالية.

2. بطاقة تصدر بضمان عيني جزئي:

وهي بطاقات تصدر بموجب تقديم العميل الذي يرغب في الحصول على البطاقة لضمانه في صورة حساب جاري يكون أقل من الحد الأقصى للبطاقة.

3. بطاقات تصدر بضمان عيني كامل:

[1] – عمر محمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص 17.

[2] – سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 555.

[3] – معادي أسعد صوالحة، مرجع سابق، ص 53.

تصدر هذه البطاقات للعملاء الذين يسمحون للجهة المصدرة للبطاقات بالتّحفظ على حساباتهم بقدر يساوي الحد الأقصى للبطاقة.

ثامنا: أنواع بطاقات الائتمان وفقا للنّظم التّكوينية لها

تقسم بطاقات الائتمان على حسب هذا النّوع إلى ثلاث أقسام[1]:

1. البطاقة الممغنطة:

هي تلك البطاقة التي تحوي على شريط ممغنط يخزن كافة البيانات، ويكون ذا شفرة يتميز بها ويتم الدّفع من خلال هذه البطاقة بعد قراءة كل البيانات والمعلومات الثابتة على الشريط الممغنط.

2. البطاقة الرّقائقية:

تشتمل هذه البطاقة على ذاكرة مصنوعة من شريحة من السيليكون، تتضمن قيمة النقود في حساب حاملها، والتي تمكنه من القيام بجميع العمليات المصرفية التي يريدها من دفع وسحب...إلخ، وتنقسم هذه البطاقة إلى عدّة أنواع تتمثل فيما يلي:

3- **بطاقة الذاكرة:** وتشمل معلومات مخزنة صادرة عن عملية معينة.

4- **البطاقة الذّكية:** هي شريحة الكترونية تخزن جميع البيانات الخاصة بالعميل مثل اسمه، ورقمه السّري ورصيده، توقيعه، الحد الأعلى المسموح له بسحبه...، بصورة فائقة تمكنه من تفادي أي سوء استخدام أو حمايته من كل خطأ عمدي كان كالتّزوير مثلا أو غير عمدي.

5- **البطاقة الذّكية جدا:** هي تشبه البطاقات الذّكية في وظيفتها، غير أنّها تعتبر فائقة الذّكاء لأنّ عمليات الدّفع التي تتم بواسطتها تتم من خلال نظام كتابي مشفر وتسمى بالكتابة الخوارزمية.

6- **البطاقة البصرية:** هي تلك البطاقات الصادرة من مؤسسات اقتصادية عالمية تحظى بالقبول على المستوى العالمي، تقوم يتخزين كل المعلومات الخاصة بعمليات الدّفع التي يقوم بها حاملوها.

[1] – معادي أسعد صوالحة، نفس مرجع سابق، ص 54.

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ بطاقات الائتمان الأكثر تداولا في الجزائر هي بطاقات الفيزا والماستر كارد في شكل بطاقات محلية، دولية، والذّهبية، يتولى إصدارها مجموعة من البنوك التّجارية كالبنك الشّعبي الوطني وبنك التّنمية المحلية وغيرها.

بعد أن قمنا باستعراض أهم أنواع بطاقات الائتمان بعد إبراز مفهومها وأهم خصائصها على ضوء التّعريفات الممنوحة لها، سنحاول التّطرق من خلال المبحث الثاني إلى آلية استخدامها إضافة إلى تمييزها عن غيرها من البطاقات التي تتشابه معها.

المبحث الثاني: آلية استخدام بطاقات الائتمان وتمييزها عما يشببهها

يقصد بتقنية وآلية استخدام بطاقات الائتمان البنكية، تقنية تقديم البنوك للخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال الكترونية، تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها، وفقا لشروط العضوية التي تحددها البنوك، ومن خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء بها بهدف قدرة قيام العملاء على الحصول على كافة الخدمات التي يوفرها البنك من خلال البطاقة الائتمانية الممنوحة له[1].

وهو ما سيتم دراسته في المطلب الأول من هذا المبحث، وأمّا المطلب الثاني فقد خصصناه لتمييز بطاقات الائتمان البنكية عن غيرها من وسائل الدّفع التقليدية أو البطاقات الحديثة التي تتشابه معها.

المطلب الأول: آلية استخدام بطاقات الائتمان البنكية

تعدّ بطاقات الائتمان من أهم ما أفرزه التّطور التّكنولوجي في القطاع المصرفي، نظرا لكل الخصائص والمميزات التي تتسم بها والتي سبق وذكرناها آنفا، فقد أخذت طريقة استخدامها واستعمالها بالتّطور نظرا لكثرة الاعتماد عليها، خاصة لدى الدول المتطورة، إلا أنّ هذا الاستعمال لها حتى يكون

[1] – محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 10 و12 ماي 2003، ص 17، منشور على الموقع:

http://stconf.uaeu.au

صحيحا وسليما بالنّسبة لكل الأطراف المتدخلة في هذه الشريحة، يجب أن يمر بمراحل معينة وبتوافر شروط خاصة، وهو ما سنحاول الكشف عنه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: إصدار بطاقات الائتمان البنكية

تقوم البنوك بإصدار أنواع عديدة من البطاقات لزبائنها يوميا، إلا أنّها حتى تستطيع القيام بذلك وجب عليها أن تكون مصنفة وعضوا في المنظمات العالمية الرّاعية للبطاقات والمالكة للعلامة الخاصة بالبطاقة، ممّا يلزم البنوك الحصول على ترخيص من المنظمة العالمية التي تمتلك شعار البطاقة "LOGO" مثل منظمة "الفيزا" أو "الماستر كارد" العالميتين[1].

تختلف المزايا والحدود المسموح بها للشراء أو السّحب وكذلك رسوم الاشتراك باختلاف نوع كل بطاقة، كما قد تختلف من زبون إلى آخر ومن بنك إلى آخر[2].

أولا: شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية[3]

- يتم الانضمام إلى المنظمة العالمية من قبل البنك بعد تقديمه طلب الانضمام إلى فرع المنظمة في المنطقة التي يتواجد فيها.
- تأخذ المنظمة العالمية في دراستها لطلب الانضمام من البنك بعين الاعتبار عدّة معايير لقبول ذلك كالمركز المالي للبنك ومدى قدرته على تسويق البطاقة، ومدى أخذه بالتّطورات التّكنولوجية.
- تقوم المنظمة العالمية في حالة الموافقة على طلب انضمام البنك بتحديد مستوى عضوية هذا الأخير، وتنقسم أنواع هذه العضوية إلى ثلاث: عضو أساس أو عضو شريك أو عضو منتسب.

---

[1] – بطاقات الائتمان البلاستيكية، مقال منشور على الموقع: http://alloan8da.loyspot.com

[2] – نفس المرجع السابق.

[3] – مجلس كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته 47، المنعقدة بمدينة الطائف في 22 ربيع الأول 1418 هـ، دار القلم، دمشق، سوريا، ط02، 2003، ص 34.

فأمّا العضو الأساسي فهو العضو الذي يتمتع بجميع الحقوق والتزامات الأعضاء المتبقيين وتمكنها: حق التّصويت في الجمعية العمومية التي تعقد دوريا لأعضاء المنظمة، التوصية للمنظمة بمنح حق الإصدار للعضو الشريك تحت رعايته، استلام جميع الأوراق والمستندات الخاصة به أو الخاصة بالعضو الشريك برعايته...إلخ، بينما يحصل العضو الشريك على عضويته في المنظمة العالمية من خلال وبرعاية العضو الأساسي، وتختلف حقوق والتزامات العضو الشريك عن حقوق والتزامات العضو الأساسي، فمثلا لا يحق له التّصويت بينما يثبت حقه في أمور عديدة كالحق في إصدار البطاقات التي عليها اسمه واسم وشعار المنظمة، حق التعاقد مع التّجار، الحق في استلام الأوراق والمستندات عن طريق العضو الأساسي...إلخ.

ثانيا: رسوم الإصدار

بعد أن تحصل البنوك على عضوية انضمامها إلى المنظمة العالمية لإصدار بطاقات الائتمان تتمكن من القيام بذلك شريطة أن تدفع رسوما معينة لها، وتنقسم هذه الرّسوم إلى ثلاث أنواع هي[1]:

1- **رسوم العضوية:** وتدفع هذه الرّسوم لمرة واحدة فقط عند الموافقة على طلب العميل للحصول على البطاقة.

2- **رسوم التّجديد:** وتدفع عند انتهاء صلاحية البطاقة المصدرة ورغبة العميل في تجديدها.

3- **رسوم الاستبدال:** يدفع عند ضياع البطاقة أو سرقتها من الحامل، فبعد أن يبلغ هذا الأخير البنك بضياعها يتم إصدار بطاقة أخرى له بدلا عنها.

الفرع الثاني: استخدام بطاقات الائتمان

بعد انضمام البنوك إلى المنظمة العالمية، تقوم بإبرام اتفاقيات خاصة من جهة مع التّجار الذين يرغبون في الانضمام إلى نظام الدّفع بواسطة البطاقة، وعادة ما يربطها بهم عقد يسمى بـ "عقد التوريد"

[1] – عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مرجع سابق، ص 36.

أو "Contrat fourmnisseur"، كما تبرم عقود أخرى مع عملائها الذين يرغبون في استخدام هذه البطاقات بموجب عقود تسمى بـ "عقد الحامل" أو "Contrat porteur"[1] لتمر بعدّة مراحل عند استخدامها:

أولا: استخدامها لشراء السّلع وتلقي الخدمات

هاته الاتفاقيات المبرمة بين كل من الجهة المصدرة وحامل البطاقة والتاجر المعتمد لديها، تمكنها من استخدام بطاقات الائتمان، واستعمالها لتحقيق الهدف المرجو منها، وهو استعمالها للوفاء بقيمة المشتريات من سلع وبضائع قام بها الحامل أو تحصله على خدمة معينة من الغير المتمثل في التاجر التي يقبل التعامل بها كوسيلة لوفاء دينه عند الحامل.

كل هذا مع ضرورة احترام الحد الائتماني الأعلى المسموح له به من طرف الجهة المصدرة للبطاقة دون تجاوزه[2]، ويتم الوفاء إلى التاجر من قبل الجهة المصدرة للبطاقة بعد أن يقدمها الحامل إلى التاجر الذي يتأكد من مدى مطابقتها مع هوية الشّخص الحامل لها، وللتأكد من عدم انتهاء مدّة صلاحيتها[3].

ثانيا: استخدامها للسّحب النقدي

إضافة إلى إمكانية الحامل في استخدام بطاقته الائتمانية كوسيلة وفاء لتحصيل ثمن مشترياته أو الخدمات التي قدمها التاجر له، فإنّه يستطيع استعمالها أيضا للسّحب النّقدي بالعملات المختلفة حسب مكان تواجده، مباشرة من البنوك الأعضاء في المنظمة العالمية أو من خلال أجهزة الصرف الآلي التابعة لها والمتوفرة في كل أرجاء العالم تقريبا، ويتم ذلك من خلال مطابقة الرّقم السّري المسموح به للحامل من خلال ارتباط ذلك الجهاز بمركز التّفويض في المنظمة العالمية ليتم تسليم المبالغ نقدا إلى الحامل[4].

---

[1] – الموقع الرّسمي لشركة فيزا الولايات المتحدة، تاريخ التحميل: 2008/02/26.

http://usa.visa.com/personal/newsroom/visa.products.html

[2] – وسائل ونظم الدّفع الالكتروني، النّشرة الاقتصادية، بنك الاسكندرية، المجلد 34، القاهرة، 2002، ص 40.

[3] – نفس المرجع السابق.

[4] – عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، دار النّفائش، ط1، الأردن، 2009، ص 66.

ثالثا: مرحلة تحصيل المبلغ

بعد أن يوقع الحامل على فواتير مشترياته، يقوم التاجر بإرسالها إلى البنك بصفته الجهة المصدرة لهذه البطاقات للوفاء له بهذه المبالغ، فيتم ذلك بإيداعها لقيمة تلك الفواتير في حساب التاجر بعد خصم قيمة العمولة المتفق عليها لصالحه، كل هذا بعد التأكد من صحة البيانات المدونة على الفواتير التي استلمها من التاجر[1].

وليتم وفاء البنك المصدر للتاجر بقيمة مستحقاته عن طريق إرسال المبلغ المحدد بالفاتورة عبر حسابه البنكي، فيتوجب أن يكون حساب التاجر عند البنك المصدر للبطاقة، كما يمكن أن يكون عند بنك آخر، وفي هذه الحالة الأخيرة يرسل البنك المصدر قيمة المبالغ لبنك التاجر ليتحصلها هذا الأخير عن طريق نظام المقاصة والتّسويات لدى المنظمة العالمية حسب نظام متفق عليه تضعه المنظمة العالمية نظرا لاشتراكهما معا في استخدام بطاقات الائتمان[2].

إنّ قيام بنك التاجر بإرسال بيانات الفواتير وكل المعلومات الخاصة بالعملية التي تمت بين التاجر والحامل من حيث تاريخها ومكانها والقيمة المستحقة فيها من أجل تحصيل المبالغ المطلوبة عن طريق المنظمة العالمية، يسمى ب "الحركات المالية لتسوية الحسابات"[3]، ويتم تحصيل قيمة الفاتورة من البنك المصدر لصالح بنك التاجر من خلال عملية التّسوية بين مختلف البنوك الأعضاء بطريقة دقيقة جدا[4].

وفي حالة ما إذا نتجت أخطاء أثناء قيد العملية المالية سواء كانت هذه الأخطاء عمدا كتزوير أو احتيال لعملية الشراء أو عدم اعتراف العميل بالعملية كلها، أو صدرت هذه الأخطاء سهوا من التاجر فيحق لحامل البطاقة طلب المبلغ الذي دفعه للتاجر من البنك، ليقوم هذا الأخير بمطالبة بنك التاجر عن

---

[1] – عمر محمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 118.

[2] – نفس المرجع السابق.

[3] – عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 65.

[4] – نفس المرجع أعلاه.

طريق المنظمة العالمية، ويتصل بنك التاجر بالتاجر عميله لتسوية هذا الخطأ المرتكب منه، وتسمى هذه العملية بعملية "Charge Back"[1].

رابعا: مرحلة السّداد النّهائي

في هذه المرحلة يسدد البنك المصدر المبلغ المطلوب من قبل بنك التاجر بالدولار ليقوم بعد ذلك إلى استيفاء هذا المبلغ من حامل البطاقة بعد أن يقوم بتحويله إلى ما يعادله بالعملة المحلية التي يتعامل بها هذا الأخير، ويتم استيفاء المبلغ منه بطريقتين، إمّا عن طريق الخصم المباشر من حسابه أو بإرسال كشف المبلغ ومطالبته بالسّداد في الفترة المتفق عليها بينهما، أمّا إذا تجاوز الحامل هذه الفترة وتأخر عن الأداء فإنّ البنك المصدر يصدر عليه فوائد جراء تأخيره مع مطالبته بدفعها عن كل يوم تأخير[2].

المطلب الثاني: تمييز بطاقات الائتمان عما يشبهها من وسائل الدفع الأخرى

تختلط وتتشابه بطاقات الائتمان بالعديد من البطاقات الأخرى من حيث الوظائف والأغراض المخصصّة لاستخدامها، خاصة وأنّها تعتبر أداة دفع شأنها كشأن أدوات الدّفع المصرفية الأخرى مثل النقود الورقية، والأوراق التّجارية، إلا أنّها وبالرّغم من ذلك فهي تنفرد ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من وسائل الدّفع.

وتبعا لما تقدم، سنقوم فيما يلي بتمييز بطاقات الائتمان عما يتشابه معها وما يختلط بها على النّحو الموالي:

الفرع الأول: بطاقة الائتمان وبطاقة الوفاء

[1] – عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 52.

[2] – نفس المرجع السابق، ص 56.

تخول بطاقة الوفاء لحاملها، دفع ثمن السّلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التّجارية والمعتمدة لدى الجهة المصدرة للبطاقة، وذلك بتحويل ثمن البضائع والخدمات من حسابه إلى حساب التاجر[1]، وتتم هذه العملية بصورتين:

1- **الصورة المباشرة** "**On-line**": عن طريق التّحويل من رصيد حامل البطاقة إلى حساب التاجر أي في لحظة إجراء الصّفقة.

2- **الصورة غير المباشرة** "**Off-line**": فبعد وصول الفواتير والإيصالات إلى الجهة المصدرة للبطاقة تقوم بتسديد قيمتها للتاجر[2].

أمّا بالنّسبة لبطاقة الائتمان فإنّ الأمر يختلف، لأنّه عند تقديمها للتاجر من أجل الدّفع تدون المعلومات على الفاتورة في عدّة نسخ، سواء كان الرّصيد موجودا أو غير موجود، وفق الطريقة والميعاد المتفق عليه تقوم الجهة المصدرة باستيفاء تلك القيمة من الحامل[3].

ومنه نستخلص أنّ الجهة المصدرة لبطاقة الوفاء لا تتعهد بتقديم أي ائتمان للعملاء أو تسهيلات ائتمانية للدين بين التاجر وحامل للبطاقة الذي يتم تسويته من حساب هذا الأخير، فضلا على أنّها لا تمنح أجلا للدّفع إلا في حالة الوفاء غير المباشر، بحيث يستفيد الحامل من الفترة الواقعة بين تاريخ الشراء وتاريخ إرسال الايصالات إلى الجهة المصدرة.

يبرز الفارق الأساسي من هنا بين كل من بطاقة الائتمان وبطاقة الوفاء، بحيث تعتبر الأولى وسيلة وأداة دفع فقط، وبالتالي لا يمكن اعتبارها ضمن بطاقات الائتمان لأنّها لا تقوم إلا بوظيفة الوفاء لعدم تعهد البنك بتقديم أي تسهيلات ائتمانية لحاملي البطاقات على عكس بطاقة الائتمان.

---

[1] – عيسى غسان عبد الله الراضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2006، ص 109.

[2] – كميث طالب البغدادي، مرجع سابق، ص75.

[3] – فداء يحى أحمد المحمود، مرجع سابق، ص 16.

الفرع الثاني: بطاقة الائتمان وبطاقة ضمان الشيك

تعرف بطاقة الشيك على أنّها بطاقة يتعهد بموجبها مصدرها (البنك) للحامل بأن يضمن سداد الشيكات التي قام بسحبها أثناء تعاملاته، بشرط عدم تجاوز القيمة المتفق عليها[1].

تحتوي هذه البطاقة على كل من اسم العميل ورقم حسابه وتوقيعه والحد الأقصى الذي تعهد به البنك بالوفاء به، وعند تحرير الشيك وفقا للشروط المتفق عليها، يقوم البنك بتسديد قيمة الشيك سواء توفر الرصيد أو لم يتوفر، شريطة تطابق التوقيع على الشيك مع توقيع البطاقة مع ضرورة كتابة رقم البطاقة على ظهر الشيك[2].

يعود السّبب في إصدار هذا النّوع من البطاقات إلى خوف التّجار من عدم وجود رصيد يكفي للوفاء بقيمة المشتريات، وبالتالي رفض التعامل بالشيك، ودعما لعملائها فإنّ البنوك تصدر بطاقات ضمان الشيكات الخاصة بهم[3].

من خلال ما تقدم، نستطيع الكشف عن أهم ما يفرق بين بطاقة الائتمان وبطاقة ضمان الشيك، في كون أنّ الأولى تضمن وفاء قيمة السّلع والخدمات التي تحصل عليها الحامل من التاجر، بينما تضمن بطاقة ضمان الشيك الجهة المصدرة لوفاء قيمة الشيك المسحوب من الحامل.

إضافة إلى أنّ البنك في بطاقات ضمان الشيك لا يضمن تلك البطاقات التي تجاوز حاملها الحد الأقصى المتفق عليه مع البنك، بل وأنّ عدم وجود رصيد كاف في حسابه يقوده إلى ارتكاب جريمة "إصدار شيك بلا رصيد"، أمّا بطاقة الائتمان فتقوم الجهة المصدرة بتسديد المبالغ المطالب بها والتي حصل التاجر على تفويض لأجلها، وهذا بتكفل البنك بالدّفع لاحقا بفوائد متفق عليها مسبقا[4].

---

[1] – فداء يحي أحمد الحمود، مرجع سابق، ص 18.

[2] – محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص 16.

[3] – فداء يحي أحمد الحمود، مرجع سابق، ص 19.

[4] – ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، دبي، 2003، ص 947.

الفرع الثالث: بطاقة الائتمان وبطاقة الصّراف الآلي

الصّراف الآلي هو جهاز الكتروني، يوفر لعملاء المؤسسات المالية إجراء المعاملات المالية في الأماكن العامة كبديل عن الحاجة إلى موظف للقيام بأي عملية، ويتم ذلك بإدخال العميل بعض المعلومات كالرّقم السّري[1]، ومن العمليات المالية التي يسمح القيام بها من خلال الصّراف الآلي الوصول إلى الحسابات المصرفية، وسحب النقود ومعرفة أرصدة الحسابات، وإيداع النقود أيضا، كما توفر بعض المصارف خدمات أخرى مثل دفع الفواتير، شحن خطوط الهاتف الخلوي المدفوعة مسبقا[2]، كل هذا شريطة أن لا تتعدى هذه المبالغ الحد الأقصى المضمون للاستعمال المتفق عليه مع المؤسسة المالية المصدرة لهذه البطاقة[3].

رغم تشابه بطاقة الصّراف الآلي مع بطاقة الائتمان، إلا أنّهما يختلفان في كون أنّه في حالة عدم وجود رصيد في حساب الحامل أو عدم كفايته، فإنّ العملية تكون مرفوضة، وبالتالي فإنّ بطاقة الصّراف الآلي لا تقدم أي شكل من أشكال الائتمان للحامل على عكس بطاقة الائتمان التي يمكن من خلالها سحب النقود والوفاء بقيمة المشتريات رغم عدم توافر المبلغ في حساب حاملها[4].

الفرع الرّابع: بطاقة الائتمان والنقود الورقية

تشترك كل من بطاقة الائتمان والنقود الورقية في أنّهما تعتبران وسيلتان من وسائل الدّفع والوفاء التي يقدمها الحامل مقابل الحصول على السّلع والخدمات إلى التاجر، فالنقود الورقية هي الوجه التقليدي

---

[1] – من أمثلة ذلك، ما تقوم مؤسسة بريد اجزائر بإصداره من بطاقات ، وهي البطاقة الشائعة في الجزائر، والتي تخول لحاملها إمكانية سحب النقود من أجهزة الصّراف الآلي التي تلتزم المؤسسة بتوفيرها، على أن تتجاوز هذا السّحب القيمة المصرح بها، وقد تمّ إطلاق أول دفعة من هذا النّوع من البطاقات سنة 2003، كدفعة تجريبية، ثم تمّاعتمادها بشكل نهائي سنة 2007.

[2] – أمير فرج يوسف، التّجارة الالكترونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 49.

[3] – خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص 36.

[4] – فداء يحي أحمد المحمود، مرجع سابق، ص 18.

لهذه الوسائل، بينما تمثل بطاقة الائتمان الوجه الحديث لوسائل الدّفع نظرا لما عرفه العصر الراهن من تطور تكنولوجي مهم في هذا المجال.

إلا أنّ كلتا الطريقتين في الدّفع تختلفان في النقاط الآتية:

- إنّ استخدام النقود يقوم على علاقة ثنائية لا يتدخل فيها إلا شخصان هما الدّائن والمدين، بينما تقوم العلاقة في بطاقة الائتمان على ثلاث أطراف (البنك المصدر –الحامل والتاجر)[1].

- تمتع النقود بالقبول العام من طرف الجميع، بينما بطاقات الائتمان حتى ولو كان يقبلها عدد كبير من التّجار، إلا أنّه قد توجد محلات تجارية لا تقبل البيع بهذه الطريقة، لأنّها لم تتعاقد مع البنك على قبولها[2]، إضافة إلى كون أنّه ما زال هناك بعض من دول العالم لا تتعامل بهذا النّوع من وسائل الدّفع وتتمسك في كل معاملتها المالية بالنقود الورقية فقط، نظرا لنقص الوعي التّكنولوجي لديها مثلا، ممّا قد يسبب بعض المشكلات التّقنية في عدم قدرة العملاء على شراء السّلع التي يحتاجون إليها، وبالتالي سيواجه غير المسجلين في الأنظمة المصرفية صعوبات بالغة، إذا ما سافروا أو احتكوا بتلك المجتمعات "غير النقدية" أي التي ترتكز في معاملتها المالية على بطاقات الائتمان للسّداد[3].

- تمتاز النقود بصلاحيتها وقابليتها على الدّوام، فيمكن الاحتفاظ بها دون آجال محددة، وهو الأمر الذي لا يتوافر مع استخدام بطاقات الائتمان التي تكون محددة الصلاحية بمدّة زمنية حيسب

---

[1] – كيلاني عبد الراضي محمود، الموسوعة التّجارية المصرفية، المجلد الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 267.

[2] – نفس المرجع السابق، ص 268.

[3] – أنظر في المقال المنشور بتاريخ: 2019/01/19، بتوقيت 16.40 للصّفحة الرّسمية لجريدة "عربي بوست" على الرّابط التالي: http://arabicpost.net/

الجهة المصدرة لها وكذا البلد المصدرة فيه، ممّا يتطلب تجديدها، كما يمكن إلغاؤها أو إيقاف التعامل بها[1]

- تنطبق على النقود الورقية قاعدة الحيازة في المنقول سند للملكية لاتخاذ النقود حكم المنقول، وهذه القاعدة لا تنطبق على بطاقة الائتمان لعدم إمكانية نقل ملكيتها أو التّنازل عنها نظرا للاعتبار الشّخصي للبطاقة[2].

الفرع الخامس: بطاقة الائتمان والأوراق التّجارية

الأوراق التّجارية هي صكوك ومحررات مكتوبة قابلة للتداول، تمثل حقا نقديا يستحق الدّفع بمجرد الإطلاع وتقديمه، وهي تعتبر وسيلة من وسائل الوفاء قانونا، كما أنّ العرف يدخل في توفير قدر كبير من الضّمان لها وإضفاء درجة من الثقة عليها[3]، ومن أهم هذه الأوراق التّجارية: السّفتجة، السند لأمر والشيك.

نص المشرع الجزائري على هذه الأوراق في القانون التّجاري[4] في المواد 390، 465 و472 على كل البيانات الواجب توافرها في كل من السّفتجة، الشيك والسّند لأمر.

إضافة إلى ذلك فإنّ الأوراق التّجارية وخاصة السّفتجة منها يمكن أن تقوم بوظيفتين "الوفاء" من ناحية و"الائتمان" من ناحية أخرى، كونّها تضمن قضاء الدين في أجل لاحق ومعلوم على أن تكون مستوفية ومحتوية على كامل البيانات التي حددها القانون، والتي يكون مفادها على أمر بدفع مبلغ محدد من المال إلى طرف آخر في موعد الاستحقاق[5].

---

[1]– بسام الحجار، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ط01، دار المنهل اللّبناني،بيروت. لبنان. 2006، ص 25.

[2] – مرباح صليحة، مرجع سابق، ص ص 32 و33.

[3] – عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 148.

[4] – الأمر رقم 05–02 المتعلق بالقانون التجاري، مرجع سابق.

[5] – فضيل نادية، الأوراق التّجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص ص 9 و10.

ممّا سبق يمكن القول أنّه وبالرّغم من تشابه الأوراق التّجارية وبطاقات الائتمان في تأدية نفس الوظيفة المتمثلة في وفاء المستحقات والائتمان، وكذا اعتبارها مصكوكات محررة ومستوفية لشروط وأحكام وبيانات اشترطها القانون مع اختلاف نوع القانون المطبق على كل منهما، إلا أنّ هناك بعض الفروقات الواضحة عند التعامل بكل نوع منهما، ومن أبرز هذه الفروقات أو أوجه الاختلاف بين الأوراق التّجارية وبطاقات الائتمان البنكية ما يلي:

- المصدر في بطاقات الائتمان يكون غالبا البنوك أو المؤسسات المالية سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص، وتخضع لشروط خاصة بالإصدار، في حين أنّ الأوراق التّجارية يمكن لجميع الأفراد إصدارها وتحريرها دون أي قيد، ما دامت تحوي البيانات الرّئيسية والمنصوص عليها في القانون التّجاري فيكون إصدارها فرديا[1].

- بطاقة الائتمان لا يمكن تحريرها في عدّة نسخ، وهي غير قابلة للانتقال للغير ولا للتداول كما لا يمكن تظهيرها على عكس الأوراق التّجارية التي تحرر في عدّة نظائر حسب ما جاء في المواد 455 إلى 524 من القانون التّجاري[2].

- إنّ بطاقة الائتمان هي وسيلة مبتكرة للائتمان ولا يمكن اعتبارها في أي شكل من الأشكال ورقة تجارية لأنّها لا تنطوي على نفس النّظام القانوني الذي يحكم الأوراق التّجارية، والمشرع الجزائري في تعريفه للأوراق التّجارية لم يخضع بطاقات الائتمان لنوع من أنواع الأوراق التّجارية.

الفرع السادس: بطاقة الائتمان وبطاقة السّحب

عرّف المشرع الجزائري بطاقة السّحب استنادا إلى القانون التّجاري[1] في المادة 543 مكرر 23 منه في الفقرة الثانية كما يلي: "تعتبر بطاقة السّحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب الأموال".

---

[1] – Christian Gavalda-Jean Stoufflet, Droit bancaire-institutions-comptes-opérations-services, 5ème édition, Litec, 2002, p 22.

[2] –الأمر رقم 05–02 المتعلق بالقانون التّجاري، مرجع سابق.

يتضح من هذا التّعريف أنّ لبطاقة السّحب وظيفة تكمن في سحب الأموال فقط وهذا السّحب يجب أن يتم من طرف الحامل لا غير، فهي بذلك تعتبر بطاقة شخصية وهو ما أكدّه المشرع الجزائري في الفقرة أعلاه بعبارة "لصاحبها فقط".

فهي بهذا المفهوم تعتبر أداة لسحب الأموال من الموزعات والشبابيك الآلية، تم إدخال رقمه السّري مع كتابة المبلغ المراد سحبه، ليقوم الجهاز آليا بصرف المبلغ المطلوب وإعادة البطاقة لحاملها مع تسجيل هذا المبلغ في جانب المدين من حساب العميل[2].

إلا أنّ بطاقة الائتمان تختلف عن بطاقة السّحب فيما يلي :

- إنّ الفارق الجوهري بين البطاقتين يكمن في كون أنّ بطاقة السّحب تستعمل لسحب الأموال الموجودة فعلا في حساب حامل البطاقة، ولا يسمح بالصرف عند عدم وجود رصيد، عكس بطاقة الائتمان التي تقدم ائتمانا حقيقيا لحاملها[3].
- العلاقة المنشأة للعقد المبرم في بطاقة السّحب تكون ثنائية بين حامل البطاقة والبنك المصدر لها فقط، أمّا نظام بطاقة الائتمان فيستند على علاقة ثلاثية الأطراف تتمثل في كل من الحامل والبنك والتاجر.
- يحدد في بطاقة السّحب الحد الأعلى والأقصى للسّحب اليومي، أمّا في بطاقة الائتمان فيحدد السّحب بمقدار السّقف المتفق عليه والذي يمكن دفعه دفعة واحدة وفي يوم واحد[4].

---

[1] – الأمر رقم 05-02 المتعلق بالقانون التجاري، مرجع سابق.

[2] – Micnel Jeantin, Droit commercial, instruments de paiement et de paiement et de crèdit, 4ème édition, Dalloz, 1995, Paris, p 110.

[3] – F. Dekeuwer-Défossez, Mémentos, Droit banciare, 9ème édition, D. Bris, 2007, p 67.

[4] – محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص 14.

الفرع السابع: بطاقة الائتمان والبطاقات الذّكية

بدأ أول استخدام للبطاقات الذّكية سنة 1981 من طرف شركة "Philips" وهي عبارة عن بطاقة تحتوي على برغوت صغير "Micropuce" والذي يشكل ذاكرة عددية تمكن من الاحتفاظ بكمية كبيرة من المعلومات المالية لحاملها، ولهذا البرغوث قدرة عجيبة في سرعة التعامل وتنفيذ العمليات الأكثر تعقيدا[1].

يعتمد نظام تشغيل هذا النّوع من البطاقات على شحن مبلغ من المال يدفعه الحامل نقدا إلى البنك حتى يتمكن فيما بعد من شراء سلع وقضاء خدماته من التّجار الذين يقبلون الوفاء بها، كما يمكنه إعادة شحنها عدّة مرات، ومتى أراد ذلك[2].

مما سبق يتضح جليا أنّ البطاقات تتشابه كثيرا وبطاقات الائتمان، إلا أنّها تنفرد بالمميّزات التالية[3]:

- تقوم بوظائف عديدة فيمكنها أن تقوم بوظيفة بطاقات أخرى عديدة كبطاقة الائتمان وبطاقة الصّراف الآلي وبطاقة الوفاء مثلا.
- تقلل من خطر معدل الجريمة الذي قد يمس باقي البطاقات الأخرى من سرقة وتزوير وتقليد بحيث أنّ البطاقة يصعب أو يستحيل قراءاتها دون تدوين المعلومات السّرية الخاصة بها.
- تشكل نوعا من الأريحية، كما أنّها يمكن أن توفر الجهد والتّعب في بعض الأحيان فهي تسمح مثلا للمسافرين بأداء مهام عديدة كتخزين ومعالجة بيانات، والقيام بالحجز حول شركات الطيران والفنادق.....إلخ.

بهذا القدر نكون قد أنهينا من الكشف تقريبا على كل ما يميز بطاقات الائتمان البنكية عن غيرها من البطاقات التي تشبهها، وقبل ذلك تناولنا نشأة بطاقات الائتمان في الدول الغربية وظهورها وتطورها

---

[1] – أنظر الرّابط أدناه والمتعلق بمشروع العائد الرّقمي لعهد الموارد العالمية: www.digitaldividend.org

[2] – جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، ط01، دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 38.

[3] – حجازي بيومي عبد الفتاح، النّظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية، ج01، دار الفكر الجامعي،ط 01، الإسكندرية،مصر، 2003، ص 418 و419.

في العالم، كذا حاولنا تعريفها وإعطاء مفهوم لها من جوانب كثيرة مع إبراز أهم الخصائص التي تميّزها فضلا عن دراسة آليات استخدمها وتفرقتها عن وسائل الدّفع الأخرى التي تشبهها.

لنمر إلى الفصل الثاني والذي سنتناوله بدراسة قانونية تحت عنوان "الإطار القانوني لبطاقة الائتمان البنكية" محاولين معرفة الطبيعة القانونية التي تنظم هذا النّوع من البطاقات وكذا العلاقات القانونية الناشئة عن استعمالها.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لبطاقة الائتمان البنكية وللعلاقات التعاقدية الناشئة عنها

نظرا للتّطور التّكنولوجي الهائل الذي شهده العالم في العصر الرّاهن، خاصة في مجال الالكترونيات والذي امتد إلى المعاملات التّجارية والاقتصادية والمالية، تم استحداث وسائل جديدة للوفاء تختلف عن الوسائل التقليدية والتي تتمثل في "بطاقات الائتمان" التي تخول لحاملها الحصول على ائتمان من مصرفه من أجل الوفاء بالالتزامات اتجاه الغير، الأمر الذي يتطلب تدخل القانون لتقديم الحماية القانونية اللازمة لتلك المعاملات، إضافة إلى أنّ التعامل بها ينشأ علاقات قانونية تربط بين كل من الجهة المصدرة لها والتي تتمثل في البنك، والجهة المالكة للبطاقة والتي تسمى بـ "الحامل" والجهة التي تقبل التعامل بها وتتمثل في المؤسسات التّجارية والمحلات التي تتعاقد مع البنك بقبولها باستقبال حامل البطاقة الائتمانية عندما يرغب باستخدام بطاقته لشراء السّلع والخدمات أو لأي غرض آخر.

فهذه العلاقات القانونية الناشئة بين الحامل والبنك من جهة والبنك والتاجر من جهة أخرى، والحامل والتاجر من جهة ثالثة يجب أن تجد أساسها وقاعدتها في إطار تنظيمي قانوني محكم يبين من جهة حقوق والتزامات كل طرف على حدى، كذا ينظم العلاقات التعاقدية الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان. وهو ما سيتم دراسته في هذا الفصل من خلال المبحثين المواليين:

المبحث الأول: التّكييف القانوني لبطاقة الائتمان البنكية ولعلاقة مصدر البطاقة بحاملها.

ممّا لاشك فيه، فإنّ إرادة أطراف بطاقة الائتمان ليست كافية لوحدها لتحديد النّظام القانوني لهذه الوسيلة الحديثة من وسائل الدّفع في العصر الحديث، فلابد من وجود قواعد تشريعية تضبط كيفية التعامل بها وتعتبر الإطار الذي يحدد نظامها القانوني والذي يحكم كل العلاقات التي تنشأ من جراء التعامل بها وكذا كل الالتزامات التي تقع على عاتق من يستخدمها أو من يصدرها أو من يسمح ويقبل بالتعامل بها كوسيلة وفاء عوضا عن النقود الورقية.

ولكن قبل الولوج في دراسة هذه العلاقات النّاجمة عن استعمال بطاقة الائتمان البنكية، تجدر بنا الإشارة إلى معرفة الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان البنكية نفسها، أي معرفة تكييفها القانوني ورأي المشرع الجزائري في ذلك وهو ما سنتناوله في المطلب الأول من هذا المبحث:

المطلب الأول: التّكييف القانوني لبطاقة الائتمان البنكية

ان التكييف القانوني لأي موضوع يعد بمثابة حجر الأساس عند الرغبة في تناوله و دراسته دراسة قانونية . بحيث أن الاساس القانوني يعد المرجع و السند الدي سترتكز عليه دراسة هدا الموضوع للالمام بكل جوانبه القانونية و معرفة كافة الاجراءات المطبقة حياله. و هو ما ينطبق مع موضوع بحثنا اد أن معرفة الاساس و التكييف القانوني لبطاقات الائتمان يعتبر ضرورة قصوى لفهم ما يجب أن يطبق على نظامها بمعرفة الاطار الدي تنتمي اليه قانونا.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان البنكية استنادا إلى آراء فقهية

نظرا لحداثة هذا النّوع من المعاملات في مجال الدّفع، تعدّدت النّظرة حول هذه الأخيرة باختلاف جمهور الفقهاء الذي حاول تحديد طبيعتها القانونية التي تحدد تبعا كيفية سيرها بحد ذاتها من جهة، والتّعرف على أطرافها وما يتعلق بهم من التزامات من جهة أخرى، يرجع هذا نظرا لاعتبار الأهمية الكبيرة لمسألة تحديد الطبيعة القانونية لأي معاملة أو تصرف قانوني، بحيث يقصد بها "تحديد الواقعة القانونية موضوع البحث ووضعها تحت نظام قانوني معين يحكم التعامل بها"[1]،بمعنى معرفة النظام القانوني الدي يحكم النّزاع الناشئ لأطراف هذه العلاقة تحت ضل عقود مسماة ومنظمة قانونا.

يرجع الخلاف القائم بين الفقهاء في تحديد هذه الطبيعة أساسا إلى التداخل والترابط الكبير الذي تعرفه العلاقات القانونية النّاجمة عن هذا العقد، رغم أنّ كل علاقة منها تنعقد بصفة مستقلة عن الأخرى[2].

[1] – معتز نزيه المهدي، مرجع سابق، ص 761

[2] – نفس المرجع السابق، ص 762.

ما يمكن استخلاصه هو أنّ الاختلاف الفقهي في تحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان قد انقسم إلى قسمين أو اتجاهين، بحيث يرى الاتجاه الأول ضرورة النّظر إلى العلاقات التعاقدية المرتبطة ببطاقات الائتمان بصورة فردية، أي ضرورة اعتبار كل عقد من هذه العقود عقدا مستقلا بذاته عن العقود الأخرى مع محاولة تكييفها استنادا إلى عقود مسماة أو أنظمة قانونية أخرى تتقارب معها وتشبهها[1]. وأمّا الاتجاه الثاني فقد تناول نظام بطاقات الائتمان باعتبارها وحدة واحدة لا تتجزأ[2]، بحيث يعتبرها قائمة بذاتها ترتبط بنظام قانوني موحد، لأنّ الاعتماد بنظرهم على عدّة أنظمة قانونية مختلفة تختلف حسب طبيعة الأطراف يؤدي إلى فراغ وخلل في نظام البطاقة، وحتى يتسنى إخضاعها تحت حماية قانونية واحدة والتي تقتضي وجود نظام قانوني موحد يحكم البطاقة بحد ذاتها[3].

ولقد اختلفت آرائهم أيضا حول تحديد طبيعتها القانونية، فمنهم من اعتبرها ورقة تجارية، بينما اعتبرها البعض الآخر نقود الكترونية بما أنّها تحل محل النقود في الدّفع.

أولا: بطاقة الائتمان ورقة تجارية

يرى جانب من الفقه ضرورة إدراج بطاقة الائتمان تحت قائمة الأوراق التّجارية لأنّها تعدّ شكلا من أشكالها، فوجب إضافتها إلى جانب كل من الشيك والسّفتجة والسّند لأمر[4].

استنادا إلى الوظائف والخصائص التي يمكن استنتاجها في ضوء تعريفات الفقه يمكن التوصل إلى تعريفها بأنّها: "صكوك محررة وفق أشكال معينة قابلة للتداول بالطرق التّجارية، وتمثل حقا بمبلغ معين من النقود يستحق الوفاء لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير، وجرى العرف على قبولها كأداة وفاء"[5].

---

[1] – معتز نزيه المهدي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية، مرجع سابق، ص 39.

[2] – نفس المرجع السابق.

[3] – نفس المرجع السابق.

[4] – مرباح صليحة، مرجع سابق، ص 62.

[5] – نفس المرجع السابق.

يرجع أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بأنّ بطاقة الائتمان ورقة تجارية لسببين اثنين، فأمّا الأول فيرجع لكون بطاقة الائتمان والأوراق التّجارية يقومان بنفس الوظيفة والمتمثلة في "الوفاء"، وأمّا الثاني فيكمن في عنصر الائتمان الذي يتحقق في بطاقة الائتمان وباقي الأوراق التّجارية الأخرى ما عدا الشيك[1].

إضافة إلى أنّ الأوراق التّجارية غالبا ما تشترط توافر ثلاث أطراف في علاقات التعامل بها وهو نفس الأمر بالنّسبة للتعامل ببطاقات الائتمان، فنجد مثلا السّفتحة تحكمها علاقة ثلاثية الأطراف تتمثل في كل من السّاحب، المسحوب عليه والمستفيد، وبالنّسبة لبطاقة الائتمان فإنّها تنطوي على كل من الجهة المصدرة للبطاقة (البنك) حاملها، والتاجر المعتمد الذي يقبل التعامل بها[2].

بالرّغم من كل الحجج التي قدمها أنصار هذا الاتجاه، إلا أنّهم قد تعرضوا للعديد من الاعتراضات راجعة للفروقات البارزة بين الأوراق التّجارية وبين بطاقات الائتمان، وفيما يلي أهمها:

- أول نقطة اختلاف تكمن في كون بطاقة الائتمان تحتوي دائما على عنصر الائتمان والثقة الممنوح لصاحبها ولولا هذا العنصر الهام، لما منحت له من قبل الجهة المصدرة لها، أمّا الأوراق التّجارية فلا تتوافر كلّها على هذا العنصر لاسيما الشيك منها الذي تقتصر وظيفته على الوفاء فقط في حين تتميز بطاقات الائتمان بالائتمان والوفاء معا.
- إضافة إلى ذلك فقد ألزم المشرع توافر بعض البيانات في الأوراق التّجارية حتى يعتد أنّها من قبيل الأوراق التّجارية، وهو الأمر الذي لا نجده في بطاقة الائتمان.
- فضلا الى وظيفة بطاقة الائتمان في كونّها وسيلة وفاء للدّيون المستحقة في جانب حاملها تجاه التاجر، فهي تشمل وظائف أخرى كسحب النقود مثلا أو الأوراق التّجارية الأخرى وخاصة الشيك منها.

[1] –مرشيشي عقيلة، مرجع سابق، ص 162.

[2] – بن تركي ليلى، مرجع سابق، ص 65.

- تسدد قيمة المشتريات التي قام بها الحامل في بطاقات الائتمان عن طريق البنك باعتباره الجهة المصدرة لها والمخول له الوفاء عن طريقها بغض النّظر عن محتوى رصيده، شريطة أن لا تتعدى هذه المستحقات الحد الأعلى المتفق عليه بينه وبين الحامل، بينما في الشيك فلا يدفع للمستفيد إلا إذا كان له رصيد وكان في حسابه مقارنة بالمبلغ المدون في هذا الشيك وإلا فسوف يتعرض مصدره لجريمة إصدار شيك بدون رصيد[1].

ثانيا: بطاقة الائتمان بديل عن النقود

يؤسس أصحاب هذا الاتجاه فكرتهم على اعتبار بطاقات الائتمان نوع وصورة من النقود المعروفة أو ما يسمى بالنقود التقليدية الورقية منها، والمعدنية، وأنّ بطاقات الائتمان ليست سوى تلك الصورة الحديثة لها، نظرا للتّطور التّكنولوجي في العصر الحديث، خاصة في المجال الالكتروني، ممّا استدعى ضرورة إنشاء هذا النّوع من النقود لمواكبة التّطور المصرفي العالمي في ذلك[2].

يدعم أصحاب هذا الاتجاه موقفهم بمجموعة من الحجج تتمثل أساسا في الخصائص والوظائف التي تتميز بها النقود والتي تتشابه وخصائص ووظائف بطاقات الائتمان إلى حد بعيد[3]. ولعلّ أول نقطة تشابه تجمع كل من النقود وبطاقات الائتمان هي أنّهما يعتبران وسيلة "دفع ووفاء" فبواسطتهما يستطيع الفرد شراء واقتناء ما طاب له من سلع وبضائع أو خدمات، فضلا على أنّهما تشكلان مصدر ثقة وائتمان لحاملهما، فمتى أظهر الفرد نقودا أو بطاقة ائتمانه، فهذا يعبر عن تملكه لمقابل ما سوف يشتريه ولا يستطيع البائع رفض قبول النقود لسداد المستحقات، ولا رفض بطاقة الائتمان إذا كان هذا التاجر معتمدا وممن يقبلون التّعامل بها كوسيلة وفاء[4].

---

[1] – مرشيشي عقيلة، مرجع سابق، ص 163.

[2] – نفس المرجع السابق، ص164.

[3] – مرباح صليحة، مؤجع سابق، ص 26.

[4] – نفس المرجع السابق.

لكن ورغم التّشابه البالغ في الوظيفة التي تؤديها كل من النقود و بطاقات الائتمان خاصة فيما يتعلق بوفاء المستحقات، إلا أنّ أصحاب هذا الاتجاه قد واجهوا أيضا عدّة انتقادات نذكر منها:

- أنّ لكل وسيلة نظام خاص يحكمها من الجانب العملي يختلف عن الآخر.
- تصدر النقود من قبل البنك المركزي طيقا لنص المادة 02 من الأمر رقم 03-11[1]، وأمّا بطاقة الائتمان فتصدر من المؤسسات المالية المرخص لها بذلك.
- تستعمل النقود دائما كوسيلة لدفع الديون والمستحقات التي تكون على عاتق الفرد، وأمّا بطاقات الائتمان فتتعدى وظيفتها ذلك إلى كون إمكانية استعمالها في مجالات أخرى مثلا لسحب النقود من البنك، أو للحجز في الفنادق والمطاعم الكبرى...إلخ.
- يطبق على النقود قاعدة الحيازة سند الملكية[2] الأمر الذي لا يتحقق بالنّسبة لبطاقات الائتمان.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان استنادا الى موقف المشرع الجزائري

ما يلاحظ على المشرع الجزائري في تحديده للطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، عدم إدراجها تحت نظام أو تكييف صريح وعدم استقراره في تحديد تصنيف لها.

أولا : بالنسبة للقانون التجاري

بالرّجوع إلى القانون التّجاري الجزائري[3]، يمكننا القول أنّ المشرع الجزائري قد اعتبر بطاقات الائتمان ورقة تجارية بطريقة غير مباشرة، وذلك بوضعه للفصل الثالث المعنون ببطاقات السّحب أو الدّفع في الكتاب الرّابع منه تحت تسمية "السّندات التّجارية"، وهو ما يؤخذ على المشرع الجزائري باعتباره قد

---

[1] – تنص الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي: "تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية، يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني، ويفوض ممارسة هذا الامتياز البنك المركزي دون سواه الذي يدعي في صلب النّص ضمن علاقاته مع الغير، "بنك الجزائر" ويخضع لأحكام هذا الأمر".

[2] – مرشيشي عقيلة، مرجع سابق، ص 169.

[3] – الأمر رقم 05-02 المتضمن تعديل القانون التّجاري، مرجع سابق.

صنف كل وسائل الدّفع والسّحب بأنّها أوراق تجارية بصفة عامة، رغم الاختلاف البائن بين خصائص بطاقات الائتمان ووسائل الدّفع الأخرى ولا يمكن إدراجها ضمن السّندات التّجارية التقليدية لعدم إمكانية تطبيق أحكام القانون التّجاري بصفة مطلقة على ميكانيزمات وآليات استخدام هذه الوسيلة الحديثة، كذا ما ينتج عنها من علاقات في السّفتجة أو الشيك أو السند لأمر مثلا.

كما أضاف المشرع من خلال نفس الأمر[1] فيما يخص المادة 543 مكرر 23 منه على تعريف لها بقوله: "تعتبر بطاقة السّحب كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها سحب أو تحويل الأموال".

ثانيا : بالنسبة لبعض القوانين الأخرى

1- أشار المشرع الجزائري إلى وسائل الدّفع في المادة 6 من القانون 05-01[2] المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، والتي نصت على أنّه: "يجب أن يتم كل دفع فوق مبلغ يتم تحديده عن طريق التّنظيم بواسطة وسائل الدّفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.".

2- بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 15-153[3] المتعلق بتحديد الحد المطبق على عمليات الدّفع التي يجب أن تتم بوسائل الدّفع الكتابية، فقد اعتبر المشرع في المادة 04 منه بطاقات الدّفع من الوسائل الكتابية والتي تضم كلا من الشيك، بطاقات الدّفع، السّفتجة والسند لأمر، باعتبارها وسائل تمكن من تحويل الأموال عن طريق القنوات البنكية والمالية.

---

[1] – الأمر رقم 05-02 المنتضمن تعديل القانون التّجاري، مرجع سابق.

[2] – القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج.ر، العدد 11، المؤرخ في 09 فيفري 2005.

[3] – المرسوم التّنفيذي رقم 15-153، المؤرخ في 16 جوان2015، والمحدد للحد المطبق على عمليات الدّفع التي يجب أن تتم بوسائل الدّفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر، العدد 33، المؤرخة في 22 جوان 2005.

3- وبالرّجوع إلى الأمر رقم 03-11[1] المتعلق بالنقد والقرض، نجد أنّ المشرع الجزائري قد أشار إلى وسائل الدّفع الالكتروني بصفة ضمنية فقط، وذلك في نص المادة 69 منه بقولها: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التّقني المستعمل".

الأمر الدي يعاب على المشرع الجزائري، بحيث وبالرّغم من الأهمية البالغة التي أضحت تحتلها وسائل الدّفع الحديثة وعلى رأسها بطاقات الائتمان، وبالرّغم من الانتشار الواسع لاستعمالها في أنحاء العالم، نظرا للتّطور التّكنولوجي الكبير الذي يستدعي التعامل بهذا النّوع من الوسائل لمواكبة التّقدم الحالي، نظرا للمزايا الكبيرة التي توفرها لكل أطراف العلاقات النّاتجة عنها من سرعة وسهولة ومرونة في التعامل و...إلخ، إلا أنّ الجزائر لم تخطو بعد الخطوة الفعالة في تنظيم هذه الوسائل، فمن خلال قوانينها يتضح أنّها لا زالت لا تبلي اهتماما كبيرا بهاته الوسائل، نظرا لقلة القوانين والنّصوص القانونية العامة والخاصة التي تحكمها وتحدد إطارها القانوني المباشر، وحتى لو تم التّطرق إليها في بعض النّصوص القانونية السالفة الذكر، فإنّه يكون بمثابة الإشارة إليها فقط، فنجد المشرع تارة يدرجها ضمن وسائل الدّفع فقط وتارة أخرى ضمن وسائل الدّفع والسّحب وتارة أخرى يعتبرها مجرد أوراق تجارية لا غير، دون أن يتمم تقييدها بنظام قانوني خاص يحكمها ويبين كيفية التعامل معها وآثارها على أطراف العلاقات الناشئة بموجب استعمالها.

وبهذا القدر نكون قد استوفينا محاولتنا لتكييف الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان على ضوء الآراء الفقهية بهذا الخصوص، كذا النّصوص القانونية والقوانين التّشريعية رغم تواضعها، لنمر إلى دراسة طبيعة العلاقة التعاقدية الناشئة بين كل من مصدر البطاقة وحاملها في المطلب الثاني الموالي.

[1] - الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

المطلب الثاني: التّكييف القانوني للعلاقة الناشئة بين الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان وبين حاملها.

كما سبق وأشرنا آنفا، فإنّ بطاقات الائتمان تحتاج أثناء استعمالها إلى تواجد ثلاث أطراف أساسية تتمثل في: حامل لها، وتاجر يقبل الوفاء بها، وجهة تقوم بإصدارها وتتكفل بعملية التّسوية بين حاملها والتاجر القابل لها، ممّا يرتب نشوء علاقات فيما بينهم، وينظم تلك العلاقات العقود المبرمة بين أطرافها.

ولعلّ أهم وأول عقد في هذا الخصوص هو العقد المبرم بين الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان والتي تتمثل غالبا في البنوك والمؤسسات المالية الممنوح لها الترخيص لإصدار البطاقات الائتمانية، وبين حامل البطاقة بعد تقديمه طلبا للتحصل عليها إلى الجهة المصدرة (البنك)، لاستخدامها مقابل التزامه بالوفاء بجميع المبالغ المترتبة عن هذا الاستخدام[1].

الأمر الذي يستدعي ضرورة معرفة النّظام القانوني الذي يحكم هذا العقد بموجب استصدار بطاقة الائتمان، وهو ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب.

إنّ مسألة تحديد الطبيعة القانونية للعلاقة التعاقدية الناشئة عن بطاقة الائتمان البنكية، قد آثار خلافا وجدلا فقهيا واسعا، وذلك راجع إلى تداخل وتشابك العلاقات القانونية التي تجمع أطراف النّظام القانوني للبطاقات[2].

الفرع الأول: طبيعة العقد الناشئ بين كل من حامل البطاقة والجهة المصدرة لها

أول علاقة ناشئة في نظام التعامل ببطاقات الائتمان البنكية على وجه الخصوص هي العلاقة الناشئة بين الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان والحامل لها، والتي تتمثل في عقد مبرم بين كلا الطرفين، منشأ لحقوق والتزامات على عاتقيهما.

[1] – جميل ياسين جرجس بخيت، المنتجات والخدمات المصرفية الحديثة، بطاقات الدّفع الالكتروني، المعهد المصرفي، البرامج الإدارية، مصر، 2001، ص 14.

[2] – معتز نزيه محمد الصادق المهدي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية، مرجع سابق، ص 38.

أولا: أطراف العقد

إنّ العقد المبرم للحصول على بطاقة الائتمان البنكية ينطوي على طرفين يتمثلان في الجهة المصدرة والتي غالبا ما تكون في صورة البنك أو المؤسسة المالية، وأما الطرف الثاني فيتمثل في الشّخص الذي يرغب في الحصول عليها ويسمى بـ "الحامل".

1. الحامل:

يستوي أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا وهو الذي يحصل على بطاقة الائتمان من الجهة التي أصدرتها بصفة شخصية لتحمل اسمه وكل البيانات التي تقتضيها، ليستعملها استعمالا شخصيا كوسيلة دفع لثمن السّلع أو الخدمات التي اقتناها من التاجر الذي يقبل بدوره بالتّعامل بها كوسيلة وفاء بدلا عن الوسائل التقليدية المعروفة خاصة منها النقود الورقية والمعدنية[1]. كما للحامل استعمالها لسحب النقود من مختلف آلات الصرف التابعة للجهة المصدرة للبطاقة[2].

كل هذا بعد أن يكون الحامل قد فتح حسابا لدى الجهة المصدرة فهو المسؤول قانونا عن كل المبالغ المستحقة نتيجة استعماله للبطاقة[3]، سواء كان الحامل في صورة شخص طبيعي أو معنوي، كأن تكون البطاقة لخدمة الشركات الكثيرة أو المتوسطة لسير أعمالها مثلا[4].

كما يشترط في الحامل أن تتوافر فيه الأهلية القانونية الكاملة وفقا لأحكام القانون المدني، ومعنى ذلك أنّ بطاقة الائتمان لا تمنح لمن لم يبلغ سن الرّشد، أو لمن ظهر عندهم عارض من عوارض الأهلية أو الأشخاص المحجورين عليهم، أمّا إذا كان طالب البطاقة شخصا معنويا فيتوجب على البنك التأكد من

---

[1] – جميل يس جرجس بخيت، البنوك الالكترونية، مرجع سابق، ص 46.

[2] – بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الالكترونية، مرجع سابق، ص 46.

[3] – لخضر رفاف، مرجع سابق، ص 50.

[4] – نفس المرجع السابق.

صحة تأسيسه إضافة إلى التأكد من صلاحيات ممثله القانوني الذي يتصرف باسم الشّخص المعنوي تبعا لعقد أو نظام تأسيسه[1].

كما يمكن إصدار العديد من بطاقات الدّفع لحساب بنكي واحد، وهذا ممكن في حالة الحساب الجماعي أو في حالة ما إذا كان صاحب الحساب يرغب في تقديم البطاقات للمستخدمين التابعين له لتسهيل عملهم مثلا[2]، ويكون حاملي البطاقات وصاحبها متضامنين في هذه الحالة فيما يخص العمليات التي تتم بالبطاقات البنكية من هذا النّوع[3].

2. الجهة المصدرة للبطاقة:

تتمثل الجهة المصدرة للبطاقة في البنك أو المؤسسة المالية شريطة أن تتحصل على ترخيص بإصدار بطاقات الائتمان لعملائها الذين يقدمون طلب الحصول على هذه البطاقات[4].

ورغم عدم وجود نصوص قانونية محلية فيما يخص تقديم البطاقات، فالبنك لا يلتزم بتقديم بطاقات بنكية لكل زبائنه الذين يقومون بطلب ذلك، إلا إذا توفرت فيهم الشروط المذكورة آنفا، إضافة إلى ارتكاز البنك في ذلك على عنصر الأمان، وبالتالي فإنّ ملكية هذه البطاقة تكون للبنك المصدر لها، فيمكنه في اي وقت سحبها من حاملهاأو رفض تجديدها شريطة أن يكون هدا الرفض مسببا تبعا لبنود العقد المبرم[5].

---

[1] – لخضر رفاف، مرجع سابق، ص 51.

[2] – « Les contrats prévoient en ce cas le titulaire du compte et celui de la carte sont solidairement tenus du paiement des opérations effectuées avec la carte. », Voir Perochon Françoise, Entreprise en difficulté instrment de droit et de paiement, LGDJ, 4ème éditions, 2003, p 681.

[3] – Ibid, p 681.

[4] – Patrice Bouteiller et Emmanuel Jouffin, L'exploitation de banque et le droit, 4ème édition, 2008, p 53.

[5]– Jeantin Michel, Paul Le cannu, Droit commerciale instruments de paiement et de crédit, entreprise en difficultés, 5ème édition, Dalloz, 1999, p 127.

إضافة إلى أنّ البنك الجهة المخول إليها إصدار هذه البطاقات يجب أن يتوفر على ترخيص من الهيئات الدولية المنظمة للعمل ببطاقة الائتمان حتى يتمكن من إصدارها وإعطائها للعميل الذي يطلبها[1] فلهذه المنظمات دور فعال ومؤثر في استعمال بطاقات الائتمان، فيمكن اعتبارها طرفا ثانويا في بطاقة الائتمان دون أن تكون طرفا تعاقديا لأنّها لا تقوم بالتعاقد مع أي طرف من الأطراف السابقة[2].

وتتمثل هذه المنظمات الدولية التي تستطيع منح التّراخيص للبنوك في إصدار بطاقات الائتمان في منظمتين هما منظمة "Master card" ومنظمة "Visa card"[3]، وهما الأكثر رواجا في العالم، بحيث تقدر نسبة مشاركتهما من إجمالي بطاقات الائتمان المتداولة في السوق العالمية بحوالي 70[4]%.

بالرّجوع إلى التّشريع الجزائري نفهم بأنّ إصدار بطاقات الائتمان يعود للبنوك والمؤسسات المالية المخولة قانونا حسب نص المادة 70 من الأمر 03-11[5] المتعلق بالنقد والقرض بنصها على ما يلي: "البنوك هي المخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68".

---

[1] – الصديق محمد الأمين الضرير، بطاقات الائتمان، مجلة مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، ماي 2000، ص 641.

[2] – جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتّكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 18.

[3] – مقرها بلوس أنجلس بولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، وتتفرع هذه المنظمة إلى ست فروع عبر العالم هي: آسيا، كندا، الاتحاد الأوروبي، وسط شرق أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا، أمريكا اللاتينية والولايات المتحدة الأمريكية.

ولمزيد من التفاصيل أنظر "بكر بن عبد الله" مزايا بطاقة الائتمان، مقال منشور في موقع:

http://www.itep.ae/arapic/default.aspx

[4] – خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص 55.

[5] – الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

ومن بين هذه العمليات وضع وسائل الدّفع تحت تصرف الجمهور[1]، وهو ما أكدته المادة 543 مكرر 23 من القانون رقم 75-59 المتعلق بالقانون التّجاري[2] والتي منحت البنوك أحقية إصدار بطاقات الدّفع والسّحب بنصها على ما يلي: "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال".

ثانيا: الأساس القانوني للعقد المبرم بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها

تشعبت الآراء واختلفت حول تحديد أساس العلاقة التعاقدية التي تربط الجهة المصدرة للبطاقة بحاملها، ممّا آثار جدلا وخلافا فقهيا بخصوص ذلك، وسنحاول فيما يلي عرض أهم الآراء الفقهية التي تطرقت لذلك على النّحو الموالي:

1: العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها قائمة على أساس عقد القرض

يرى جانب من الفقه أنّ العلاقة التي تربط حامل البطاقة ومصدرها تقوم على فكرة "القرض" بحيث يرون بأنّ المقرض أو الجهة المصدرة للبطاقة يقوم بإقراض المقترض "حامل البطاقة" مبلغا من المال للتّصرف فيه بغرض معين حسب الشروط التي ينص عليها العقد وبموافقة الطرفين، حتى يتمكن الحامل من الحصول على احتياجاته في شكل قرض مفتوح حتى يبلغ نهايته، وإذا استطاع الحامل تسديده بشكل كامل أو مقسط خلال مدّة صلاحية البطاقة، فيمكن منح الحامل قرضا جديدا، وفي حال تجاوز المقترض لغرض العقد، فإنّ من حق المقرض فسخ العقد وطلب رد القرض فورا[3]، إضافة إلى أنّ المقرض لا يكون

[1] – تنص المادة 66 من نفس الأمر رقم 03-11 على ما يلي: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدّفع تحت تصرف الزّبائن وإدارة هذه الوسائل.".

[2] – الأمر رقم 05-02 المتضمن القانون التّجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] – عبد الحميد البعلي، بطاقة الائتمان المصرفية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، من 10 على 12 ماي 2003، ص 730.

مسؤولا ولا ضامنا إذا كانت السّلع التي اشتراها حامل البطاقة معيبة من التاجر[1]، ولا يكون مطالبا برد قيمتها إلى المقترض.

انّ تكييف العلاقة التعاقدية بين البنك والحامل على هذا الأساس قد تعرضت للكثير من الانتقادات نذكر منها:

- يشمل عقد القرض طرفين اثنين يتمثلان في المقرض والمقترض، أمّا التعامل ببطاقات الائتمان يقضي توفر ثلاثة أطراف لتتمثل في كل من المصدر، الحامل، والتاجر[2].
- إنّ الوفاء في عقد القرض ينشأ منذ تاريخ العقد ووفقا لشروطه، بينما في بطاقة الائتمان يعلن مصدرها عن الوفاء السابق للاتفاق، وهو التّسهيل الائتماني الممنوح لحامل البطاقة والذي لا يمكنه اعتباره قرضا وإنّما وسيلة للوفاء والائتمان[3].
- إنّ الائتمان معناه الثقة التي يمنحها البنك لعملائه حتى يستطيع إقراضهم، فالقرض بهذا المفهوم يعتبر نتيجة تابعة للإئتمان وليس معناه الائتمان بذاته[4].
- يتحصل مصدر البطاقة على رسوم عن إصدار البطاقة من العميل الرّاغب بها وهو الأمر الذي يخالف المقصد الشرعي من القرض باعتباره أنّ كل عقد رتب نفعا هو ربا.
- إنّ القرض لا يتجدد متى استنفذه المقترض، ولابد من عقد جديد إذا ما رغب الطرفان في تجديده أمّا بطاقة الائتمان فعقدها يمتد حسب ما دوّن في العقد، ويتجدد تلقائيا إذا لم يعترض عليه أي من الطرفين[5].

---

[1] – الصديق محمد الأمين الضرير، مرجع سابق، ص 598.

[2] – ثناء أحمد المغربي، مرجع سابق، ص 952.

[3] – ثناء أحمد المغربي، نفس المرجع السابق.

[4] – محمد علي القدي، بطاقات الائتمان غير المغطاة، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد12، ج03، 2000، ص 530.

[5] – ثناء أحمد المغربي، مرجع سابق، ص 953.

2: العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها قائمة على أساس عقد الوكالة

يرى البعض أنّ العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها ما هو إلا عقد وكالة مبررين ذلك بأنّ البنك المصدر لبطاقة الائتمان بوفائه لمديونية الحامل إلى التاجر، فإنّه يعتبر وكيلا عنه للقيام بهذا الوفاء، وذلك بالاستناد إلى أمر الدّفع التي يصدر من حامل البطاقة إلى البنك مصدرها، الأمر الذي يعدّ بمثابة توكيل في القيام بالوفاء[1].

إلا أنّ هذا الرأي قد لاقى هو الآخر موجة من الانتقادات لاسيما أنّ أول تساؤل قد يتبادر إلى الأذهان جراء ذلك هو: فرضا اعتبر أنّ عقد بطاقة الائتمان هو عقد وكالة، فلمن يكون البنك وكيلا؟ هل يكون وكيلا للحامل الذي يقوم بالوفاء عنه للتاجر؟ أم يكون وكيلا للتاجر الذي يقوم بتحصيل ديونه من الحامل؟

وفي حقيقة الأمر فإنّ هذا ال قد واجه نقدا ومعارضة مبنيين على الحجج الآتية:

- في الواقع وغالبا ما لا يتم تدخل البنك عند الوفاء بل تتم العملية بطريقة آلية وبمجرد قيام الحامل بإصدار أمر الدّفع، فإنّ المبلغ يدخل في ملكيته خصما من حسابه خاصة إذا ما كان التاجر متصلا اتصالا مباشرا مع شبكة الجهة المصدرة للبطاقة[2]، وهذه الأخيرة لا يمكنها التدخل أصلا إلا إذا استلمت إشعارا بفقدان البطاقة أو سرقتها[3].
- العلاقة الأصلية الناشئة في عقد الوكالة تكون بين الدّائن والمدين ولا وجود لعلاقة أخرى بين وكيل المدين والدّائن إلا من خلال المدين الموكل، فلا يستطيع مطالبة الوكيل مباشرة، إلا بصفته

---

[1] – Bouteiller (P), Les relations juridiques entre banques et porteurs de cartes, Rev., Banque et ddroit, n°70, Mars-Avril 2000, p 28.

[2] – فياض القضاة، الالتزامات الناتجة عن استخدام بطاقات الائتمان، مجلة الدّراسات تصدر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد 26، العدد 2، 1999، ص 401.

[3] – نداء كاظم المولى، الطبيعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية، مجلة الزرقاء للبحوث والدّراسات، جامعة الزّرقاء الأهلية، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2001، ص 100.

وكيلا عن المدين، أمّا في بطاقة الائتمان فإنّ التاجر يكون له الحق بمطالبة مصدر البطاقة مباشرة بصفته الأصلية وليس كوكيل[1].

- في عقد الوكالة يكون محل العقد موجودا حين إبرام العقد، أمّا في بطاقة الائتمان فلا يكون الدين موجودا عند إبرام العقد[2].
- في عقد الوكالة لا يكون الوكيل ملزما بأن يدفع من ماله الخاص لأنّه مفوض بدفع المال بعد فترة زمنية من دفع الوكيل المال للتاجر[3].

كل هذا دون أن ننسى أنّ العلاقة التعاقدية القائمة بين البنك المصدر والتاجر هي علاقة مباشرة والتي بموجبها يلتزم البنك بالوفاء بمستحقات التاجر لذلك لا يمكن اعتبار هذا الأخير وكيلا في الوفاء للتاجر[4].

نتيجة لقصور هذا الرّأي عن تكييف العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها كان لابد من البحث عن رأي آخر.

3: العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها قائمة على حوالة الدين

تعرف حوالة الدين استنادا إلى المادة 251 من القانون المدني الجزائري[5] بأن "تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين"، إضافة إلى اشتراط المادة 252 منه على ضرورة إقرار الدائن الحوالة حتى تكون نافذة.

---

[1] – فياض القضاة، الالتزامات الناتجة عن استخدام بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص 402.

[2] – نفس المرجع السابق.

[3] – نداء كاظم المولى، مرجع سابق، ص 102.

[4] – Givirila (F), Carte de paiement, Rép. Com., Dalloz, 2003, p 3.

[5] – القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي2007، ج.ر، عدد 31 مؤرخة في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم للقانون المدني رقم75-58 الصادر في 26 سبتمبر1975، ج.ر، رقم 78.

يؤسس أنصار هذا الرّأي ولهم على أنّ حامل البطاقة (المحيل) يحيل التاجر (المحال) على مصدر البطاقة (المحال لديه) بالدين الناتج عن المشتريات التي قام بها الأول من الثاني أو العكس، أي أنّ التاجر يحيل المصدر للبطاقة بما دفعه له الأخير على حامل البطاقة، باعتبار التاجر مقرا لهذه الحوالة صراحة بمقتضى العقد المبرم بينه وبين البنك أو ضمنا بمقتضى إرساله الفواتير إلى البنك لسدادها[1]، والواقع أنّه من الصّعب القبول بما جاء به أنصار هذا الرّأي نظرا للاختلاف البارز من النّاحية العملية بين حوالة الدين ومجال بطاقة الائتمان وذلك للأسباب التالية:

- يتأسس النّظام القانوني لحوالة الدين على اتفاق وعقد واحد وهو عقد الحوالة الذي يبرمه المدين الأصلي مع المحال عليه ليلتزم هذا الأخير بوفاء الدين المستحق للمحيل، بينما يلتزم البنك بسداد مستحقات التاجر على أساس الرّابطة التعاقدية التي يربط البنك بالحامل[2].
- من حق المحال عليه في حوالة الدين التّمسك تجاه المحال له بكافة الدّفوع المتعلقة بالدين والتي كانت له في مواجهة المحيل، كما له التّمسك بكافة الدّفوع التي للمحيل قبل المحال له، الأمر الذي يستحيل في عقد بطاقة الائتمان لأنّ البنك يقوم بالوفاء دون أن يملك الدّفوع التي للحامل في مواجهة التاجر[3].
- في حوالة الدين تبرأ ذمة المدين الأصلي قبل الدّائن براءة نهائية من وقت انعقاد عقد الحوالة، فلا يستطيع الدّائن الرّجوع بالدّين مرة أخرى على المحال عليه إذا أعسر بعد ذلك ولم يستطع الوفاء بدينه، بعد أن برئت ذمته من الدين[4].أمّا في بطاقات الائتمان فإنّه لا يكفي تقديم البطاقة من

---

[1] – علي كين، النّظام القانوني لبطقات الائتمان، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2005، ص 131.

[2]– Poisson (M-G), Les cartes de paiement émises sous l'égide d'un fourjnisseur, thèse, université de Paris X. Nanterre, 1985, p 151.

[3] – عبد الرّزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء، تنقيح المستشار أحمد مدحت المارغي، طبعة نقابة المحامين، 2006، ص 484.

[4] – نفس المرجع السابق، ص 475.

الحامل إلى التاجر أو التّوقيع على فاتورة المشتريات لتبرأ ذمته، بل يظل الحامل مدينا للتاجر حتى يستوفي الأخير حقه من البنك المصدر[1].

على هدا الاساس يكون التّوجه القائل بأنّ العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والحامل علاقة مبنية على أساس حوالة الدين، توجه غير صحيح، ولا يعكس ما يجري عليه العمل في واقع الأمر.

4: العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها قائمة على أساس عقد الكفالة

يرى أنصار هذا الرأي استنادا إلى مفهوم الكفالة أنّ العقد الذي يربط الجهة المصدرة للبطاقة بحاملها هو عقد كفالة على اعتبار أنّ مصدر البطاقة يكفل حاملها لدى التاجر في سداد قيمة مشترياته بواسطة البطاقة، إذ أنّ الحامل في نظرهم، عندما يلتجأ إلى المصدر لإصدار بطاقة الائتمان تكون غايته من ذلك أن يتحمل البنك أعباء المشتريات والخدمات التي يرغب في الحصول عليها، فتكون بذلك الجهة المصدرة، كفيلة لحامل البطاقة ما دامت تلتزم بأداء الوفاء عنه[2].

كما يستند أنصار هذه النّظرية في رأيهم أنّ المشرع قد أجاز الكفالة في الدين المستقبل إذا تم تحديد المبلغ المكفول مسبقا[3].

لكن بالرّغم من التّقارب الطفيف بين مفهومي الكفالة والعلاقة فيما بين الجهة المصدرة للبطاقة والحامل، إلا أنّ العديد من الانتقادات قد وجهت إلى هذا الرّأي أيضا استنادا إلى ما يلي:

- في عقد الكفالة لا يستطيع الدّائن الرّجوع على الكفيل إلا بعد الرّجوع على المدين، ولا يجوز الرّجوع على الكفيل إلا إذا تعذر الرّجوع على المدين الأصلي، فالأصل مطالبة الدّائن للمدين أولا فإنّ لم يف يكون له الرّجوع على الكفيل، وبالتالي إذا رجع الدّائن على الكفيل أولا كان للكفيل التّمسك في مواجهته بالدّفع بتجريد المدين، أمّا في نظام بطاقات الائتمان فيعتبر البنك ملتزما

[1] – رفعت فخري أبادير، مرجع سابق، ص 59.

[2] – مبارك جزاء الحربي، التّخريج الفقهي للعلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة 30، الكويت، 2006، ص 218.

[3] – وهو ما نصت عليه المادة 650 من القانون المدني الجزائري، والمادة 778 من القانون المدني المصري.

أصليا ومباشرا في مواجهة التاجر بدفع قيمة مستحقات الحامل من مشتريات أو خدمات، ويستمد التزامه هذا من طبيعة العقد المباشر الذي يربطه بالتاجر[1].

- في عقد الكفالة إذا كل التزام المدين باطلا فإنّ التزام الكفيل باطل بالتّبعية وللكفيل الحق في التّمسك بكل الدّفوع الخاصة بالالتزام الأصلي، وإن لم يتمسك بها المدين (الكفيل)، فهو يتمسك بها باسمه وليس باسم المدين وبقصد براءة ذمته هو وليس بقصد براءة ذمة المدين، وهو الأمر الذي لا يمكن تصوره في العقد المبرم بين الجهة المصدرة للبطاقة وبين التاجر، لأنّ هذا العقد يعتبر عقدا مستقلا وسابقا عن العقد المبرم بين التاجر والحامل، وليس للجهة المصدرة للبطاقة سوى الوفاء بقيمة فاتورة المشتريات والخدمات التي حصل عليها الحامل، كون أنّ الجهة المصدرة ملتزمة شخصيا أمام التاجر ولا يتأثر ذلك بأية ظروف تطرأ على علاقة التاجر بحامل البطاقة[2].
- تعتبر الكفالة عقدا من عقود التبرع فيكفل الكفيل سداد الدين دون مقابل، أمّا في بطاقات الائتمان فسداد البنك لمستحقات الحامل لدى التاجر يكون دائما بمقابل يدفعه التاجر باعتباره دائنا، ويتمثل هذا المقابل في العمولة التي يحصل عليها البنك من التاجر وفقا للعقد المبرم بينهما[3].

من كل ما سبق نجد أنّ الفقه لم يتفق على رأي واحد في تكييف العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها، فقد كان في مواجهة كل تكييف مجموعة من الانتقادات والحجج التي تمنع التّسليم به بشكل مطلق، وبالنتيجة صعوبة تحديد أي من هذه النّظريات، يمكن الأخذ بها واعتمادها لتكييف هذه العلاقة، خاصة في ظل غياب تشريع قانوني صريح ، يبين ويحكم هذه العلاقة بشكل واضح نظرا لحداثة موضوعها.

---

[1] – معتز نزيه المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الجهة القانونية، مرجع سابق، ص 777.

[2] – فياض القضاة، الاتزامات الناتجة عن استخدام بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص 402.

[3] – كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص 702.

الفرع الثاني: حقوق والتزامات الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان وحاملها

كأي عقد من العقود فإنّ العقد الناشئ بين البنك باعتباره الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان والحامل لها يرتب مجموعة من الالتزامات لكلا الطرفين، كما يكسب حقوقا لهما أيضا، وسنحاول الكشف عن أهم الحقوق والالتزامات التي يرتبها العقد الرّابط بين البنك والحامل لبطاقة الائتمان.

أولا- حقوق والتزامات الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان البنكية

1- حقوق الجهة المصدرة للبطاقة:

إنّ عملية إصدار بطاقة الائتمان تتم من خلال مطالبة العميل باستصدارها عن طريق طلب موقع عليه، ويكون هذا الطلب عادة عبارة عن نموذج معد مسبقا من قبل البنك، وليس على العميل سوى ملء البيانات اللازمة والمطلوبة والتوقيع عليه فقط، وتبدأ بعد ذلك مهمة البنك في إصدار هذه البطاقة استنادا على حقوق يتمتع بها باعتباره الجهة المصدرة لهذه البطاقة[1]، ومن أهم الحقوق التي تترتب للبنك ما يلي[2]:

- من حق البنك بعد تقديم العميل طلب استصدار بطاقة الائتمان دراسة هذا الطلب جيدا والتّحقق من كل البيانات والمعطيات التي قدمها العميل ليدفعه إلى الجهة المختصة بمنح البطاقة الائتمانية.
- إعداد تقرير مفصل عن سمعة العميل ومدى كفاءته المالية والشّخصية ومقدار رصيده السّنوي، إضافة إلى إدراج المكانة الاجتماعية والمؤهل العلمي الحاصل عليه.
- ينفرد البنك باعتباره الجهة المصدرة لبطقات الائتمان بوضع الشروط والأحكام في عقد إصدار البطاقة، والتي لا تقبل المناقشة من العميل بل فقط القبول أو الرّفض.
- من حق الجهة المصدرة عدم إجابة العميل على طلبه المقدم للحصول على بطاقة الائتمان إذا لم ترغب فيه لأنّ العقد المبرم بينها قائم على أساس الاعتبار الشّخصي للعميل.

---

[1] – فياض القضاة، الالتزامات الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص 403.

[2] – جلال عايد الشورى، وسائل الدّفع الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتّوزيع، ط01، الأردن، 2008، ص 45.

2- التزامات الجهة المصدرة للبطاقة اتجاه الحامل:

بعد الموافقة على طلب العميل ومنحه البطاقة تكون الجهة المصدرة ملزمة تجاهه بالالتزامات التالية:

أ -الالتزام بتسليم البطاقة الائتمانية للعميل:

يلتزم البنك مصدر البطاقة بإبلاغ الطالب للحضور لاستلام بطاقته البنكية، إضافة إلى الرّقم السّري الخاص به، مع تعهده بالمحافظة على كافة البيانات الخاصة بالعميل ورقمه السّري وعدم إفشائه للغير.[1] فالتزام البنك بالسّر المصرفي يعدّ من أهم المبادئ التي تقوم عليها البنوك.

ب-الالتزام بوفاء ديون العميل الناشئة عن استخدام البطاقة:

يلتزم مصدر البطاقة أساسا بالتّعهد بالدّفع باسم ولحساب الحامل مبالغ المشتريات من السّلع والخدمات التي قام بها باستعمال بطاقة الائتمان وفي حدود المبالغ المصرح له بها و المتفق عليها[2].

ج- الالتزام بإرسال كشوف الحساب الدورية للحامل حسب المدّة المتفق عليها:

تلتزم الجهة المصدرة بإرسال كشوف الحساب الخاص بحامل البطاقة مفصلا فيها المبالغ المطلوب تسديدها والعمليات التي قام بتنفيذها والرّصيد المتبقي في حسابه، والفوائد المستحقة عليه إن وجدت، وكل البيانات المهمة بالنّسبة للحامل، وكذا لتمكينه من الاستفادة من كل التّسهيلات والالتزامات والمكافآت المجانية[3].

د- الالتزام بالكشف عما تضمنه العقد من امتيازات:

---

[1] – نادر شعبان إبراهيم السواح، مرجع سابق، ص 40.

[2]– En qualité de mandataire du porteur il n'est tenu de payer que si le porteur dispose d'un solde créditeur suffisant ou d'un crédit suffisant. Voir Perochon Françoise, entreprise en difficulté instrument de droit et de paiement, Op. cit., p. 685.

[3] – حاقة العروسي، مرجع سابق، ص 84.

على البنك المصدر للبطاقة الكشف للحامل على ما يتضمنه العقد المبرم من امتيازات كالتأمين من حوادث السّفر أو التأمين الطّبي مثلا[1].

هـ- الالتزام بإعلام الحامل بكافة المخاطر المترتبة عن العقد:

خاصة في حالة فقدان أو سرقة البطاقة فعلى البنك إعلام الحامل بضرورة إبلاغه له بذلك حتى تقوم الجهة المصدرة بالقيام بكافة الإجراءات اللازمة حيال ذلك، إضافة إلى ضرورة إخطاره بكل الرّسوم والفوائد والتّعويضات وأي مبالغ أخرى، قد تنجم عن العلاقة بينهما بموجب العقد، كما تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة بإعلام الحامل بعدم مسؤوليتها عن رفض أي جهة من التعامل بالبطاقة، أو إذا ظهر أي عطب أو عيب في السّلع المشتراة من الحامل[2].

و- الالتزام بإبرام العقود والاتفاقيات مع التّجار:

يقع لزاما على الجهة المصدرة لبطاقات الائتمان إبرام العقد مع تجار السّلع والخدمات بتنوعها حتى يتمكن حاملي البطاقات من الاستفادة منها على النّحو المطلوب[3].

ي- التزام الجهة المصدرة بتزويد شركة خدمات الدّفع بقائمة أسماء العملاء المحظور التعامل ببطاقاتهم الائتمانية أو أصحاب البطاقات المسروقة أو الملغاة لتقوم بتعميمها على التّجار[4].

ثانيا: حقوق والتزامات حامل البطاقة تجاه مصدرها

1-حقوق حامل البطاقة:

---

[1] -- علي محمد حسين الموسى، البطاقات المصرفية، تعريفها وأنواعها وطبيعتها، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، دبي، 2003، ص 2002.

[2] - رشاد العصار، هشام شاهين، تشريعات مصرفية، دار البركة الأولى، الأردن، 2001، ص 172.

[3] - علي محمد الحسين الموسى، مرجع سابق، ص 2002.

[4] - هدى غازي عطاالله، الجوانب القانونية للبطاقات الائتمانية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية،الأردن. 1998/1997، ص 36.

إنّ مختلف الالتزامات المترتبة على عاتق مصدر البطاقة والمذكورة سابقا تشكل حقوقا بالنّسبة للحامل، الأمر الذي يمكنه من المطالبة بحقه في حالة عدم التزام الجهة المصدرة بأحد التزاماتها، ومن هذه الحقوق التي تترتب للحامل ما يلي:

- للعميل الحق في تقديم طلب لاستصدار بطاقة ائتمان من البنك المعتمد لديه ليتمكن من الاستفادة من كل المزايا والتّسهيلات التي يقدمها هذا النّوع من البطاقات.
- يحق لحامل البطاقة التوجه لأي نوع من التّجار أو من مقدمي الخدمات وطلب السّلع والمشتريات والخدمات التي يريدها منهم عن طريق الدفع ببطاقته، ما دام هؤلاء التّجار أو مقدمي هاته الخدمات ممن يقبلون التعامل ببطاقات الائتمان كوسيلة وفاء.
- يحق للحامل طلب الكشوف الشهرية أو الدورية الخاصة بكل معاملاته التي قام بها من خلال بطاقته إذا تأخر البنك عن تقديمها له في ميعادها.
- يحق للحامل طلب معرفة كل الخصومات أو كل الامتيازات الخاصة بالتعامل ببطاقته إذا لم يقم البنك بالكشف عنها مثلا...إلخ.

2-التزامات حامل البطاقة تجاه الجهة المصدرة لها:

تترتب على عاتق الحامل مجموعة من الالتزامات تتمثل في:

أ- الالتزام بتقديم البيانات المطلوبة منه:

يلتزم حامل البطاقة بتقديم كل البيانات والوثائق المطلوبة منه من قبل الجهة المصدرة للبطاقة، فأي اعتراض منه على عدم تقديمها يسبب رفض الحصول على البطاقة، وتتمثل هذه البيانات خاصة في الاسم واللقب وتاريخ ومكان الازدياد، ومكان الاقامة الحالي، طبيعة العمل والمؤهل الدّراسي والعلمي وكشوف الدخل الشهري أو السنوي، فيقع لزاما على الحامل الإدلاء بها بكل مصداقية ووضوح، وإلا فيقع عليه عبء المسؤولية المدنية عن صحة البيانات المقدمة أو إلغاء البطاقة وسحبها من طرف البنك المصدر لها[1].

[1] – كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص 168.

ب-الالتزام بالاستعمال الشّخصي للبطاقة:

يلتزم الحامل بعدم السّماح لأي أحد سواه من استعمال البطاقة الصادرة لاسمه وحسابه، فعليه المحافظة على هاته البطاقة وعلى الرّقم السّري الصادر له وإبقائها تحت سيطرته الشّخصية[1].

لكن أجاز القضاء الفرنسي استثناءا لحامل البطاقة السّماح لأفراد عائلته باستخدامها مع إبقاء المسؤولية عليه، فيكون مسؤولا عما قام به الغير باستخدام بطاقته[2].

أمّا إذا كانت بطاقة الائتمان صادرة عن شخص معنوي كأن تصدر لحساب شركة معينة لها مجموعة من المديرين يستعملون جميعهم هذه البطاقة، فإنّهم يكونون متضامنين جميعا عن ذلك[3].

ج- الالتزام بدفع الرّسوم للجهة المصدرة للبطاقة:

يلتزم حامل البطاقة بضرورة دفع كل الرّسوم المترتبة على إصدار بطاقة الائتمان بما فيها رسوم الإصدار والاشتراك والتّجديد وعمولات عمليات السّحب النّقدي وعمليات المعارضة[4].

د- الالتزام بشروط الاستخدام المقررة من قبل الجهة المصدرة للبطاقة:

ويقصد بهذا الالتزام ضرورة استخدام الحامل لبطاقته في حدود المبلغ المصرح به له، وإذا تجاوزه فعليه سداد المبلغ المتجاوز أو سيعرضه ذلك للمساءلة الجزائية[5].

كذا احترام حامل البطاقة لكل الشروط المقررة والمبرمة في العقد كضرورة استخدام البطاقة خلال مدة صلاحيتها مثلا.

---

[1] – سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 473.

[2] – مبارك جزاء الحربي، مرجع سابق، ص 215.

[3] – نفس المرجع السابق، ص 216.

[4] – خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص 178.

[5] – محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، دبي، 2003، ص 1123.

ن- الالتزام برد بطاقة الائتمان متى طلبت الجهة المصدرة لها ذلك:

إنّ بطاقة الائتمان تبقى ملكا للبنك المصدر لها رغم صلاحية الحامل للتّصرف بها في الحدود المسموح له فيها بذلك، لذلك يتعين عليه ردها إلى البنك متى طلب هذا الأخير منه ذلك لأي سبب كان كانتهاء صلاحيتها وعدم رغبة الطرفين أو أحدهما في التجديد أو في حالة إفلاس الحامل مثلا أو صدور قرار بالحجر عليه، وأي إمتناع من الحامل برد البطاقة يقوده إلى تحمل المسؤولية جراء ذلك[1].

م- الالتزام بوفاء قيمة المشتريات أو الخدمات:

يعد هذا الالتزام من الالتزامات الرّئيسية لحامل بطاقة الائتمان إذ يلتزم بوفاء قيمة كافة مشترياته وخدماته وما يقوم بسحبه نقدا، فكل عقود بطاقات الائتمان تنطوي على هذا البند وهذا الشرط مع تبيان مفصل لطريقة السّداد ونظامه، ومدّته وجزاء الإخلال به[2].

هـ- الالتزام بتوقيع فواتير العمليات المنفذة:

ويقصد بها التزام الحامل بالتوقيع على كل الفواتير الخاصة بعمليات الشراء والخدمات التي تمت من خلال استخدام بطاقته، ويجوز في ذلك التوقيع الالكتروني، حتى يتسنى للجهة المصدرة الوفاء تجاه التاجر، فلا تبرأ ذمة الحامل إلا بعد قيام الجهة المصدرة بوفاء قيمة المشتريات بعد التزامه بالتوقيع الذي يعد إقرارا منه واعترافا بقيمة هذه الفواتير[3].

ي- الالتزام بالإبلاغ عن ضياع البطاقة أو سرقتها:

يتوجب على حامل البطاقة في حالة ضياع البطاقة منه أو إذا ما تمت سرقتها منه إبلاغ الجهة المصدرة وبأية وسيلة يراها أسرع وأضمن، وفي حالة عدم الإبلاغ أو التأخير الكبير في ذلك، الحامل

---

[1] – فداء يحى أحمد الحمود، مرجع سابق، ص 36.

[2] – سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 481.

[3] – جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص 24.

يكون مسؤولا عن سداد كافة المبالغ النّاجمة عن استخدام البطاقة من قبل الغير بعد ضياعها أو سرقتها[1].

بهذا القدر نكون قد استوفينا مضمون المبحث الأول الذي خصصناه لتكييف العلاقة القانونية الناشئة بين كل من الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان والحامل لها، مع تبيان أهم الحقوق والالتزامات التي تقع على كليهما استنادا إلى العقد المبرم بينهما.

الفرع الثالث: طرق انتهاء عقدالحامل والجهة المصدرة للبطاقة

ينتهي العقد الرّابط بين كل من الجهة المصدرة للبطاقة وبين الحامل بطريقتين:

أولا: بحلول الأجل المحدد له

يمكن للعقد المبرم بين البنك بصفته الجهة المصدرة للبطاقة والحامل بصفته الطرف الثاني في هذه العلاقة أن ينتهي بانتهاء المدة المحددة لبطاقة الائتمان والمتفق عليها في العقد، فينتهي بذلك العقد استنادا إلى قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"[2]، ممّا ينهي حق العميل في استخدام هذه البطاقة والظفر بخدماتها إلا أنّ البنك يظل ملزما بسداد الفواتير التي تمت قبل انتهاء مدّة صلاحية البطاقة[3].

وأمّا إذا تمّ الاتفاق في العقد على تلقائية التّجديد فإنّ صلاحية ومدّة البطاقة تجدد تلقائيا، إلا إذا رفض الحامل تجديدها، ففي هذه الحالة يتوجب عليه تقديم طلب خطي موقع من قبله لذلك[4].

---

[1]– Ivring J. Sloan, The law and legislation of crédit cards (use and misuse), London, New york, Oceana publication, 1987, p 15.

[2] – أنظر المادة 106 من القانون رقم 07–05 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[3] – علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 222.

[4] – كيلاني محمود عبد الراضي، مرجع سابق، ص 567.

ثانيا: بفسخ العقد من قبل الجهة المصدرة للبطاقة

كما سبق وأشرنا إلى الالتزامات التي تقع على عاتق كلا الطرفين في هذه العلاقة، ونوهنا إلى إمكانية البنك المصدر للبطاقة فسخ العقد الرّابط بينه وبين الحامل، إذا ما أخلّ هذا الأخير بالتزاماته تجاهه، بناءا على أحكام القانون المدني الجزائري[1]، كما يجوز للحامل طلب التّعويض بسبب تعسف الجهة المصدرة للبطاقة في استعمال حقها في إلغاء البطاقة[2].

نمر الآن إلى علاقات تعاقدية أخرى تندرج ضمن إطار بطاقات الائتمان البنكية، وهو ما سوف نتناوله في مبحثنا الثاني والذي خصصناه لدراسة الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة بموجب بطاقة الائتمان بين الجهة المصدرة لها والتاجر على حدى، وبين حامل البطاقة والغير من جهة أخرى.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للعلاقة الناشئة بين الجهة المصدرة والتاجر، وبين حامل البطاقة والغير

إنّ استخدام بطاقات الائتمان البنكية بطريقة قانونية وسليمة يستوفي توافر عقود معينة بين أطراف تجمعهم علاقات بموجب البطاقة، فبالإضافة إلى العلاقة التعاقدية الناشئة بين كل من البنك باعتباره الجهة الأصلية المخول لها إصدار هذه البطاقات وبين الحامل لها، كما أوضحنا في المبحث السابق فهناك علاقات تعاقدية أخرى تنشأ إثر ذلك وتتمثل أولا في علاقة البنك المصدر لبطاقة الائتمان مع التاجر أو الجهة التي تقبل التعامل بهذا النّوع من البطاقات كوسيلة من وسائل الوفاء بقيم السّلع والمشتريات أو الخدمات المقدمة من قبله، عوضا على النقود الورقية والمعدنية، الأمر الذي يستدعي ضرورة النّظر في طبيعة هذه العلاقة التعاقدية وكل الالتزامات والحقوق المترتبة لكلا الطرفين جراء ذلك.

ان العلاقة الأخرى الناجمة عن الاستخدام المباشر لبطاقات الائتمان تخص حامل البطاقة والغير المتمثل في التاجر الذي سوف يقبل بإعطاء ما يطلبه الحامل من مشتريات مقابل سدادها بشريحة

---

[1] – وهو ما نصت عليه المادة 119 من القانون رقم 07-05 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري بقولها: "إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره للمدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه.".

[2] – فداء يحي أحمد الحمود، مرجع سابق، ص 94.

الائتمان، طبعا كل هذا إذا كان هذا التاجر ممن يقبل التعامل بهذا النّوع من البطاقات، وإذا تم ذلك فيتوجب معرفة ما سيكون على كلا الطرفين أيضا من التزامات وما يمكن أن يترتب عليهما من جزاءات ومسؤوليات في حال الإخلال بها. وهو ما سوف تتطرق إليه من خلال المطلبين المواليين:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للعلاقة التعاقدية بين مصدر البطاقة والتاجر

إنّ دراسة الطبيعة القانونية للعلاقة التعاقدية التي تجمع كلا من الجهة المصدرة لبطاقات الائتمان والتّجار الذين يقبلون التعامل معها، تقتضي ضرورة التعريف بكل طرف على حدى أولا، ولقد سبق في المبحث الأول وأن تطرقنا لمفهوم وتعريف الجهة المصدرة لبطاقات الائتمان والمتمثلة في البنوك والمؤسسات والهيئات المالية المخول لها إصدارها، بالإضافة إلى تبيان كيفية القيام بذلك وكذا الالتزامات الواقعة على البنك في هذه الحالة. فيتبقى لنا محاولة إعطاء مفهوم للتاجر الذي يعتبر طرفا من أطراف هذه العلاقة التعاقدية.

الفرع الأول: التعريف بالتاجر وأسس قيام العلاقة التعاقدية بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة

يعتبر التاجر طرفا رئيسيا من أطراف العلاقة التعاقدية الناشئة بينه و بين الجهة المصدرة. الأمر الدي يتطلب اعطاء تعريف له و من ثم النظر في الاساس القانوني لطبيعة هاته العلاقة .

أولا: التاجر

يطلق هذا الوصف على الشركات والمؤسسات صاحبة السّلع ومحلات البيع ومراكز تقديم الخدمات للمواطنين بشكل عام التي تقوم بإبرام العقد مع الجهة المصدرة للبطاقة لقبول بيع السّلع أو تقديم الخدمات الخاصة بواسطة هذه البطاقة بالرّجوع على الجهة المصدرة للبطاقة للحصول على ثمن هذه السّلع أو هذه الخدمات[1].

يعرف التاجر طبقا لنص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخده مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف دلك."

[1] – جلال عايد الشورى، مرجع سابق، ص 20.

و يفهم من نص المادة أن التاجر هو كل من يشتغل بالأعمال التجارية ويتخذها مهنة معتادة له سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا (شركة) بشرط أن يكون موضوع النشاط الممارس من طرف الفرد أو الشركة تجاريا، ويتبين من ذلك أنّ تعريف التاجر لا يرتبط بانتمائه إلى هيئة أو حرفة أو طائفة معينة، وإنما يرتبط بالعمل الذي يباشره ذلك أنّ احتراف العمل التجاري هو أساس اكتساب صفة التاجر.

يشترط لاعتبار الشخص تاجرا وفقا للنص المشار إليه الشروط التالية :

- أن يباشر الشخص الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف .
- أن يقوم الشخص بالأعمال التجارية لحسابه الخاص.
- توافر الأهلية التجارية.

ثانيا: الاساس القانوني العلاقة التعاقدية الناشئة بين الجهة المصدرة و التاجر

لقد تعددت الآراء أيضا بشأن الطبيعة القانونية للعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر، فهناك من يرى أنّها تقوم على أساس عقد الكفالة، وهناك من يرى أنّها وكالة بالعمولة، وآخر يرى أنّها ضمان وفاء، في حين يكيفها البعض الآخر على أساس الاشتراط لمصلحة الغير، وفيما يلي بيان لكل رأي منها:

1- العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر قائمة على أساس عقد الكفالة:

اعتبر أصحاب هذا الرّأي أنّ علاقة التاجر بمصدر البطاقة هي نوع من أنواع الكفالة من خلال ضمان مصدر البطاقة للتاجر دفع قيمة مبيعاته بواسطة هاته البطاقة ضمن الحدود المسموح بها لحاملها فيكون بذلك البنك كفيلا لديون حامل البطاقة (المكفول) في مواجهة الدّائن المكفول له[1]، الخاصة وأنّ القانون قد أجاز كفالة الدين المستقبل أو الدين المشروط[2].

إلا أنّ هذا الرّأي قد تعرض إلى مجموعة من الانتقادات تمثلت فيما يلي:

---

[1] – عبد الحميد البعلي، بطاقة الائتمان المصرفية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، من 10 إلى 12 ماي 2003، ص 733.

[2] – أنظر المادة 650 من القانون رقم 07-05 المتعلق بالقانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

- إنّ التزام الكفيل في عقد الكفالة هو التزام تبعي و ليس اصلي اد أنه يلتزم بأداء الدين للمكفول بصفة احتياطية إذا لم يوفي المدين الأصلي بالدين، أمّا إذا قام الدّائن بالرّجوع على الكفيل أولا قبل رجوعه على المدين، كان للكفيل التّمسك في مواجهته بالدّفع بالتّجريد[1]ن الأمر الذي يتعارض مع أحكام بطاقات الائتمان، بحيث يكون مصدر البطاقة ملزما بأداء قيمة المشتريات التي قام بها حامل البطاقة، ويكون التزامه أصليا بموجب العقد المبرم بينه وبين الدّائن "التاجر" وليس تبعيا كما هو الحال في التزام الكفيل في عقد الكفالة[2].
- تختلف أحكام الكفالة عن أحكام بطاقة الائتمان أيضا في حالة إفلاس المدين[3]، بحيث يجب على الدّائن في عقد الكفالة في هذه الحالة التقدم بدينه في التّفليسة، وألا يسقط حقه في الرّجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر جراء إهمال الدّائن، بينما في بطاقة الائتمان إذا أفلس حامل البطاقة فإنّ البنك يتولى سداد ديونه إلى التاجر الدّائن الذي لا يلتزم بالتدخل في تفليسة الحامل، لأنّ حقه يعتبر مباشرا في ذمة البنك وليس تبعيا[4].
- إنّ دفع البنك المصدر للبطاقة الدين للتاجر في نظام بطاقات الائتمان يكون بمقابل يتمثل في العمولة التي يدفعها التاجر للبنك، أمّا في نظام عقد الكفالة فالأمر مختلف باعتبار هذا الأخير من عقود التبرع التي تتم دون مقابل من المدين عن كفالة ديونه من الكفيل[5].

بعد استعراض أهم الانتقادات المقدمة في هذه النقطة يتضح لنا عدم قابلية اعتبار علاقة التاجر بالجهة المصدرة للبطاقة على أساس عقد الكفالة للاختلاف الكبير بين هاذين النّظامين.

---

[1] – أنظر المادة 660 من القانون رقم 07-05 المتعلق بالقانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2] – الصديق محمد الأمين الضرير، مرجع سابق، ص 777.

[3] – أنظر المادة 658 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[4] – فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص 232.

[5] – نفس المرجع السابق.

2-العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة وبين التاجر قائمة على أساس عقد الوكالة بالعمولة:

هناك من كيّف العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر على أنّها عقد وكالة بالعمولة، بحيث تعرف الوكالة بالعمولة على أنّها عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل سواء كان فردا أو شركة بأن يجري عملا تجاريا باسمه الشّخصي ولحساب الموكل مقابل أجر يسمى بالعمولة، ويلجأ التاجر عادة إلى مجموعة معينة من الأشخاص هم الوكلاء بالعمولة من أجل اسناد العملية المراد القيام بها إليهم، بحيث يعقدونها باسمهم الشّخصي ويسألون عنها أمام الغير على أن تنصرف آثارها إلى الموكل، وهكذا تتميز وساطة الوكلاء بالعمولة بأنّها وساطة قائمة على فكرة النيابة في التعاقد، حيث يعمل الوكيل بالعمولة لحساب موكله لا لحسابه هو[1].

إلا أنّه يصعب التّسليم بهذا الرّأي لأنّه وبالرّجوع إلى قواعد الوكالة بالعمولة توضح ما يلي:

في الوكالة بالعمولة يتم إخفاء اسم الوكيل وهويته رغبة منه في ذلك، الأمر الذي لا يتحقق في نظام بطاقات الائتمان بحيث أنّ التاجر لا ينوي في أي مرحلة إخفاء هويته بل العكس صحيح إذ يكون من دواعي سرور التاجر الإعلان عن اسمه ومحلاته والدّعاية له[2]، كما أنّ التزام البنك بالكشف عن أسماء التّجار المتعاقدين معه يعدّ أحد أهم التزاماته حتى يتمكن حاملوا البطاقات من التّعرف على هؤلاء التّجار القابلين للتعامل بالبطاقات الائتمانية[3].

وبالتالي وجب الخوض في البحث عن أساس قانوني آخر للعلاقة التعاقدية التي تشمل كل من البنك وحامل البطاقة الائتمانية بما أنّ الأساس السابق لا يتماشى حقيقة ونظام بطاقات الائتمان البنكية.

---

[1] – علي الزّعبي، مسؤولية الوكيل بالعمولة في القانون التّجاري "دراسة مقارنة"، مقال منشور سنة 2020، على الرّابط:
http://www.affairui2020.com/scararimip1987/qabgccajmw4-86414/

[2] – بسمة محمد نوري كاظم، مرجع سابق، ص 79.

[3] – نفس المرجع السابق، ص 80.

3- العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر قائمة على أساس ضمان الوفاء:

يرى بعض الفقهاء أنّ العلاقة التي تربط مصدر البطاقة والتاجر هي من قبيل "ضمان الوفاء" على أساس وكالة تتضمن ذلك، بحيث يكون مصدر البطاقة وكيلا عن التاجر في تحصيل حقوقه، كما يضمن تنفيذ حامل البطاقة (المدين) لالتزامه، ويعتبر مصدر البطاقة في هذه الحالة وكيلا ضامنا بتحقيقه هذه النتيجة بالوفاء مقدما بقيمة الفواتير بمجرد وصولها إليه[1].

إلا أنّه يصعب الاتفاق مع هذا الرّأي لأنّ فكرة الضّمان تقتضي إمكانية احتجاج حامل البطاقة في مواجهة مصدر البطاقة بصفته وكيلا عن التاجر بالدّفوع المستمدة مع العلاقات الأصلية بين حامل البطاقة والتاجر، بينما في إطار بطاقة الائتمان لا يستطيع الحامل الاحتجاج بما يملكه من دفوع تجاه التاجر[2]، إضافة إلى أنّ التزام الجهة المصدرة للبطاقة بمواجهة التاجر هو من قبيل التّعهد الشّخصي غير القابل للرّجوع فيه من قبلها دون أن يكون له أي علاقة مع وضعية الحامل المالية بدليل أنّه التزام مستقل للجهة المصدرة للبطاقة تجاه التاجر[3].

في حين أنّ محكمة النقض الفرنسية قد كيفت العلاقة القائمة بين مصدر البطاقة والتاجر بأنّها وكالة ضمان وفاء، بحيث يلتزم مصدر البطاقة بوفاء قيمة مستحقات المشتريات التي قام بها الحامل إلى التاجر بصفته وكيلا عن التاجر بتحصيل قيمة الفواتير التي تزيد قيمتها عن القدر المسموح به لحامل البطاقة[4].

ولكن بالرّغم من تكييف محكمة النقض الفرنسية لتلك العلاقة على أساس ضمان الوفاء، إلا أنّه لا يمكننا القول بها بصورة حتمية بدليل ما سبق تقديمه كانتقاد لفكرة الضمان التي لا تتماشى وفكرة أو نظام بطاقة الائتمان، ممّا يدفعنا لدراسة رأي فقهي آخر لتأسيس تلك العلاقة.

---

[1] – فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص 240.

[2] – محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص 80.

[3] – فداء يحي أحمد الحمود، مرجع سابق، ص 69.

[4] – فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص 242.

4- العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر قائمة على أساس الاشتراط لمصلحة الغير:

يعتبر الاشتراط لمصلحة الغير الاستثناء الوارد على قاعدة نسبية العقد، فالاشتراط لمصلحة الغير يعرف حسب الفقيه "أنور سلطان"[1] بأنّه: "عمل قانوني يشترط فيه شخص يسمى المشترط على شخص آخر يسمى المتعهد بأن يقوم بأداء معين لمصلحة شخص آخر يسمى المنتفع".

كما نصت المادة 116 من القانون المدني الجزائري[2] في فقرتها الأولى على أنّه: "يجوز للشّخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية".

يكتسب هذا الغير وفقا للفقرة الثانية من نفس المادة حقا مباشر قبل المتّعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع مطالبته بوفائه ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، كما يستطيع المدين الاحتجاج على المنتفع بما يعارض مضمون العقد، كما يجوز للمشترط المطالبة بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع إلا إذا تبين من العقد أنّ المنتفع هو وحده من يجوز له ذلك[3].

ان العلاقة التي تنشأ بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر على هذا الاعتبار تقوم أساسا باعتبار الجهة المصدرة للبطاقة "المشترط" التي تتعاقد مع التاجر "المتعهد" من أجل مصلحة الحامل، كما اعتبر الفقه أنّ شروط صحة الاشتراط لمصلحة الغير متوفرة في التاجر[4]، فالشرط الأول الذي يقضي بضرورة أن يكون التّعاقد لاسم المشترط نفسه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير متوفر، لأنّ البنك بتعاقده مع التاجر فإنّه يتعاقد مع هذا الأخير باسمه وليس باسم الحامل، ممّا يرتب التزاما في ذمة التاجر بقبول البطاقة لصالح المنتفع ألا وهو الحامل.

---

[1] – أنور سلطان، مصادرالالتزام، دار الثقافة للنشر، ط01، عمان، 2005، ص 188.

[2] – قانون رقم 07-05 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[3] – أنظر الفقرة 02 من المادة 116 من الأمر 07-05 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري.

[4] – سعد محمد سعد، المسائل القانونية التي تثيرها العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة المصدرة لها والتاجر، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، من 10 إلى 12 ماي 2003، غرفة صناعة وتجارة، دبي، المجلد الثاني، ص 816.

إضافة إلى توفر الشرط الثاني القاضي باكتساب المستفيد حقا مباشرا في عقد التاجر، ويتمثل هذا الحق في حامل البطاقة الذي يستخدم البطاقة للوفاء بمشترياته وخدماته التي تحصل عليها من التاجر أمّا مصلحة البنك في ذلك فتعود إلى الفوائد المالية التي تعود إليه من خلال قبول التاجر التعامل بالبطاقة، وصولا إلى الشرط االأخير والذي نصت عليه المادة 118 من القانون المدني الجزائري[1] بقولها: "يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصا مستقبلا أو هيئة مستقبلة، كما يجوز أن يكون شخصا أو هيئة لم يعين وقت العقد متى كان تعيينهما مستطاعا في الوقت الذي يجب أن ينتج العقد أثره طبقا للمشارطة". وهو شرط محقق في عقد التاجر، بحيث أنّ التاجر وقت إبرام عقده مع الجهة المصدرة لم يكن يعلم بهوية واسم حامل البطاقة (المنتفع) الذي سوف يشتري منه لاحقا مقابل بطاقته كوسيلة وفاء.

قد يبدو جليا أنّ أحكام الاشتراط لمصلحة الغير يمكن أن يضم فكرة بطاقة الائتمان والعلاقة التعاقدية النّاجمة عن استخدامها بين كل من البنك بصفته الجهة المصدرة لها (المشترط) وبين التاجر القابل للتعامل بها (المتعهد) لمصلحة الحامل وهو (المنتفع)، فالبنك في تعاقده مع التاجر يشترط قبوله الوفاء بالبطاقة للمنتفع (حامل البطاقة) تحقيقا لمصلحة مادية تعود للمشترط (البنك)، ممّا يكسب الحامل استنادا إلى هذا الاشتراط حقا مباشرا تجاه التاجر (المتعهد) لمطالبته قبول وفاء المشتريات بالبطاقة الممنوحة من البنك، كما يجوز لهذا الأخير مطالبة المتعهد (التاجر) بتنفيذ التزامه قبل الحامل (المنتفع).

فيمكن القول أنّ جميع شروط (الاشتراط لمصلحة الغير) متوفرة في عقد التاجر، الا أنّ الفقه لم يتوقف عند شروطه بل نظر إلى آثار كل عقد واستنتج عدّة مفارقات بين النّظامين في عدّة نقاط نذكر منها ما يلي[2]:

- ينتج عن الاشتراط لمصلحة الغير ثلاث علاقات فتتمثل الأولى بين كل من المشترط والمتعهد، وأمّا الثانية فبين المشترط والمستفيد، والثالثة فتتمثل في علاقة المتعهد بالمستفيد، وهذا الأمر ينطبق على علاقة التاجر مع البنك بموجب بطاقة الائتمان، بحيث سبق وقلنا أنّ هذه العلاقة

[1] – قانون رقم 07–05 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[2] – سعد محمد سعد، مرجع سابق، ص 819.

التعاقدية تنتج ثلاث علاقات تتمثل في علاقة البنك مع الحامل، علاقة البنك مع التاجر، وعلاقة الحامل مع التاجر.

- يجوز للمشترط طلب تنفيذ الالتزام من المتعهد قبل المنتفع[1]، وإذا أخل المتعهد بتنفيذ التزامه يحق للمشترط مطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر، أو طلب فسخ العقد لإخلال الطرف الآخر (المتعهد) بأحد التزاماته، وهذه الصورة تتحقق في العلاقة الموجودة بين التاجر ومصدر البطاقة بحيث عدم تنفيذ التاجر لالتزاماته بقبول البطاقة من الحامل كوسيلة وفاء لقيمة سلعة أو خدماته يؤدي إلى حق مصدر البطاقة بالمطالبة بالتّعويض عن الأضرار التي لحقت بالبنك وبالحامل (المنتفع).
- إنّ علاقة المشترط بالمتعهد في الاشتراط لمصلحة الغير تخضع للعقد والاتفاق المبرم بينهما، ممّا يخول للمشترط الحق في طلب تنفيذ كل الالتزامات التي تقع على عاتق المتعهد، وهو ما نجده في عقد التاجر بالجهة المصدرة لبطاقة الائتمان، بحيث يمكن لهذه الأخيرة، مطالبة التاجر بتنفيذ التزامه المتعلق بقبول البطاقة.

كما أنّ هذه العلاقة تنتج حقا للحامل بمطالبة التاجر بقبول البطاقة دون أن يكون الحامل طرفا في العقد المبرم بين التاجر والبنك، وهو ما يتماشى مع مبدأ الاشتراط لمصلحة الغير، بحيث يكتسب المستفيد حقا مباشرا تجاه المتعهد بالتّعويض عن امتناعه عن تنفيذ التزامه.

كما يمكن للحامل الرّجوع على التاجر بالتّعويض عما أصابه من ضرر برفض هذا الأخير قبول البطاقة للوفاء بالقيمة المستحقة للمشتريات أو الخدمات التي قدمها لحامل البطاقة.

لكن و بالرّغم من أنّ تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر على أساس الاشتراط لمصلحة الغير يبدو مناسبا وقريبا إلى الصّواب إلا أنّ حتى هذا التّكييف لم يسلم من النقد ووجد معارضة من عدّة جوانب أهمها:

- ينشأ حق الغير أو المستفيد من علاقة الاشتراط لمصلحة الغير من العقد المبرم بين المشترط والمتعهد بالوفاء بالالتزام، بينما في بطاقة الائتمان فإنّ الغير المتمثل في حامل البطاقة في هذه

[1] – أنظر المادة 116–2 من الأمر رقم 07–05 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري.

العلاقة ينشأ حقه من خلال العقد الذي أبرمه هو مع الجهة المصدرة للبطاقة وليس من خلال عقد الجهة المصدرة والمتعهد (التاجر)[1].

- إنّ عقد الاشتراط لمصلحة الغير يجيز للمتعهد (التاجر) أن يتمسك تجاه المنتفع (الحامل) بالدّفوع التي تنشأ عن العقد، ولكن في بطاقة الائتمان فإنّ الأمر يختلف، بحيث لا يستطيع التاجر الرّجوع على حامل البطاقة لأخذ مستحقاته إذا لم يستطع الحصول عليها من البنك المصدر للبطاقة[2].
- إنّ المصلحة التي يحققها عقد الاشتراط لمصلحة الغير يمكن أن تكون مادية أو معنوية[3]، بينما المصلحة التي تهدف إليها الجهة المصدرة في عقدها مع التاجر بموجب بطاقة الائتمان تكون دائما مصلحة مادية.
- تكمن الغاية والهدف من وراء التعامل ببطاقات الائتمان تحقيق المصلحة الشّخصية لكل أطراف العلاقة (البنك، الحامل والتاجر)، فكل طرف من هذه الأطراف له غرض يرغب في الحصول عليه من خلال تعاقده مع الطرف الآخر، ولا وجود لشخص منتفع دون الآخر بل أنّ الجميع منتفع، وهو الأمر الذي لا يمكن تحققه في الاشتراط لمصلحة الغير بحيث يكون المنتفع شخصا واحدا فقط في هذه العلاقة[4].

انطلاقا من هذه الانتقادات والمعارضات الفقهية الموجهة لفكرة اعتبار العلاقة النّاجمة عن بطاقة الائتمان ضمن فكرة "الاشتراط لمصلحة الغير" يتضح لنا حقا أنّه وبالرّغم من التّقارب الكبير بين العلاقتين، إلا أنّهما تختلفان في نقاط عديدة، خاصة منها ما ذكر آنفا في أهم الانتقادات فيما يخص كون صفة المنتفع في العلاقات الناشئة عن بطاقة الائتمان تمس كل أطراف هذه العلاقة، بحيث يعتبر البنك والحامل والتاجر منتفعين على حد سواء، وهو الأمر الذي لا يمكن توافره في عقد

[1] – أحمد حمدان عسكر الجهني، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروه لبطاقة الوفاء ووضع الضوابط لدلك، مرجع سابق، ص 49.

[2] – نفس المرجع السابق.

[3] – أنظر المادة 116–1 من الأمر 07–05 المعدل والمتمم للقانون المدني، السالف الذكر.

[4] – أنور سلطان، مرجع سابق، ص 188.

الاشتراط لمصلحة الغير، بحيث يكون المنتفع شخصا واحدا وطرفا واحدا في هذه العلاقة لا غير، وفضلا عن ذلك فإنّ العلاقة التي تجمع المشترط والمتعهد يكون الهدف منها تحقيق المصلحة للطرف الثالث ألا وهو المنتفع، وبالتالي فلا يمكن تكييف العلاقة القانونية الرّابطة بين كل من البنك بصفته مصدرا لبطاقة الائتمان والتاجر القابل للتعامل بها على أساس نظرية الاشتراط لمصلحة الغير تبعا للفروقات الموجودة بينهما من حيث طبيعة العقد والهدف من إنشائه، في ظل الغياب التّشريعي والقانوني الذي يحكم النّظام القانوني لبطاقات الائتمان لمعظم دول العالم وللجزائر خاصة، يظل الإبهام مطروحا والتّساؤل قائما عن تكييف هذه العلاقة.

لكن بالرّغم من ذلك لا يمكن أبدا إنكار الدور البارز الذي يلعبه التاجر في العلاقات الناشئة عن بطاقة الائتمان، خاصة الاتفاق والعقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة لها، ما يرتب مجموعة من الحقوق والالتزامات على عاتق الطرفين توجب التّنفيذ والاحترام وإلا فتوقع الجزاءات على من يخل بها. وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني لهذا المطلب تحت عنوان حقوق والتزامات كل من الجهة المصدرة لبطاقات الائتمان والتاجر على النّحو التالي.

الفرع الثاني: حقوق والتزامات كل من الجهة المصدرة لبطاقات الائتمان والتاجر المعتمد

تمتاز العلاقات الثلاثية التي تنبثق عن التعامل ببطاقات الائتمان البنكية (علاقة البنك والحامل علاقة البنك بالتاجر المعتمد، وعلاقة الحامل بالغير) بالاستقلالية عن بعضها البعض، حيث أنّ أي فسخ من العقود المبرمة بين أي طرف من الأطراف المذكورة لا ينتج عنه فسخ العقد الآخر بالضرورة، وكنا قد تناولنا في المبحث الأول من هذا الفصل الالتزامات الواردة على كل من البنك وحامل البطاقة باعتبارها العلاقة الأولى للحصول على بطاقة الائتمان، والآن سنحاول التّعرف على أهم الالتزامات التي تقع على كل من البنك باعتباره الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر المعتمد لديها لقبول هذه البطاقة على اعتبار أنّها العلاقة الثانية التي تشكلها المعاملات بهذه الوسيلة الحديثة من وسائل الدّفع.

بما أنّ العلاقة بين البنك والتاجر يحكمها عقد يسمى بعقد التاجر أو المورد والذي يلتزم بمقتضاه التاجر بقبول البطاقة في الوفاء مقابل التزام البنك المصدر لها بضمان الوفاء بقيمة مشتريات حامل البطاقة، فإنّ هذا العقد ينشأ مجموعة من الحقوق لكلا الطرفين سنتعرف عليها.

أولا: حقوق و التزامات الجهة المصدرة اتجاه التاجر المعتمد

1- حقوق الجهة المصدرة اتجاه التاجر المعتمد

- إنّ العقد المبرم بين البنك والتاجر يعتبر من عقود الإذعان بالنّسبة للتّاجر لأنّه لا يملك مناقشة بنود وأحكام العقد، فللجهة المصدرة كامل الصلاحية في اختيار البنود التي تناسبها وتتماشى مع نظامها وليس على التاجر سوى القبول بها وإبرام العقد أو رفضها[1].
- للبنك مصدر البطاقات الحق في اختيار التّجار أو الشركات التّجارية التي يود التعاقد معها بموجب بطاقات الائتمان، ويكون هذا الاختيار بناءًا على الاختيار الشّخصي للتاجر، استنادا إلى سمعته الأخلاقية والتّجارية الطّيبة[2].
- إنّ إفلاس التاجر المعتمد لدى البنك أو بيع محله أو موته يعطي الحق للبنك بإنهاء العلاقة العقدية بينهما لا يجوز للخلف العام أو الخاص طلب استمرار العقد مع التاجر وذلك لكون أنّ العقد قائم على اعتبار شخص التاجر لا المحل التّجاري، وإذا أراد أحد الخلف التعامل مع البنك فعليه بإبرام عقد جديد معه[3].

2- التزامات الجهة المصدرة للبطاقة اتجاه التاجر المعتمد

- يلتزم البنك أولا بتوفير و امداد التاجر بكل الميكانيزمات والأدوات اللازمة لأداء الخدمة قصد الإعلان والإشهار، كالملصقات التي يضعها التاجر في واجهات المحل، كإعلان لاستخدام البطاقات كوسيلة دفع وكذا النّشرات التّحريرية اللازمة لتوعية التاجر وعماله أو كتزويده بإشعارات بيع

---

[1] – فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص 119.

[2] – مصطفى كمال طه، وائل بندق، مرجع سابق، ص 957.

[3] – نفس المرجع السابق.

مفادها أنّها مستند يوقع عليه الزّبون تعني استخدام بطاقات الائتمان كوسيلة وفاء لسداد قيمة السّلعة على مدار 24 ساعة[1].

- يلتزم البنك بتحصيل مستحقات التاجر من خلال إشعارات البيع المقدمة من التاجر والموضح فيها قيمة العملية وقيمة التّفويض[2].
- يلتزم البنك بوفاء كل الديون الناشئة عن بطاقة الائتمان وهو التزام أصلي ومباشر ومستقل لا يستطيع الرّجوع فيه[3].
- التزام البنك بتزويد التاجر بكافة الأجهزة والآلات اللازمة للقيام بعمله بكل سهولة ويسر من أدوات الكتابة والمستندات والأوراق اللازمة لإتمام عملية البيع بواسطة البطاقة، وحتى يتمكن التاجر من معرفة مركز العميل من خلال إدخال بطاقته الائتمانية الخاصة به داخل جهاز الكتروني متصل بحاسب آلي للبنك بخط مباشر[4]، وكل هذه الأجهزة التي يزودها البنك للتّجار المعتمدين لديه يعتبر وجودها لديهم على سبيل الأمانة فيجب عليهم المحافظة عليها وردها متى طلب منهم ذلك[5].
- تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة بتحصيل قيمة الفواتير من حامل البطاقة ليكون لحساب التاجر[6].
- تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة بإرسال قوائم تتضمن البطاقات المزورة أو المفقودة أو المسروقة إلى التاجر لضمان عدم مسؤوليتها عن أي تعامل بها من شخص آخر غير الحامل[7].

---

[1] – نادر شعبان ابراهيم السواح، مرجع سابق، ص 20.

[2] – نفس المرجع السابق، ص21.

[3] – مرباح صليحة، مرجع سابق، ص 83.

[4] – جلال عايد الشورى، مرجع سابق، ص 32.

[5] – ثناء أحمد محمد المغربي، مرجع سابق، ص 958.

[6] – نفس المرجع السابق.

[7] – نضال سليم إسماعيل برهم، أحكام عقود التّجارة الالكترونية، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة عمان العربية، كلية الدّراسات القانونية العليا، 2008/2007، ص 86.

بعد الكشف عن أهم الحقوق التي يرتبها العقد بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر، إضافة إلى أهم الالتزامات التي تقع من جانب الجهة المصدرة قبل التاجر، سنتطرق الآن إلى الوجهة العكسية أي معرفة حقوق والتزامات التاجر المعتمد اتجاه الجهة المصدرة لبطاقات الائتمان.

ثانيا :حقوق و التزامات التاجر المعتمد اتجاه الجهة المصدرة للبطاقة:

1- حقوق التاجر قبل الجهة المصدرة

إنّ الالتزامات المترتبة على البنك باعتباره طرفا في العقد بصفته الجهة المصدرة للبطاقة تكسب التاجر بصفته الطرف الثاني لهدا العقد حقوقا على إثر ذلك وأهمها:

- حقه في مطالبة البنك بسداد قيمة المشتريات والخدمات التي قدمها لحامل البطاقة ويعتبر هذا الحق هو الأساس والأصلي في علاقته معه.
- حقه في مطالبة البنك بتزويده بكل الآلات والأجهزة التي تضمن سير التعامل ببطاقة الائتمان بطريقة سهلة وسلسة ومنظمة، كما يحق له مطالبته بتغييرها في حال تعطلها أو إذا طرأ عليها أي عطب أو عطل يعيق استخدامها من طرفه.
- من حقه مطالبة البنك بكل الفواتير الخاصة بكل عمليات البيع والشراء التي قام بها بموجب بطاقة الائتمان، إذا ما تأخر البنك أو رفض تقديمها....

كانت هذه بعض من استنتاجاتنا لحقوق التاجر اتجاه الجهة المصدرة للبطاقة والتي أوردناها على سبيل المثال فقط لا الحصر، لنمر مباشرة لالتزامات التاجر المعتمد اتجاه البنك.

2- التزامات التاجر المعتمد تجاه الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان:

- لعلّ أول التزام يقع على عاتق التاجر هو التزامه بقبول بطاقات الائتمان التي تعاقد على قبولها مع مصدرها كوسيلة دفع، فهو التزام أساسي وجوهري ناشئ عن تعاقده مع البنك ولا يحق له رفض الوفاء بالبطاقة وطلب الدّفع نقدا وإلا فسوف يعتبر مخلا بأحد أهم التزاماته ويجوز لمصدر البطاقة في هذه الحالة فسخ العقد والرّجوع عليه بالتّعويض[1].

[1] – معتز نزيه محمد المهدي، الطبيهة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية، مرجع سابق، ص 107.

- يلتزم التاجر على تقديم البضائع والخدمات بالسّعر العادي لكل حاملي البطاقات دون تفرقة وبدون إضافة العمولة التي يلتزم بدفعها التاجر لمصدر البطاقة.
- يلتزم التاجر بالتّحقق من سلامة البطاقة وشخصية حاملها ومضاهاة توقيعه على الفاتورة بتوقيعه الموجود على البطاقة من خلال أجهزة خاصة وعن طريق مركز الكتروني متصل بشاشات وأجهزة قبول البطاقات الموجودة لدى التّجار[1]، كما يجب عليه مراقبة ومراجعة التّواريخ الخاصة بها مثل تاريخ ابتداء العمل بها وتاريخ انتهاء صلاحيتها[2]، إضافة إلى ضرورة تأكده بأنّ البطاقة ليست من ضمن البطاقات الممنوع التعامل بها لسرقتها أو تزويرها أو ضياعها[3].
- يلتزم التاجر بإرسال فواتير المبيعات للجهة مصدرة البطاقة، ويحدد العقد الموقع بينه وبين هذه الجهة[4].
- التزام التاجر بدفع عمولة تتمثل بنسبة مئوية عن كل عملية بيع قام بها المصدر بوفاء قيمتها للتاجر للجهة المصدرة للبطاقة، مقابل قيام البنك بوفاء قيمة المشتريات التي باعها التاجر للحامل، وهذه العمولة يقوم مصدر البطاقة بخصمها من مستحقات التاجر، حيث يحق للبنك اقتطاع عمولة من قيمة الفواتير التي يسددها التاجر [5].
- التزام التاجر بعدم التّجاوز عن الحد المصرح به بعدم البيع بما يتجاوز الحد الأقصى المصرح له البيع به في المرة الواحدة، وإذا كان مضطرا لهذا الإجراء فلابد من أخذ موافقة الجهة المصدرة للبطاقة[6].
- التزام التاجر بتسوية منازعاته مع حاملي البطاقات دون الرّجوع إلى الجهة المصدرة للبطاقات في ذلك، بحيث يتحمل هو مسؤولية أي نزاع قد يثور بينه وبين زبائنه كعدم تطابق البضاعة المشتراة

---

[1] – كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص 435.

[2] – معتز نزيه محمد المهدي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية، مرجع سابق، ص 108.

[3] – نفس المرجع السابق.

[4] – نضال سليم برهم، مرجع سابق، ص 153.

[5] – جلال عايد الشورى، مرجع سابق، ص ص 49 و50.

[6] – كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص 433.

والبضاعة المسلمة مثلا أو كاكتشاف الزّبون عيبا في البضاعة، فلا دخل للجهة المصدرة في هذه الحالة[1].

الفرع الثالث: طرق انتهاء علاقة الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر المعتمدة

تنتهي العلاقة الناشئة بين كل من البنك المصدر للبطاقة والتاجر المعتمد لديها القابل للوفاء بهذه البطاقات بالفسخ. وكما سبق وأشرنا في الالتزامات المتبادلة بينهما بصدد استعمال بطاقة الائتمان البنكية، فإنّه يحق لأحد الأطراف فسخ العقد إذا ما أخل الطرف الآخر بأحد التزاماته، فيحق للجهة المصدرة للبطاقة مثلا طلب فسخ العقد على أساس قبول التاجر بطاقات مزورة أو لا تنتمي لحاملها الشّرعي.

بمجرد انتهاء العقد بين الطرفين يلتزم التاجر برد كل الآلات والأدوات التي منحها له المصدر، وإلا فيحق لهذا الأخير إلزامه بدفع غرامة عن كل يوم تأخير، ويتم استقطاع هذه الغرامة من أي مبالغ يتم تحصيلها من التاجر دون أن يكون له الحق في المعارضة على ذلك[2].

إلا أنّ قرار الفسخ سواء كان من طرف التاجر أو البنك فإنّه لا يؤثر على الالتزامات المترتبة بموجب هذا العقد، حيث تكون مستحقة للطرفين، ويتم تسويتها في مدّة محددة ومتفق عليها بينهما سابقا، يبدأ سريان هذه المدّة من يوم تاريخ انتهاء العقد وإلغائه[3].

بهذا القدر نكون قد خلصنا من تسليط الضوء على أهم الحقوق والالتزامات التي تكتسيها صفة التاجر المعتمد في العلاقة التعاقدية الناشئة عن استعمال بطاقات الائتمان كوسيلة وفاء لقيمة المشتريات التي يقوم بها حامل هذه البطاقة تجاه الجهة المصدرة لها والمتمثلة في البنك.

---

[1] – كيلاني عبد الراضي محمود، نفس مرجع سابق، ص 449.

[2] – عذبة سامي حميد الجاذر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، دراسة لنيل ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا كلية العلوم القانونية، عمان، الأردن، 2008، ص 131 و 135.

[3] – فداء يحي أحمد الحمود، مرجع سابق، ص 63.

ومن خلال الكشف عن هذه النّقاط التي تشكل حقوقا للتاجر المعتمد وأخرى للبنك، وتوقع التزامات على عاتق طرفي العقد استطعنا استخلاص بعض الخصائص التي تميّز هذه العلاقة التعاقدية الرّابطة بينهما، وفيما يلي أهمها:

الفرع الرابع: خصائص عقد التاجر المعتمد والجهة المصدرة لبطاقة الائتمان البنكية

يكتسي العقد المبرم بين كل من البنك بصفته الجهة المصدرة لبطاقات الائتمان و التاجر باعتباره الطرف الثاني المعتمد لديه و القابل للتعامل بهاته البطاقات كوسيلة دفع عدة خصائص ندكر منها مايلي:

أولا : عقد ملزم لجانبين

لعلّ أول خاصية تمكنا من استخلاصها أنّ العقد الرابط بين كل من البنك و التاجر يعتبر من العقود الملزمة لجانبين وذلك على إثر كل الالتزامات التي تقع على كلا الطرفين بعد التعاقد وكدا الجزاءات المترتبة في حال الإخلال بتلك الالتزامات.

ثانيا:عقد مستقل

هو عقد مستقل عن عقد إصدار بطاقة الائتمان الدي يتم بين الجهة المصدرة لها والحامل، ولا تكون الجهة المصدرة للبطاقة لا متضامنة ولا شريكة لأي تاجر أو حامل من حاملي البطاقات بشأن التزاماتها تجاه بعضهما البعض نتيجة العقد المبرم بينهما.

ثالثا :عقد قائم على اعتبار شخصي

بمعنى أنّ الجهة المصدرة للبطاقة تأخذ بعين الاعتبار شخصية وهوية التاجر الذي تريد إبرام العقد معه والذي تحب التعامل معه، فعادة ما تختار ذوي السّمعة التّجارية الجيدة، كما أنّ العقد في هذه الحالة ينتهي بوفاة شخص التاجر أو بإفلاسه دون أن يكون هناك مجال لانتقال العقد إلى ورثته كما سبق وبينا سابقا.

رابعا :عقد من عقود المعاوضة

بحيث يتم هذا العقد بعوض لكلا الطرفين، فيحصل التاجر جراء قبوله بالتعامل ببطاقات الائتمان كوسيلة وفاء على عدّة خدمات مقابل ذلك، بينما يكون عوض البنك في صورة العمولات والخصومات الممتازة التي يحصل عليها جراء عملية البيع عن طريق الوفاء بالبطاقة.

خامسا :عقد من العقود الرّضائية

بالرّغم من أنّ الجهة المصدرة للبطاقة تقوم بإعداد مسبق لنموذج مكتوب للعقد الذي تود إبرامه مع التّجار، إضافة إلى تدوينها شروط الاتفاق بصفة انفرادية دون أن تدخل أو مناقشة من التاجر إلا أنّ هذا الأمر لا يخرج هذا العقد عن صفته الرّضائية بحيث أنّ التاجر تبقى له صلاحية القبول أو الرّفض دون أي غصب، وبالتالي فإنّ إيجابه وقبوله هما اللّذان سيعبران عن قبوله بإبرام العقد مع البنك رضائيا.

بهدا القدر نكون قد أنهينا دراسة الطبيعة القانونية للعلاقة التعاقدية القائمة بين البنك مصدر بطاقة الائتمان والتاجر المعتمد لديه، القابل للتعامل بها لوفاء مستحقات الحامل من مشتريات وخدمات قدمها التاجر المعتمد له، بالرّغم من غياب نصوص قانونية وطنية في هذا المجال، فالمشرع الجزائري لم يتناول طبيعة هذه العلاقة صراحة في النّصوص التّشريعية العامة والمتخصصّة، فكان استنادنا على المواقف والآراء الفقهية القانونية والقضائية رغم تضارب آرائهم في تكييف هذه العلاقة القانونية المنبثقة عن التعامل ببطاقة الائتمان البنكية. وسنحاول بعد ذلك الخوض في دراسة ثالث علاقة تعاقدية تنشأ بالتعامل لدى الجهة المصدرة لها مع إبراز أهم الالتزامات التي تقع على عاتقيهما جراء التعاقد، كل هذا في المطلب الثاني الموالي.

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة التعاقدية الناشئة بين حامل البطاقة والتاجر

إنّ طبيعة العقد الذي يحكم العلاقة بين حامل بطاقة الائتمان والتاجر يندرج في صورة أحد العقدين التاليين، فأمّا أن يكون عقد بيع أو عقد تقديم الخدمة، وهذا بسبب طبيعة النّشاط أو الخدمة المقدمة من طرف التاجر المعتمد لحامل البطاقة، والذي بموجبه يستطيع الحامل استخدام البطاقة للحصول على تلك

السّلع أو الخدمات من التاجر دون أن يدفع ثمنها نقدا، حيث أنّ التاجر يستوفي قيمتها من البنك المصدر للبطاقة المتعاقد معه مسبقا[1]. فضلا على أنّ ذمة حامل البطاقة لا تبرأ من هذا الدين حتى يستوفي التاجر حقه من مصدر البطاقة، ويبقى للتاجر الحق بالرّجوع على الحامل متى رفض البنك الدّفع لأي سبب كان لاستيفاء حقه[2].

الفرع الأول: تكييف العقد استنادا إلى آراء فقهية

لقد اختلفت الآراء حول تكييف طبيعة هذا العقد، فهناك من اعتبره عقدا مستقلا عن العقود السابقة (عقد البنك والحامل، وعقد البنك والتاجر)، لأنّ العقد المبرم بين حامل البطاقة والجهة المصدرة لا يؤثر فيه إلا من ناحية الوفاء بالثمن، وأمّا العقد المبرم بين البنك والتاجر فلا يؤثر فيه إلا من ناحية ضرورة قبول البطاقة المقدمة من الحامل بعد التّحقق من صحتها[3].

أمّا الرّأي الثاني فيرى خلاف ذلك بحيث أنه لا يقر باستقلالية هذا العقد متحججا بكون أنّ كلا من الحامل والتاجر قد قبلا التعامل بالبطاقة بإرادتهما وأنّ هذا التعامل الذي نشأ بينهما كان نتيجة تحصيل حاصل دون أن يكون قد وافقا عليه قبل ذلك، بل أنّ نظام التّعامل ببطاقة الائتمان فرض هذه العلاقة التي نشأت بينهما[4]، فضلا على أنّ كل علاقات عقد البطاقة تعدّ متشابكة فيما بينها وتؤثر كل منها بالأخرى.

أولا: تكييف العقد على أساس عقد البيع

الأرجح أن يكون العقد المبرم بين حامل البطاقة والتاجر عقد بيع بحيث يقدم بمقتضاه التاجر السّلعة بصفته بائعا إلى حامل البطاقة بصفته مشتريا ليمكنه من استلامها وتملكها، وتسري عليهما كافة أحكام وشروط البيع العامة والخاصة الواردة في القانون المدني، بما أنّ عقد البيع عقد مسمى وردت

---

[1] – جلال عايد الشورى، مرجع سابق، ص 50.

[2] – علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 662.

[3] – نضال سليم اسماعيل برهم، مرجع سابق، ص 88.

[4] – نفس المرجع السابق.

أحكامه من المادة 351 إلى المادة 412 منه[1]، ما عدا أحكام دفع الثمن من المشتري إلى البائع، بحيث أنّ المشرع لم يورد نصا قانونيا يقضي بكيفية دفع الثمن عن طريق بطاقات الائتمان كوسيلة وفاء باعتبار هذه الوسيلة حديثة ولم يجر التعامل بها بشكل واسع في الجزائر بعد[2].

ثانيا: تكييف العقد على أساس عقد محله الانتفاع

تتحقق هذه الحالة إذا كان العقد المبرم بين حامل البطاقة والتاجر يقوم على أساس إيجار شيء ما أو التأمين أو النقل (نقل أشخاص أو بضائع)، أو تقديم خدمات أخرى كإقامة في فندق ما... ويختلف العقد هنا من حالة إلى أخرى بحسب طبيعة الانتفاع به[3] وتختلف أيضا تبعا لذلك كل الأحكام والآثار المترتبة عن هذا العقد بحسب الانتفاع المقدم للحامل.

غالبا ما يكون العقد في هذه الحالة عقد إيجار يمكن حامل البطاقة من الانتفاع بشيء ما على حسب الاتفاق ولمدة زمنية معينة مقابل رده بعد انتهاء المدّة مقابل عوض يدفعه للتاجر الذي يكتسي في هذه الحالة صفة المؤجر عن طريق بطاقة ائتمانية تؤدي مهمة الوفاء بالقيمة المتفق عليها بينهما[4].

تجدر الإشارة إلى أنّ هاذين التّكييفين للعلاقة الناشئة بين الحامل والتاجر يرسخان مبدأ عدم تنحي مسؤولية البنك باعتباره الجهة المصدرة للبطاقة من خلال استخدام الحامل لبطاقته للوفاء بديونه الناتجة عن عمليات الشراء أو الخدمات التي تلقاها من التاجر، بل تبقى قائمة لحين قيام البنك نفسه بالوفاء للتاجر، أمّا إذا رفض دفعها فللتاجر الإدعاء بوجه الحامل لإلزامه بدفع مبالغ السّلع والخدمات التي استفاد منها، ولا يبقى للحامل سوى الرّجوع على البنك بما دفعه للتاجر في حالة ما إذا كان رفض البنك لا يستند إلى مبرر قانوني[5].

---

[1] – أنظر الأمر 07-05 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2] – جلال عايد الشورى، مرجع سابق، ص 51.

[3] – بيار اميل طوبيا، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها، منشورات حلبي، بيروت، لبنان، 2000، ص 54.

[4] – أنظر المادة 467 من الأمر 07-05 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[5] – بيار اميل طوبيا، مرجع سابق، ص 54.

ثالثا: تكييف العقد على أساس عقد حوالة

بما أنّ البنك يعتبر المسؤول الوحيد أمام التّجار لسداد المبالغ المستحقة على حامل البطاقة بموجب العقد المبرم بينهما في الحدود المتفق عليها، فإنّ البعض من الفقهاء في القانون يربون بأنّ العلاقة التي تربط بين التاجر والحامل هي عقد حوالة[1]، مفسرين ذلك بأنّ التاجر يعتبر دائنا لحامل البطاقة بقيمة السّلع أو الخدمات التي قام بشرائها منه، وهذا الأخير يحيل التاجر على مصدر البطاقة بالدين الناتج عن هذه المشتريات، وفي هذه الحالة يكون البنك قد قبل هذه الإحالة للوفاء مسبقا[2].

كما أنّ التاجر يكون قابلا لهذه الإحالة أيضا بدليل إرساله فاتورة الشراء الموقعة من طرف الحامل والحاملة لرقم بطاقته الائتمانية للبنك لسداد المبلغ المطلوب[3].

بهذا تكون أطراف عقد الحوالة قد اكتملت، بحيث يمثل حامل البطاقة "المحيل" وبأخذ التاجر صفة "المحال له"، ويكون البنك المصدر البطاقة "المحال عليه" والقيمة المالية الناتجة عن استخدام البطاقة "الدين المحال به"[4].

إلا أنّ هذه الرؤية في تكييف علاقة حامل البطاقة بالتاجر، قد تعرضت كغيرها إلى انتقادات في هذا الخصوص، ولعلّ أبرز انتقادين واجهاها ...كالآتي:

- إنّ حوالة الدين تقضي إلى إبراء ذمة المحيل تجاه "المحال له" ليصبح "المحال عليه" المدين الجديد، وهذا فعلا ما أكدته المادة 257 من القانون المدني الجزائري[5] بقولها: "تتم حوالة الدين

---

[1] – نضال إسماعيل برهم، مرجع سابق، ص 113.

[2] – عبد الفتاح إدريس، بطاقات الائتمان من منظور إسلامي، القاهرة، مصر، 2001، ص 70.

[3] – أحمد القديري، بطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى قسم البطاقات المصرفية في البنك الإسلامي الأردني، عمان، الأردن، 2005، ص 24.

[4] – بسمة محمد كاظم، مرجع سابق، ص 100.

[5] – الأمر رقم 07-05، المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

باتفاق بين الدّائن والمحال عليه على أن يتقرر فيه أنّ هذا الأخير يحل محل المدين الأصلي في التزامه، وفي هذه الحالة تسري أحكام المادتين 254 و256"[1].

لكن ما نجده في بطاقة الائتمان أنّ الحامل (المحيل) لا تبرأ ذمته تجاه التاجر (المحال) بمجرد توقيعه على فاتورة الشراء لأنّ هذا التوقيع حقيقة لا يبرأ ذمته من الدين بل يعتبر اعترافا به فقط، حتى يتم الوفاء الفعلي من البنك المصدر للبطاقة[2].

-أمّا الانتقاد الثاني الموجه لهذه الفكرة هو مدى اعتبار أنّ المحال عليه في حوالة الدين له الحق في التّمسك بكافة الدّفوع المتعلقة بالدين اتجاه المحال له، والتي كانت له في مواجهة المحيل، كذا الدّفوع الأخرى التي للمحيل تجاه المحال له، أمّا في بطاقات الائتمان لا يمكن تصور ذلك، حيث أن البنك يقوم بوفاء المستحقات التي على الحامل دون أن يملك أي دفوع التي للحامل في مواجهة التاجر[3].

رابعا: تكييف العقد على أساس عقد الوكالة

كيف أنصار هذه النّظرية العقد على هذا الأساس بكون أنّ حامل البطاقة يجعل التاجر وكيلا عنه يقترض باسمه من مصدرها ويسدد دينه الذي ترتب له لنفسه[4]، إلا أنّه يصعب التّسليم بتكييف العلاقة الناشئة بين التاجر المعتمد وحامل البطاقة على أساس عقد الوكالة نظرا للانتقادات الموجهة لأصحاب هذه النّظرية وهي كالتالي[5]:

- إنّ الأساس القانوني الذي يستند إليه عقد الوكالة يكمن في توكيل الموكل شخصا آخر ليقوم مقامه لاسمه ولحسابه، ولكن هذا الأمر يغيب في بطاقة الائتمان، بحيث أنّ الحامل يبرم عقدا

---

[1] – أنظر المادتين 254 و256 من الأمر رقم 07-05، المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، السالف الدكر.

[2] – موسى رزيق رضا، حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقرّرها المشرع له، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، دبي، 2003، ص 1046.

[3] – نفس المرجع السابق.

[4] – أحمد القديري، مرجع سابق، ص 102.

[5]– عدبة سامي حميد الجادر، مرجع سابق، ص 113.

مع الجهة المصدرة لاستخدام بطاقة الائتمان لوفاء المستحقات، ويبرم البنك بدوره عقدا مع التاجر بقبوله التعامل مع الزّبائن الذين يرغبون في وفاء مستحقاتهم عن طريق هذه البطاقة دون أن يوكل شخص شخصا آخر في مكانه للوفاء، وما علاقة الحامل بالتاجر إلا استكمالا لإجراءات العقدين السابقين المذكورين فقط، إضافة إلى أنّ التاجر يتعامل باسمه ولحسابه وليس باسم حامل البطاقة على غرار عقد الوكالة، أين يتعامل الوكيل باسم وحساب الأصيل.

- في العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة لا يستطيع التاجر التّمسك بمواجهة البنك بالدّفوع التي يملكها الحامل، في حين أنّه يحق للوكيل التّمسك في مواجهة الغير المتعاقد معه بكافة دفوع الموكل بما أنّه يعمل لحسابه.
- إنّ الثمن الذي يقبضه الوكيل جراء أي تصرف قانوني قام به لحساب موكله يأخذ مقام الوديعة فالأصل أن لا يستعمله ويحافظ عليه لإعطائه لصاحبه (الموكل)، في حين أنّ المبلغ الذي يقبضه التاجر من الجهة المصدرة للبنك يكون لحسابه هو ويأخذه بكل استحقاق مقابل كل السّلع أو الخدمات التي قدمها لحامل البطاقة.

بالتالي يتضح جليا لنا قصور هذا الرّأي عن تكييف العلاقة الرّابطة بين التاجر المعتمد وحامل البطاقة تكييفا صحيحا وسليما، ممّا دفع بالبعض الآخر إلى تكييفها على أساس آخر.

خامسا: تكييف العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر المعتمد على أساس الاشتراط لمصلحة الغير:

كنا قد تناولنا آنفا في المبحث السابق تعريف الاشتراط لمصلحة الغير على ضوء نصوص القانون المدني الجزائري[1]، وإسنادا لذلك على علاقة الحال، يصبح أطراف هذا العقد يتمثلون في: حامل البطاقة بصفته المشترط، التاجر بصفته المتعهد والجهة المصدرة للبطاقة أو البنك بصفته المنتفع[2].

[1] – أنظر المواد 116، 117 و118 من الأمر 07-05 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[2] – ثناء أحمد محمد المغربي، مرجع سابق، ص 960.

أي أنّ حامل البطاقة يشترط على التاجر (المتعهد) أن يشتري بضاعته مقابل تعهد هذا الأخير بقبول الوفاء ببطاقة الائتمان التي أصدرها البنك ليكون هذا الأخير منتفعا ومستفيدا من هذه العلاقة التي أنشأت عن طريق بطاقة الائتمان التي أصدرها هو وروّج التّعامل بها.

إلا أنّ هذا الرّأي قد تعرض هو الآخر لموجة من الانتقادات لأنّ الواقع العملي لا يعكس تحليلاتهم واستناداتهم خاصة فيما يلي[1]:

- إنّ الحامل في الواقع في هذه العلاقة لا يظهر بمظهر المشترط، بل العكس قد يظهر بمركز المنتفع أن صح القول نظرا للائتمان الذي حصل عليه من البنك لسداد مشترياته وخدماته عبر بطاقة الائتمان.
- في الاشتراط لمصلحة الغير يبرم عقد واحد بين المشترط والمتعهد ممّا يكسب الغير المنتفع حقا من هذا العقد المبرم، أمّا في بطاقة الائتمان فإنّ حق البنك (الغير) ينشأ من العقد الذي أبرمه مع كل من حامل البطاقة والتاجر كل على حدى.
- إذا ما تم اعتبار التاجر متعهدا والجهة المصدرة للبطاقة منتفعا وحامل البطاقة مشترطا وفقا لهذا الرّأي، فيجوز للتاجر إذا أن يتمسك بالدّفوع الناشئة عن العقد تجاه الجهة المصدرة، إلا أنّه في بطاقة الائتمان فإنّ هذا الأمر غير وارد، إذ أنّ قيام الجهة المصدرة للبطاقة بوفاء قيمة مشتريات الحامل تشكل التزاما في ذمتها، بل تمثل الالتزام الأصلي والجوهري لها في هذه العلاقات المنبثقة عن التعامل ببطاقة الائتمان كوسيلة دفع.

على إثر ما تقدم نستطيع أن نستخلص أنّ هذه العلاقة الناشئة بين حامل بطاقة الائتمان والتاجر المعتمد القابل للتعامل بها كوسيلة لوفاء خدمة أو المبيعات التي سيقدمها للحامل، لم يجد التّكييف المناسب وفقا لنظريات الفقهاء القانونيين في هذا المجال.

غير أنّ الظاهر من هذه العلاقة يندرج ضمن العقد الأصلي المبرم بين الطرفين كعقد بيع أو بيع إيجار أو تأمين أو تقديم خدمات ما، لأنّ مجرد قبول التاجر بالتعامل بهذه البطاقة يعني تمام أركان هذا العقد،

[1] – عذبة سامي حميد الجادر، مرجع سابق، ص ص، 114،115.

فإذا كان بيعا فهو مستوف على كل الشروط، بما في ذلك الثمن، حتى ولو لم يكن نقدا حالا بل عن طريق البطاقة[1].

ما يلفت الانتباه أيضا هو كون أن هذه العلاقة الناشئة بين كل من حامل البطاقة والتاجر تشكل العمود التّطبيقي لفكرة التعامل ببطاقات الائتمان، بحيث أنّها تفرغ الطابع الشكلي لها والمتمثل في العقود المبرمة بين كل من الجهة المصدرة لها والحامل، وبين الجهة المصدرة والتاجر، في طابع فعلي وعملي وتطبيقي فلا أهمية لبطاقة الائتمان إن لم يتم استخدامها واستعمالها والاستفادة من مزاياها[2]، فحتى لو أبرم البنك عقده مع العميل ليصبح حاملا لبطاقة الائتمان، وحتى لو تعاقد أيضا مع التاجر لقبولها كوسيلة دفع من الحامل، فإنّ لا أساس ولا معنى لوجودها ما لم يقم الحامل فعلا باستخدامها واستعمالها للظفر بمنافعها فإنّ هذه العلاقة بين الحامل والتاجر تبعا لذلك هي من تحرك العقود السابقة المذكورة سابقا وهي من تفعلّها.

فضلا عن ذلك فإنّ هذه العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر تنفرد ببعض الميزات مقارنة بالعلاقتين السابقتين بين كل من البنك والحامل أو البنك والتاجر وتكمن هذه الميزات خاصة فيما يأتي:

- إنّ العلاقة الرّابطة بين كل من حامل البطاقة والتاجر لا تشكل مصدر التزامهما الأصلي والمتمثل في تقديم البطاقة للوفاء، وقبولها مع تقديم الخدمة أو السّلعة، وإنّما يكمن مصدر التزامهما في عقد كل منهما المبرم مع الجهة المصدرة للبطاقة، بدليل أنّ التاجر وحامل البطاقة لم يبرما سويا أي عقد قبل ذلك، بل يعدّان غريبان عن بعض ولم يسبق وأن ربطتهما سويا علاقة شكلية آنفا وبالرّغم من ذلك فإنّ التاجر لا يستطيع رفض قبول بطاقة الائتمان التي يقدمها الحامل كوسيلة لوفاء دينه اتجاهه استنادا إلى عقده مع الجهة المصدرة للبطاقة وإلا فسوف تنشأ له مسؤولية عقدية اتجاه البنك بإخلاله بالتزامه[3].

---

[1] – مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 3593

[2] – عذبة سامي حميد الجادر، مرجع سابق، ص 118.

[3] – بيار اميل طوبيا، مرجع سابق، ص 53.

- كما سبق وأشرنا فإنّ ذمة الحامل لا تبرأ بمجرد توقيعه على الفاتورة بعد تقديمه لبطاقته للوفاء بما اشتراه من التاجر، فذلك الدين يظل قائما لحين تسديده من الجهة المصدرة للبطاقة، ويخول للتاجر الحق في الرّجوع على الحامل متى رفضت الجهة المصدرة للبطاقة الوفاء بالدين لسبب من الأسباب ما دامت تستند على مبرر قانوني[1].
- يقع على حامل البطاقة والتاجر حل كل النّزاعات التي يمكن أن تثور فيما بينهم دون تدخل الجهة المصدرة للبطاقة في ذلك، فمثلا إذا ما اشترى حامل البطاقة بضاعة من تاجر ما مقابل الوفاء ببطاقته، وبعد ذلك اكتشف عدم مطابقة البضاعة المستلمة مع البضاعة التي رآها أولا وأراد شراءها، فإنّه لا يستطيع منع الجهة المصدرة للبطاقة من الوفاء بقيمتها، لأنّ هذه الأخيرة ستقوم بالتزامها مع التاجر على أكمل وجه، ما دام الحامل قد قدم بطاقته ووقع على فاتورة الشراء[2].

وينطبق هذا على الحكم الصادر عن المحكمة الفرنسية في 18 جوان1984 في أحد الدّعاوى التي تقدم بها شخص كان قد ذهب إلى محل مجوهرات لشراء قطعة مجوهرات من عنده وبعد أن تسلمها وقدم بطاقته كوسيلة وفاء، ووقع على فاتورة الشراء، تبين له أنّ البضاعة فغير مطابقة تماما لما أراده هو، فعارض الجهة المصدرة للوفاء وأراد رد البضاعة للمجوهراتي وكأن شيئا لم يكن، إلا أنّ المحكمة نظرت في القضية من جانب أنّ حامل البطاقة كان قد قدّم بطاقته لصاحب المحل ووقع على فاتورة الشراء، ممّا لا يمكنه من الاعتراض على تسديد البنك المبلغ المطلوب للتاجر، لأنّه (ما عدا في حالتي السّرقة أو ضياع البطاقة) طالما يصدر أمر الدّفع من حامل البطاقة، فإنّ هذا الأمر لا يقبل العدول عنه[3].

- وفي حالة ما إذا تم الاتفاق على فسخ العقد المبرم بين حامل البطاقة والتاجر لأي سبب كان فيسترد التاجر البضاعة ولكن لا يقوم بإعادة الثمن نقدا إلى الحامل، بل إلى الجهة المصدرة

---

[1] – بيار اميل طوبيا، مرجع سابق، ص 54.

[2] – نفس المرجع السابق.

[3] – نضال سليم اسماعيل برهم، مرجع سابق، ص 88.

للبطاقة عن طريق مركز معالجة الفواتير، وهذا الأخير يرسل الفاتورة إلى بنك الحامل ليتم قيدها في حسابه[1].

الفرع الثاني: التزامات كل من حامل البطاقة والتاجر اتجاه بعضهما البعض

شأنه شأن العقود السابقة الدكر فان العقد القائم بين حامل البطاقة و التاجر ينشىء مجموعة من الالتزامات و الحقوق في دمة كل طرف حيال الطرف الاخر على الشكل الموالي.

أولا: التزامات حامل البطاقة اتجاه التاجر

يقع على حامل البطاقة اتجاه التاجر مجموعة التزامات توجب عليه القيام بها حتى يخلي ذمته من أية مسؤولية، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

- يلتزم بالتوقيع على فاتورة الشراء أو فاتورة تقديم الخدمة ليتمكن التاجر من تحصيلها من الجهة المصدرة للبطاقة[2]، بالرّغم من اختلاف الآراء الفقهية حيال توقيع الحامل الذي يمثل وفاء ثمن البضاعة، فهناك من اعتبره وفاءًا مطلقا وهناك من اعتبره وفاءًا معلقا على شرط التّحصيل من البنك المصدر للبطاقة[3]، ولكن يرجح الرّأي الثاني بحيث كما سبق وأشرنا فإنّ التزام الحامل في تقديم البطاقة للدّفع والتوقيع على الفاتورة لا يبرأ ذمته من ذلك الدين المستحق إلا بعد قيام الجهة المصدرة بوفائه قبل التاجر.
- يلتزم الحامل بتقديم بطاقته الشّخصية والتي تكون صالحة للتعامل بها، فإذا كانت منتهية الصلاحية أو مسروقة أو مزورة أو من مجموع البطاقات المرفوض التعامل بها لسبب ما، وكان

[1] – جلال عايد الشورى، مرجع سابق، ص 33.

[2] – علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 664.

[3] – شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية، رؤية مستقبلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 154.

يدرك الحامل ومع ذلك استعمل طرقا احتيالية مع التاجر أعتبر في هذه الحالة مرتكبا لجريمة النّصب، ممّا يوقع مسؤوليته الجزائية والمدنية معا[1].

- يلتزم الحامل بعدم التدخل في مهمة البنك المصدر البطاقة فلا يستطيع منعه من سداد قيمة مستحقاته لأي سبب كان، ما دام أنّ التاجر قد قبل التعامل بالبطاقة، وطالما أنّ البطاقة سليمة ويصح التعامل بها، كل هذا بعد أن يقوم الحامل بتقديمها للتاجر طبعا[2].
- التزام حامل البطاقة باستخدام بطاقته ضمن الحد الأدنى المسموح به وعدم تجاوزه، وفي الحالة العكسية فسيعرض للمساءلة الجزائية والمدنية، التي لا تنقضي إلا بسداد الجهة المصدرة لبطاقة الدين للتاجر[3].

ثانيا: التزامات التاجر اتجاه الحامل

تتنوع الالتزامات التي تقع على عاتق التاجر قبل الحامل بموجب العقد الناشىء بينهما الى التزامات سابقة عن التعاقد و أخرى لاحقة له.

1-الالتزامات السابقة عن التعاقد

أ- قبول الوفاء بالبطاقة من جانب حاملها:

يعتبر من أهم الالتزامات المترتبة للتاجر الذي قبل التعامل بهذه البطاقات كوسيلة دفع المستحقات التي سيأخذها الزّبون، ممّا يوجب عليه قبولها كل مرة يقدمها حاملوها له، و لا يجوز له رفضها دون أي مبرر قانوني لذلك[4].

---

[1] – جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة –دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي و المصري–، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 82.

[2] – جلال عايدة الشورى، مرجع سابق، ص 52.

[3] – سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 485.

[4] – شنبور توفيق، أدوات الدّفع الالكترونية، بطاقات الوفاء، النقود الالكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، ج01، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، 2007، ص 95.

ب-الالتزام بفحص مدى صحة العملية:

يقع لزاما على التاجر قبل إبرام أي اتفاق بينه وبين حامل البطاقة أن يتفحص البطاقة المسلمة له من قبل حاملها، لأنّ هذا الإجراء تتوقف عليه مسؤولية مدنية، فيجب عليه التحقق من مطابقة هوية البطاقة لحاملها، كذا التأكد من خلو البطاقة من أي خلل أو نقصان يمكن أن يصيبها، كما عليه التأكد من أنّ تاريخ انتهاء صلاحيتها لم يحل بعد، إضافة إلى تأكده من أنّها لا تندرج ضمن قائمة البطاقات التي لا يجوز التعامل بها، وهذه القائمة عادة ما ترسلها الجهة المصدرة للبطاقات إلى التّجار المعتمدين لديها بقبول البطاقات كوسيلة وفاء[1].

ج- التزام التاجر بوضع الإعلانات و الملصقات المناسبة

حتى يستطيع الأشخاص معرفة مدى قبول هدا التاجر للتعامل ببطاقات الائتمان كوسيلة وفاء اضافة الى قدرة الأشخاص الحاملين لها بمعرفة أماكن التّجار القابلين للتعامل بها[2].

2- الالتزامات اللاحقةعن التعاقد

أ— الالتزام بتقديم البضائع والسّلع والخدمات

يلتزم التجر بتقديم كافة السلع أو الخدمات لحاملي البطاقات التي اختاروها وأرادوها (في حدود سقف المبالغ المسموح لهم بها من طرف الجهة المصدرة للبطاقة)، ويتم هذا بصورة عادية وعادلة مع كل العملاء والزّبائن الآخرين، فلا يجوز رفع الأسعار لهم مقابل قبولهم للوفاء ببطاقات الائتمان، لأنّ عمولة ذلك لا تقع على عاتق حاملي البطاقات بل على البنك مصدرها[3]، كما أنّ هذا التّسليم يجب أن يتم وفقا للقواعد العامة التي تحكم طبيعة العقد الناشئ بين الحامل والتاجر ببذل كل ما هو لازم لذلك[4].

---

[1] – غنام شريف محمد، مرجع سابق، ص 154.

[2] – شنبور توفيق، مرجع سابق، ص 95 و96.

[3] – معادي أسمد صوالحة، مرجع سابق، ص 128.

[4] – شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 157.

ب– الالتزام بالمحافظة على أسرار العمل

يلتزم التاجر بالمحافظة على كل المعلومات والبيانات الخاصة بهوية حامل البطاقة أو بحسابه أو تلك المعلومات التي يتحصل عليها من الحامل بنفسه بخصوص بطاقته، وأي خرق أو تجاوز من التاجر حيال ذلك قد يعرضه إلى المساءلة على أساس المسؤولية التقصيرية[1].

ج–الالتزام بالتأكد من مطابقة توقيع الحامل

يجب على التاجر التأكد من أنّ نفس التوقيع الموجود ببطاقة الائتمان هو التوقيع الذي استعمله الحامل في فاتورة الشراء و يسمى هدا الاجراء ب "مضاهاة التوقيع" و يتم دلك غالبا بموجب الأجهزة الألية المزودة من الجهة المصدرة للبطاقة والتي ترتبط بها ارتباطا مباشرا[2].

د– التزام التاجر باعداد سند الدين في حالة رد البضاعة

يلتزم التاجر في حالة رد البضاعة من قبل مشتريها حامل البطاقة بعدم رد قيمتها نقدا، ولكن بإعداده سند الدين ورفعه للجهة المصدرة لتسحب من حسابه لدى البنك مصدر البطاقة[3].

بهذا القدر نكون قد حاولنا استعراض أهم النّظريات والاتجاهات الفقهية في هذا الفصل للتّكييف القانوني لنظام بطاقات الائتمان من جهة، ولنظام العلاقات الثلاث النّاتجة عن استعمال هذه البطاقات من جهة أخرى، مدعمين ذلك بأهم أوجه النقد الموجهة لهذه الاتجاهات، وما تجدر الإشارة إليه أنّ كل النّظريات والآراء الفقهية التي سبق تناولها في إطار مضمون هذا الفصل قد تجاهلت حداثة هذه البطاقة باعتبارها وسيلة جديدة وحديثة من وسائل الوفاء والائتمان، بحيث أنّ تأصيلهم للطبيعة القانونية لهذه الوسيلة أو لتلك العلاقات المنبثقة فيها تأسس أساسا على نظريات تقليدية والمندرجة تحت النّظرية العامة للالتزام (كالوكالة والكفالة والحوالة...).

---

[1] – حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 283.

[2] – نفس المرجع السابق.

[3] – جلال عايد الشورى، مرجع سابق، ص 52.

لقد مس هذا التأصيل كل علاقة من العلاقات الثلاث على حدى فكان تكييف كل علاقة يختلف عن العلاقة الأخرى، ممّا يزيد التّشابك والاختلاط فيما بين العلاقات نظرا لعدم معرفة التّكييف المناسب المطبق على فكرة البطاقة نفسها خاصة مع غياب التّكييف التّشريعي لمختلف القوانين المحلية خاصة.

لعلّ الإطلاع المكثف على الجهود المبذولة من قبل الفقهاء القانونيين المحليين والدوليين قد قادنا إلى التّوجه نحو ما يرمي إلى أنّ مسألة تكييف الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان والعلاقات والرّوابط القانونية الجامعة بين أطرافها الثلاث المتمثلين في كل من الجهة المصدرة للبطاقة، حاملها والتاجر المعتمد تضم عدّة عقود يجمعها غرض وهدف وغاية واحدة في مجموعة عقدية واحدة، وتقوم فكرة المجموعة العقدية على الجمع النّظري لعدّة عقود مستقلة في قالب قانوني واحد، وبالتالي جمع العلاقات الناشئة عن أطرافها في نفس القالب والكيان القانوني.

تبلورت هذه الفكرة مع مطلع السّبعينات على يد الفقه الفرنسي[1] الذي ارتأى ضرورة توسيع نطاق الدّائرة العقدية، بحيث يمكن أن تشمل عدّة عقود مستقلة عن بعضها البعض تحت مجموعة عقدية واحدة، ما دامت هذه العقود كلّها ترمي إلى تحقيق نفس الهدف، بل وأكثر من ذلك يصبح ممكنا لطرف مضرور في أحد هذه العقود، الرّجوع على طرف آخر في عقد آخر وفقا لأحكام المسؤولية العقدية، بما أنّ كل هذه العقود تندرج ضمن مجموعة عقدية واحدة[2]، مع المحافظة على استقلالية العقود المكونة لهذه المجموعة

---

[1] – أنظر بالتّفصيل في نظرية المجموعة العقدية في الفقه الفرنسي:

- Teyssie (B), Les groupes de contrats, thèse, L.G.D.J., Université de Montpelier, 1975, Préface, Monsseron (J. M.).

- Bros (S), L'interdépendance contractuelle, thèse, Paris2, 2001.

- Gibelli (M. B.), La relativité des conventions et les groupes de contrats, thèse, Paris2, L.G.D.J., 1996, Préface, Lequette (Y).

[2] – ويعتبر الفقيه "Durry" أول من أثار هذه الفكرة بصدد العقد الذي يربط الشاحن بالناقل، والعقد الرّابط بين الناقل ومقاول التّفريغ، حيث تساءل عن فكرة مدى رجوع الشاحن على مقاول التفريغ وفقا لأحكام المسؤولية العقدية، رغم عدم وجود عقد مباشر يربط بينهما على أساس اشتراكهما في مجموعة عقدية واحدة، أنظر تعليق الفقيه "Durry" على حكم محكمة النّقض الفرنسية:

العقدية، وهو ما يميزها عن العقد المختلط الذي يتطلب إنشاء عدّة عقود اختلطت فيما بينهالتصبح لاحقا عقدا واحدا[1] كعقد الفندقة مثلا الذي يتطلب المزج بين عدّة عقود، كالبيع والإيجار وعقد العمل... والتي يتم فيها غالبا تغليب أحد العقود على الأخرى ليطبق نظام هذا العقد المغلب على بقية العقود[2]. لعلّ أهم معيار للتّفرقة بين العقد المركب أو المختلط والمجموعة العقدية هو مدى قابلية العقود للإنقسام، فمتى كانت هذه العقود مرتبطة بمعاملات قانونية لا تقبل الانقسام لارتباط كل عقد منها بالآخر، كنا أمام عقد مركب يتضمن عدّة عقود ومتى كانت هذه العقود مستقلة بذاتها كل واحدة عن غيرها، وينظر إلى كل عقد واحد منها أنّه مستقل بذاته تطبق عليه أحكامه بصفة مستقلة يمكننا القول أنّنا بصدد مجموعة عقدية[3]. وهو حقيقة ما ينطبق تماما مع فكرة موضوع بحثنا في هذا الفصل، بحيث أنّنا لو حللنا الرّوابط العقدية لنظام بطاقة الائتمان بدءًا بالعقد المبرم بين البنك بصفته الجهة المصدرة للبطاقة وبين المنظمة العالمية المانحة لها بالتّرخيص، والعقد الرّابط بين البنك والعميل الرّاغب في الحصول على البطاقة، ثم العقد بين البنك والتاجر الذي يقبل الاعتماد لديها لقبول بطاقات الائتمان من الزّبناء كوسيلة وفاء لقيمة مشترياتهم وأخيرا العقد الرّابط بين الحامل والتاجر، فسنجد بأنّ كل هذه العقود قد أبرمت بطريقة مستقلة ومختلفة، ولكن يجمعهما نفس الغرض ونفس الغاية من إنشائها والمتمثلة في تحقيق الوفاء والائتمان بواسطة "بطاقة الائتمان".

ما يمكن استخلاصه من كل هذا هو أنّ ندرة أو غياب القوانين التّشريعية المنظمة لمسألة التّعامل ببطاقات الائتمان هو الذي فتح الباب واسعا أمام الآراء الفقهية أو القضائية في تكييف طبيعتها وطبيعة

Cass.com, 4 Décembre 1968, R.T.D. Civ., 1969, p 774.

[1]– 1ère groupe de contrats associe plusieurs contrats sans en faire, à la différence du contrat complexe, un contrat unique ». Terre (F) ; Simler (P), Leqetie (Y), Droit civil, Les obligations, 9ème éd., Dalloz, 2005, p. 91., N°77.

[2] – معتز نزيه المهدي، عقد الفندقة والمسؤولية المدنية الناشئة عنه، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2003، ص 67.

– و أحمد مدحت حسن، التّشريعات السياحية وعقد الإقامة بالفندق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1994، ص 138.

[3]– Malaurie (P), Aynes (L), Guatier (P. Y.), Contrats spéciaux, 13ème édition, Cujas, 2000, p 27., n° 9.

العلاقات التّعاقدية الناشئة عنها، خاصة على المستوى الوطني، كما سبق وأشرنا آنفا، فالأجدر يكون بإعطاء بعض من الأهمية و الأولوية لهدا النوع من البطاقات باعتبارها وسيلة من وسائل الدفع الحديثة. فضلا عن تأديتها عدّة أغراض أخرى، وتمييزها بعدّة مميزات أخرى تعود حتما بالنّفع على المتعاملين بها وعلى المؤسسة المالية المصدرة لها، وعلى الاقتصاد الوطني ككل، زيادة على ضرورة الالتفات لها لتطوير النّظام الذي يضبطها لضمان رواج أكبر لها مواكبة لبلدان العالم الأخرى التي تعتمد التعامل بها بشكل كبير.

بعد الانتهاء من محاولة تسليط الضوء على كل الجوانب المفاهيمية والقانونية لبطاقات الائتمان البنكية من خلال الباب الأول ومن خلال كل المحطات التي مررنا بها، تستدعي الدراسة النظر في البحث عن سبل وطرق حمايتها من شتى الاعتداءات والاسخدامات اللا مشروعة لها وبالتالي دراسة و تكييف كل الجرائم التي يمكن أن تتصل باستعمالها و معرفة مختلف العقوبات المسلطة على الجناة المرتكبين لهان فضلا عن ضرورة معرفة كيفيات الوقاية من هاته الجرائم و دور الجهود الدولية للتصدي لها، وهو ما سيتم تناوله في الباب الثاني الموالي لهده الدراسة .

الباب الثاني:

الجرائم الماسة ببطاقات الائتمان البنكية والإجراءات الوقائية، الأمنية، القانونية والدولية لمواجهتها

يعدّ التّقدم في تكنولوجيا المعلومات وعولمة الأسواق من أهم التّطورات العالمية المعاصرة التي ساهمت في تطور بطاقات الائتمان ورواجها عالميا، حتى أصبحت تحتل حيزا كبيرا في تعاملات الأفراد على حساب باقي وسائل الدّفع الأخرى، إلا أنّه ونتيجة لهذا التّطور، ولهذا الانتشار المحلي والدولي الواسع لاستعمالها أضحت بطاقات الائتمان عرضة أمام جرائم عديدة يمكن أن تطالها نظرا لظهور أساليب وطرق مختلفة للتلاعب والاختيال باستخدامها.

إن صّح القول فإنّ التعامل ببطاقات الائتمان البنكية يعدّ من أكثر المعاملات التي تحتاج الإحاطة بحماية جنائية من خلال تجريم كل فعل يؤدي إلى انتهاك تلك المعاملات سواء بالاحتيال أو النّصب أو السّرقة أو التّزوير... أو غيرها من الأفعال الإجرامية الممكن ارتكابها في هذا المجال، وفق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، وإنّ هذا السّلوك أو الفعل الإجرامي في حق بطاقات الائتمان البنكية قد يصدر من حاملها شخصيا إثر سوء استعماله لها أو من الغير، فتتحقق الحالة الأولى مثلا كاستخدامه لها مع تجاوزه الحد الأقصى المتفق عليه من الجهة المصدرة لها عمدا أو التعامل بها مع علمه بنفاذ رصيده، أمّا الصورة الثانية فتتجسد مثلا في حالة ما إذا أضاع الحامل بطاقته وفقدها ليجدها شخص آخر ويقوم باستعمالها باسم صاحبها للحصول على احتياجاته أو خدماته[1].

على ضوء ما تقدم ارتأينا ضرورة معرفة ودراسة كل الجرائم التي يمكن أن تمس وتتعلق ببطاقات الائتمان البنكية من جهة وهو ما خصصناه للفصل الأول من هذا الباب، ومعرفة كل الإجراءات الوقائية والأمنية و الدولية المتخذة في هذا الخصوص وهو ما سنتناوله في الفصل الثاني.

[1] – جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق، ص41.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للجرائم الماسة ببطاقات الائتمان البنكية

لقد صاحب انتشار بطاقات الائتمان البنكية وتزايد التعامل بها نمو مضطردا في الجرائم المصاحبة لاستخدامها، حتى أصبح يطلق عليها بـ"جريمة العصر"[1].

قد تتعدى هذه الجرائم الحدود الجغرافية للدولة التي صدرت فيها هذه البطاقات إلى دول أخرى نظرا لتطور وسائل الاتصال الحديثة، خاصة الأنترنت منها، وتتمثل هذه الجرائم أساسا في تلك السّلوكات الإجرامية المنحرفة التي يقوم بها حاملها أو التي يقوم بها الغير الأجنبي عنها، فتختلف بين النّصب والاحتيال، السّرقة، التّزوير وغيرها من الجرائم الأخرى.

في هذا الفصل سنتناول مختلف الجرائم التي يمكن أن تصاحب وتتعلق ببطاقات الائتمان البنكية مع تبيان المسؤولية الجزائية أو المدنية الموقعة على مرتكبها.

المبحث الأول: الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان البنكية من قبل حاملها

كما سبق وأشرنا فإنّ بطاقات الائتمان تعتبر من أكثر وسائل الدّفع الالكتروني المستعملة حديثا والتي تسعى من خلالها البنوك والمؤسسات المالية المصدرة لها ترقية مستقبل النّقود الالكترونية[2].

وبتزايد استعمال بطاقات الائتمان خاصة في المجال التّجاري لسهولة تسوية المعاملات بين الأفراد أصبحت في عرضة دائمة لمخاطر التّعدي عليها والتي تعددت صورها وأساليب القيام بها، من استعمال غير مشروع أو سطو على محتوياتها أو تزوير بياناتها....إلخ.

فمن الواجب معرفة لمن تسند هذه الاعتداءات؟ وهو ما سنجيب عليه من خلال هذا المبحث مع تبيان مسؤولية الأفعال الصادرة من صاحب البطاقة ومدى خروجه عن المشروعية في استعمال بطاقة الائتمان الصادرة من أجله، ومن جهة أخرى إظهار الوسائل والطرق الفنية التي يمكن للغير استعمالها كوسيلة للتّعدي على بطاقة الائتمان واستغلالها دون وجه حق إضرارا بالمصلحة الخاصة للحامل والعامة للمجتمع الاقتصادي.

---

[1] – جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق، ص 4.

[2] – بيار إميل طوبيا، مرجع سابق، ص 57.

يعرف بعض الفقه الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان على أنّه[1]: "عندما يخل العامل بشروط عقد إصدار البطاقة، يؤدي هذا إلى فسخ ذلك العقد أو قفل الحساب الذي تقوم البطاقة بتشغيله حيث يسأل الحامل جنائيا لمجرد امتناعه عن رد البطاقة أو استمراره في استخدامها بعد انتهاء مدّة صلاحيتها.".

ولكن يعاب على هذا التّعريف حصر الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان البنكية على عاتق الحامل فقط، مع العلم أنّ هناك حالات كثيرة أخرى يكون فيها التّعدي على البطاقة من قبل التاجر أو من قبل الغير أو المصدر في أحيان أخرى، ولذلك فيرى البعض أنّه لا يمكن وضع تعريف دقيق للاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان البنكية، نظرا لتعدد الأسباب والحالات التي قد تؤدي إلى ذلك وما ينجر عنها من مسؤوليات متعددة قائمة لمرتكبي التّعدي أو الجرائم باختلاف أنواعها على البطاقة.

لتمييز الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان البنكية وجب تعريف الاستخدام المشروع لها مع تبيان أهم شروطه، ويمكن القول أنّ الاستخدام المشروع للبطاقة هو ذلك "الاستخدام الذي يتم بواسطة الحامل الشرعي لبطاقة صحيحة سارية المفعول وفي الغرض المخصص لها وفي حدود السقف المسموح به."[2].أمّا الشّروط الواجب توافرها حتى يكون استخدام البطاقة مشروعا تتمثل في ثلاث وهي[3]:

- أن يكون استخدام البطاقة من قبل حاملها.
- أن تكون البطاقة صحيحة وغير مزورة أو تمّ التلاعب بها.
- أن يكون استخدامها خلال مدّة صلاحيتها وسريانها وفي حدود سقفها المتفق عليه.

وبالتالي فإنّ أي حالة لاستخدام بطاقات الائتمان البنكية لا تتوفر فيها شرط من هذه الشروط المذكورة يعرض البطاقة للاستعمال غير المشروع، ممّا يرتب المسؤولية الجزائية والمدنية على من قام بذلك سواء أصدر هذا الفعل من الحامل أو من الغير.

---

[1] – بيار إميل طوبيا، مرجع سابق، ص 57.

[2] – أمجد حمدان الجهيني، الاستخدامات غير المشروعة لبطاقات الدّفع الالكتروني من قبل الغير، مركز الدّراسات القضائية، مقال منشور في الموقع:www.coiss.com/neplay.php ، الأردن، بتاريخ 2009/06/01، ص 04.

[3] – نفس المرجع السابق.

المطلب الأول: مسؤولية الحامل عن استخدامه غير المشروع لبطاقته الائتمانية بعد بالتحصل عليها بطريقة غير مشروعة.

إنّ مسألة إصدار بطاقات الائتمان البنكية تتولاها البنوك والمؤسسات المالية والمؤهلة، كما سبق وتطرقنا له في الباب الأول، إلا أنّ أمر إصدارها يتوقف على مجموعة من المعايير يسود فيها الاعتبار الشّخصي للعميل طالب البطاقة، فزيادة على رغبة العميل في استصدار البطاقة بعد تقديمه طلب ذلك من البنك وموافقته على الشروط الواردة في العقد، يلتزم بإعلام وإعطاء البنك كل المعلومات والبيانات الشّخصية اللازمة لذلك، والتي يطلبها البنك منه، لتحديد شخصيته وحالته المادية الضرورية لاتخاذ القرار المناسب في منح البطاقة من عدمه، فللبنك كامل الصلاحية والسّلطة التقديرية في قبول طلب العميل أو رفضه بناءًا على المعلومات والبيانات والمستندات المقدمة من طرف هذا الأخير[1].

إلا أنّ هذا التقديم للمعلومات والبيانات الشّخصية للعميل يتم أحيانا بناءًا على تقديم تصريحات كاذبة منه أو بناءًا على مستندات مزورة.

الفرع الأول: الحصول غير المشروع لبطاقة الائتمان البنكية بناءًا على تصريحات كاذبة

إنّ تقديم العميل بالتّصريح لمعلومات كاذبة أمام البنك من أجل استصدار بطاقة الائتمان عن طريق تغيير الحقيقة ببيانات خاطئة وكاذبة فيه، غش وخداع للبنك يشكل السّلوك الإجرامي لجريمة النّصب[2].

وتشمل هذه البيانات التي تقع لزاما على العميل تقديمها للبنك إذا ما أراد الحصول على بطاقة الائتمان لاسمه وحسابه في[3]:

- **بياناته الشّخصية:** اسمه بالكامل بشكل صحيح كما هو وارد في إثبات الشّخصية، الجنس، تاريخ ومكان الميلاد، جنسيته، رقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم جواز السّفر. الحالة الاجتماعية.

---

[1] – لخضر رفاف، مرجع سابق، ص من 79 إلى 81.

[2] – كميت طالب بغدادي، مرجع سابق، ص ص 188 و189.

[3] – لخضر رفاف، مرجع سابق، ص 81.

- **بيانات الإقامة:** العنوان بالتّفصيل، نوع المسكن، البريد الالكتروني، رقم الهاتف.
- **البيانات المالية:** إجمالي الدخل السّنوي من العمل، الدّخل الشّهري، والدخول الإضافية ومصدرها.
- **بيانات العمل:** طبيعة العمل، عنوانه، تاريخ الالتحاق بالعمل.

ممّا لاشك فيه فإنّ أي إدلاء لمعلومة تخص بيانا من هذه البيانات بالكذب والغش يقيم مسؤولية الحامل، لأنّ كل هذه البيانات تعدّ ضرورية وفارقة للبنك في مسألة قبول استصدار بطاقة له أو عدم القبول، كما أنّ هذه البطاقة في حالة قبول البنك بإصدارها، فإنّها ستصدر بناءًا على هذه البيانات الخاصة، والتي على أساسها سوف يحدد السّقف المسموح له باستعمالها في شراء مستلزماته والقيام بخدماته كوسيلة دفع، خاصة منها البيانات المالية وبيانات العمل.

إنّ المسؤولية الجزائية للعميل الحامل البطاقة في هذه الحالة تقوم على أساس قيامه بجريمة النّصب المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري[1] كالآتي: "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها، أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه، إمّا باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20000 دينار جزائري."

ومن استقراء هذه المادة يتضح لنا أنّ جريمة النّصب والاحتيال تستلزم بعض الأركان الأساسية لقيامها، فهي كالتالي[2].

أ. **الرّكن المادي:** والذي ينقسم إلى أربعة عناصر تتمثل في:

1. أن يقوم الشّخص فيه باستعمال وسيلة من وسائل التدليس.

[1] – قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد84، صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006

[2] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 04، د.م.ج، الجزائر، 2003، ص 34.

2. الحصول على أموال الغير.

3. وجود علاقة ما بين الوسيلة الخاصة بالتّدليس وبين سلب الشّخص لأموال شخص آخر.

4. الحاق الضّرر على المجني عليه نتيجة حدوث عملية النّصب من الجاني.

ب. **الرّكن المعنوي:** والمتمثل في القصد الجنائي أو نية الجاني للقيام بالنّصب والاحتيال:

إنّ تكييف فعل حامل البطاقة بتقديمه لبيانات كاذبة للبنك من أجل استصدار البطاقة على أساس جريمة النّصب والاحتيال يكون سليما باستيفاء كل الأركان المذكورة أعلاه على سلوك العميل كالآتي:

- **الرّكن المادي:**

إنّ هذا الرّكن بعناصره الأربعة يتحقق عند قيام العميل بتقديم بيانات شخصية له بطريقة كاذبة بحيث أنّ ذلك سيتم أولا بعد قيامه باستعمال وسيلة من وسائل التدليس كإعطاء بيانات كاذبة بخصوص مكان عمله بتقديم شهادة عمل قديمة لعمل سابق كان يزاوله وتوقف عنه قبل محاولة استصداره للبطاقة فإنّ هذا الفعل ينطوي على غش قام به تجاه البنك المصدر للبطاقة، إضافة إلى أنّه سيحصل على مشتريات أو خدمات بقيمة لا يمكن لرصيده أن يتضمنها لعدم تطابق عمله الحالي مع صفة عمله المقدمة كبيان للبنك، وبالتالي يكون العنصر الثاني من الرّكن المادي محقق.

أمّا عنصر السّببية بين الوسيلة الخاصة بالتدليس وبين سلب الشّخص لأموال شخص آخر تتوفر أيضا تبعا لما تقدم من نفس المثال، لأنّ تقديم العميل للبيان المغشوش يكون سببا مباشرا في تحصله على البطاقة والقيام بكل عمليات الشراء التي يرغب فيها، ما دام متأكدا بأنّ البنك سيوفي بقيمتها للتّجار البائعين، وهو ما يتضمن سلبه لأموال شخص آخر يكمن في هذه الحالة في البنك، وبطبيعة الحال فإنّ هذا الفعل سيلحق ضررا بالبنك، بحيث أنّه بعد قيام هذا الأخير بالوفاء سيرجع على حساب العميل حامل البطاقة لاستحقاق القيمة المالية منه، إلا أنّه لن يجد ما يستحقه لأنّ البيانات المقدمة لم تكن صحيحة ومؤسسة على الكذب.

ان الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي ونية حامل البطاقة في غش وتضليل البنك يتقديمه تصريحات كاذبة، يفترض غالبا توافره لأنّ البيانات التي يقدمها له كما سبق وأشرنا تعتبر بيانات شخصية

تخصه هو دون غيره، فيغلب فكرة معرفة أموره الخاصة وبالتالي فإنّ أي تصريح منه غير صادق يقوده إلى تحمل المسؤولية الملقاة على عاتقه بشأنها، إلا إذا أثبت عكس ذلك.

الفرع الثاني: الحصول غيرالمشروع لبطاقة ائتمان بنكية بناءًا على مستندات مزورة

بالرّغم من أنّ النّسبة العالمية لتقديم مستندات مزورة لاستخراج بطاقة ائتمان يشكل نسبة صغيرة بالنّسبة لإجمالي الاعتداءات الواقعة عليها، إلا أنّ هذا الأسلوب من الاعتداءات هو الشائع لدى حاملي البطاقات وخاصة في الفترة الأخيرة بسبب إمكانية تزويد الوثائق والمستندات الشّخصية بسهولة نظرا للتّطور التّكنولوجي الكبير، فقد وصل هذا النّوع من الاعتداءات على بطاقات الائتمان البنكية إلى ما يقارب 6% سنة 2001 من إجمالي الخسائر النّاتجة عن هذه الاعتداءات مقارنة بـ 1% سنة 1994[1].

يتحقق هذا النّوع من الاعتداءات على بطاقات الائتمان عند تقديم العميل لمستندات مزورة إلى البنك قصد استصدار البطاقة، ويمس هذا التّزوير خاصة ما يتعلق بالمستندات الشّخصية للعميل كتقديمه لاسم منتحل أو عنوان وهمي، أو مستندات بضمانات غير حقيقية تحول دون قدرة البنك من مطالبته بالمبالغ المنفذة باسمه[2].

عادة ما يلجأ محترفو هذا النّوع من الجرائم إلى استهداف أكثر من بنك من أجل الحصول على أكثر من بطاقة بأسماء وبيانات منتحلة لتحقيق أكبر عائد ممكن، مستغلين في ذلك قلة خبرة بعض موظفي البنوك في الكشف عن تزوير الوثائق المقدمة لهم من العملاء[3].، ولقد أعطى مسؤلو مؤسسة "فيزا كارد" لهذا النّوع من الاعتداءات على البطاقات الائتمانية اسما، حيث سموها بـ "الصّداع الذي تعاني منه هذه الصناعة"[4]وبالتالي فإنّ قيام العميل بتقديم مستندات ووثائق مزورة إلى البنك من أجل الحصول على البطاقة الائتمانية يدفعه إلى تحمل المسؤولية الجزائية الناشئة عن جريمة التّزوير في حقه، طبقا لما

---

[1] – بن تركي ليلى، مرجع سابق، ص 14.

[2] – مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط3، دار النّهضة العربية، مصر، 2001، ص120.

[3] – حسين محمد الشبلي،مرجع سابق، ص 70.

[4] – حاقة العروسي، مرجع سابق، ص 182.

نصت عليه المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري[1] بقولها: "يعاقب بالسّجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل شخص عدا من عينتهم المادة 215 ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية:

- إمّا بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع.
- وإمّا باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.
- وإمّا بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.".

فالتّزوير على هذا النّحو يعتبر كل تغيير لحقيقة محرر ما بأي طريقة من شأنه أن يرتب ضررا للغير، خاصة مع ظهور وانتشار طابعات اللّيزر والماسحات المتطورة التي سهلت من عملية التّزوير بشكل كبير، إضافة إلى التّزوير في المجال المعلوماتي مع زيادة الاعتماد على الحاسبات الآلية، ممّا يسهل من تغيير حقيقة المستندات المخرجة من الحاسوب الآلي بعد تغيير البيانات الموجودة فيها[2].

ولقيام المسؤولية الجزائية بناءًا على هذه الجريمة يشترط توافر أركانها الثلاث المتمثلة في كل من الرّكن المادي والرّكن المعنوي، وركن إلحاق الضّرر بالغير، على النحو التالي:

- **الرّكن المادي:** يتمثل الرّكن المادي في جريمة التّزوير في تغيير الحقيقة على محرر، وهو ما يفهم من نصوص قانون العقوبات الجزائري من المادة 214 إلى المادة 229 شريطة أن يعتبر هذا المحرر سندا لممارسة حق أو عمل ويستوي في ذلك أن يكون هذا المحرر رسميا أو عرفيا أو تجاريا أو مصرفيا أو إداريا... وأن يتم التّزوير فيه كتابة لتضليل الحقائق[3]. وهو ما يمكن أن ينطبق مع محرر أو سند يقدمه العميل إلى البنك من أجل استصدار البطاقة بعد أن يقوم بتحريفه أو تزويره، مثلا كقيامه بزيادة رقم "صفر" في المبلغ المحدد في كشف الرّاتب الشّهري له بعد

[1]– قانون رقم 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2]– جميل عبد الباقي الصغير، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص177.

[3] – حسن صادق الموصفاوي، الموصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 119.

إضافته بقلم أسود وبنفس الطريقة المكتوبة في تلك الوثيقة، ويسلمها للبنك حتى يعتقد هذا الأخير أنّ هذا المبلغ هو الذي سيعبر عن رصيد حساب العميل وبالتالي تحديد السّقف الأعلى له وفق ذلك.

- **الرّكن المعنوي:** يعتبر التّزوير من الجرائم العمدية التي تتطلب لاستيفاء ركنها المعنوي اتخاذ صورة القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص[1]، فالقصد الجنائي العام يقوم على ضرورة توافر عنصري العلم والإرادة، أي معرفة الجاني وإدراكه التام لما يقوم به من تحريف مفتعل للحقيقة على وثيقة أو محرر أو مستند ما[2]، وهو ما يتصور عند قيام الحامل بتزوير الوثيقة المسلمة للبنك كما في المثال السابق الذكر في هذا الخصوص لأنّه يقوم بذلك عن علم ودراية تامة ونية منه لتضليل البنك عند إصداره للبطاقة.

وأمّا القصد الجنائي الخاص فيقصد به في جريمة التّزوير ضرورة اتجاه إرادة وعلم الجاني إلى القيام بالرّكن المادي أي إلى تزوير المحرر، وهو العنصر أيضا الذي يتحقق مع إقدام العميل بتسليم البيان المزور للبنك، ممّا يثبت تحقق الرّكن المعنوي لهذه الجريمة وقصده الجنائي بنوعيه.

- **ركن الضّرر:** الضّرر هو إخلال بحق أو مصلحة يحميها القانون وقد يكون هذا الضرر ماديا أو معنويا، فرديا أو جماعيا، محققا أو محتملا[3].

وهو الرّكن الذي يتحقق مع قيام العميل بتزوير وثائقه للحصول على بطاقة الائتمان من البنك، لما فيه من ضرر لاحق بهذا الأخير الذي سيقوم بوفاء كل المبالغ التي يشتري بها سلعه وبضائعه، وعند الرّجوع إلى العميل لاستحقاقها فلن يجد الرّصيد الذي يساويها في حسابه، والذي كان قد اعتقد وجوده بناءًا على الوثائق المزورة التي قدمها له.

---

[1] – كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، د.ط.، دار العلم والثقافة للنّشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 125.

[2] – جميل عبد الباقي الصغير، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص 178.

[3] – نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 2012، ص146.

مع استكمال وتوفر الأركان الثلاثة لجريمة التّزوير يكون العميل بحصوله على بطاقة الائتمان البنكية قد تحصل عليها بطريقة غير مشروعة ممّا يقوده إلى المساءلة الجنائية على أساس جريمة التّزوير.

المطلب الثاني: المسؤولية الناشئة للحامل عن سوء استعماله لبطاقته الائتمانية

تتم المسائلة الجزائية للحامل الشرعي لبطاقة الائتمان البنكية جزائيا ومدنيا إذا تعسف في استعمالها، سواء أثناء مدّة صلاحيتها أو أثناء انتهاء مدّة صلاحيتها.

الفرع الأول: مسؤولية الحامل عن سوء استعماله لبطاقته الائتمانية خلال فترة صلاحيتها

كما سبق ونوهنا فإنّ اجتماع صفة "الحامل الشّرعي" وصفة "البطاقة الصّحيحة" يعدّان شرطا الاستعمال المشروع لها، وأي استخدام آخر يخرج عن دائرة المشروعية يخضع لدائرة المسؤولية[1].

إلا أنّه في أحيان كثيرة يمكن إد راج بعض تصرفات وأفعال حامل البطاقة ضمن تلك التّصرفات المسيئة لاستخدام البطاقة رغم توفر هاذين الشرطين، ما يخرج استخدامه لها من دائرة المشروعية، الأمر الذي يقيم مسؤولية جزائية ومدنية.

تتجسد إساءة استخدام البطاقة خلال تلك الفترة من الحامل في صورتين: استخدام بطاقة الائتمان البنكية للوفاء بقيمة السّلع والخدمات متجاوزا الرّصيد المسموح به، واستخدامها للسّحب مع علمه بعدم وجود رصيد كاف له[2].

أولا: استخدام الحامل بطاقته الائتمانية للوفاء بقيمة السّلع والخدمات متجاوزا الرّصيد المسموح به

إذا قام الحامل بعمليات شراء لسلع وبضائع أو إذا استفاد من خدمات معينة مقابل الوفاء بمبالغها عن طريق بطاقته الائتمانية، فإنّ البنك سيقوم بسدادها، ليرجع خلال الفترة المحددة على الحامل

[1] – حاقة العروسي، مرجع سابق، ص 247.

[2] – نفس المرجع السابق، ص 249.

لاستيفائها من رصيده كما هو متفق عليه في العقد النّاشئ بينهما، إلا أنّه قد يكتشف بعد ذلك عدم وجود رصيد كاف لحامل البطاقة لتغطية قيمة هذه العملية التّجارية التي قام بها هذا الأخير[1].

وإذا قام بذلك رغم درايته بعدم كفاية رصيده لدى البنك، خاصة وأنّ السّقف الأعلى المسموح له بتنفيذ عملياته التّجارية على أساسها يكون متفقا عليه سابقا في العقد الذي يربطه مع البنك، فالأصل أنّنا سنكون أمام جريمة جزائية معاقب عليها في قانون العقوبات[2].

إلا أنّ الفقه قد اختلف فيما يخص مدى تجريم هذه الأفعال من عدمها، فانقسم إلى اتجاهين متباينين، أمّا الاتجاه الأول فيقول بالتّجريم ويستند في ذلك على حجج ومبررات تتمثل مبدئيا في كونّها تعد مالا منقولا للغير وبالتالي إمكانية اعتبارها من قبيل السّرقة أو خيانة الأمانة أو النّصب[3].

وأمّا الاتجاه الثاني فيجزم بعدم إمكانية نسب المسؤولية الجنائية لحامل البطاقة، بل أنّ مسؤوليته على حسب هذا الرّأي تبقى قائمة على أساس مسؤوليته العقدية والتي أساسها الإخلال بما يفرضه العقد المبرم بينه وبين البنك[4].

أمام هذا التّضارب في الرّأيين والتّضارب القائم في الاتجاه الأول حول تكييف المسؤولية في هذه الحالة على أساس جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري، سنتطرق بشكل مختصر لكل جريمة محاولين اسقاطها إلى الفعل المرتكب من طرف حامل البطاقة بسوء استخدامه لها متجاوزا رصيده المسموح به.

---

[1] – كميت طالب بغدادي، مرجع سابق، ص 144.

[2] – محمد حماد مرهج الهيتي، التّكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 191.

[3] – مرشيشي عقيلة، مرجع سابق، ص 245.

[4] – محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص 195.

أ. مدى اعتبار سوء استعمال حامل البطاقة لها بتجاوزه الرّصيد المسموح به جريمة "سرقة":

تعرف السّرقة على أنّها اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه، وهو ما نصت عليه المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري[1] بنصّها: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له، يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات، وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.".

من استقراء هذه المادة لنا بأنّ جريمة السّرقة تقوم بتمام الأركان الثلاثة لها والمتمثلة في[2]:

- **الرّكن المادي:** وهو فعل الاختلاس الذي يقوم به الجاني مع عدم رضا المجني عليه.
- **محل الجريمة:** وهو الشّيء المنقول المملوك للغير والذي يقوم الجاني باختلاسه.
- **الرّكن المعنوي:** وهو القصد الجنائي ويتحقق بتوفر عنصري الإرادة لفعل ذلك والعلم بأنّ المال المنقول المراد اختلاسه مملوك للغير.

بالنّظر إلى مدى قدرة تكييف الفعل الذي يقوم به حامل البطاقة في هذه الحالة على أساس جريمة السّرقة، فإنّ الفقه اختلف في ذلك[3]، فمنهم من سلموا بهذا التّكييف لاكتمال كل الأركان في الحامل إذا ما تجاوز الرّصيد المسموح به للوفاء، فبدءًا يمكن القول أنّ قيام حامل البطاقة بمعاملات الشراء أو الاستفادة من خدمات مقابل تقديم بطاقة ائتمان لا تحوي على الرّصيد الكاف لذلك، يعتبر اختلاسا لمال مملوك للغير، إضافة إلى أنّ هذا المال هو منقول متمثل في سلع أو بضائع أو مشتريات باختلاف أنواعها، فضلا على أنّ نيته وقصده في ذلك يكون واضحا لعلمه بأنّ هذه الأشياء مملوكة للغير وبإرادته المطلقة في اختلاسها، رغم عدم كفاية رصيده لسدادها[4].

---

[1] – قانون رقم 06–23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق.

[2] – مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 26.

[3] – نفس المرجع السابق.

[4] – جلال محمد الزّغبي، أسامة أحمد الناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية –دراسة مقارنة–، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 201.

إلا أنّ هذا الرّأي تعرض للانتقاد والمعارضة من قبل الاتجاه الفقهي الثاني الذي رفض اعتبار استعمال الحامل لبطاقته كوسيلة وفاء لقيمة مشترياته وخدماته بالرّغم من عدم كفاية رصيده المسموح به على اعتبار أنّ[1]: "التاجر عندما يقوم ببيع السّلع التي يرغب فيها الحامل إلى هذا الأخير، فإنّه سيقوم بذلك عن حسن نية مع عدم علمه بعدم كفاية رصيد الحامل لوفاء قيمتها، وبالتالي سيعد كل الفواتير اللازمة للعملية وتسجيلها ليقدمها للبنك، ففي هذه الحالة يكون التاجر راضيا بذلك، وهو الأمر الذي يتنافى مع الرّكن المادي لجريمة السّرقة أين يستبعد رضا المجني عليه لفعل الاختلاس.

ب.مدى اعتبار سوء استعمال حامل البطاقة لها بتجاوزه الرّصيد المسموح به جريمة "خيانة الأمانة":

تعرف جريمة خيانة الأمانة بناءًا على الفقرة الأولى من المادة 376 من قانون العقوبات

الجزائري[2] كالتالي: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبيت التزاما أو أراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرّهن أو عادية الاستعمال أو لاستخدامها في عمل معين، وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها، يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.".

يفهم من نص المادة أعلاه أنّ قيام جريمة خيانة الأمانة يقضي توافر ركنين أساسيين لذلك مادي ومعنوي إضافة إلى ركن الضّرر[3].

- **الرّكن المادي:** يتمثل الرّكن المادي لجريمة الاختلاس في الاختلاس أو الاستعمال أو التّبديد لمال منقول مملوك للغير.

---

[1] – جلال محمد الزّغبي، أسامة أحمد الناعسة، نفس المرجع السابق، ص 202.

[2] – قانون رقم 06–23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق.

[3] – صفحة محامي مصر، جريمة خيانة الأمانة، أركانها وشروطها، وحالتها وتطبيقات محكمة النقض بشأنها:
أنظر الرّابط: www.lawyeregypt.net

كما يجب أن يكون هذا المال المنقول قد سبق تسليمه للجاني بموجب عقد من عقود الأمانة المحدّدة في نص المادة السابقة والمتمثلة في "الإجازة" أو "الوديعة" أو "الوكالة" أو "الرّهن" أو "العارية".

- **ركن الضّرر:** هو ركن لاحق للرّكن المادي أي لاختلاس الأموال المنقولة، ممّا يلحق ضررا حتميا، ويستفاد ذلك من عبارة "إضرار بمالكيها، أو واضعي اليد عليها أو حائزيها" في نص المادة السابقة الذكر.

- **الرّكن المعنوي:** تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يتمثّل ركنها المعنوي في القصد الجنائي لذلك بعنصريه "العلم" و"الإدارة"، بحيث يجب أن يعلم الجاني بكافة عناصر الرّكن المادي، أي أن يعلم بأنّ المال مملوك للغير، وأنّ حيازته لذلك المال هي حيازة ناقصة وليست حيازة كاملة، كما يجب أن تتجه إرادته إلى حرمان المالك من حقوقه على الشيء المؤتمن عليه والتّصرف في الشيء تصرف المالك.

توجهت آراء الفقهاء [1] على هدا الاساس، إلى استبعاد فكرة تكييف سوء استعمال حامل البطاقة لها بتجاوزه الرّصيد المسموح له على أساس جريمة "خيانة الأمانة"، لعدم استكمال الرّكن المادي لهذه الجريمة مع سلوك الحامل في هذه الحالة، بحيث أنّه يستوجب لقيام ذلك أن يختلس الحامل مالا يكون قد سلمه مسبقا للبنك على أساس عقد مدني من العقود المذكورة سابقا، وهو ما يتنافى مع هذه الحالة، بحيث أنّ ما يربط الحامل بالبنك عقد خاص يسمى غالبا "بعقد الانضمام" لا يمكن إدراجه تحت أي مسمى آخر من مسميات العقود الأخرى كالإيجار أو الوديعة أو الوكالة أو ....

ج. مدى اعتبار سوء استعمال حامل البطاقة لها بتجاوزه الرّصيد المسموح به جريمة "نصب واحتيال":

[1] – أمحمدي بوزينة آمنة، المسؤولية الجزائية عن استعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 37، نوفمبر 2015، ص 78.

سبق وتطرقنا في المطلب السابق لتعريف جريمة "النّصب" بناءًا على نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري[1]، وكذا تبيان أهم أركان قيام هذه الجريمة، وبالقياس على سلوك الحامل في استعمال بطاقته الائتمانية للشراء والوفاء بالرّغم من عدم كفاية رصيده لذلك، نجد أنّ بعض الفقهاء قد كيفوا هذا الفعل على أساس جريمة النّصب بناءًا على أنّ تقديم بطاقة بدون رصيد في البنك يشكل طريقا احتياليا يهدف إلى الإقناع بوجود ائتمان وهمي، فضلا على أنّ محل الجريمة هو مال منقول، فبمجرد تقديم الحامل البطاقة للتاجر للوفاء بثمن السّلع مع علمه بتجاوزه حدود الائتمان الممنوح له، تشكل جريمة نصب كاملة الأركان[2].

يكتمل الرّكن المادي على حسب رأي هذا الاتجاه عند تقديم البطاقة من الحامل إلى التاجر واعتقاد هذا الأخير بكفاية رصيد صاحبها للوفاء بقيمة المشتريات التي قدمها له، وأمّا الرّكن المعنوي فيتمثل في علم الحامل بعدم كفاية رصيده لإتمام المعاملة مع التاجر، وما ينجر عنه من أضرار للبنك الجهة المصدرة للبطاقة المسؤول على الوفاء[3].

إلا أنّ هذا الرّأي قد قوبل بالاعتراض والنقد من قبل اتجاه فقهي آخر[4]، حيث استدلوا في ذلك على نقطتين:

- لأنّ حامل البطاقة قد استخدمها بطريقة شخصية وأثناء مدّة صلاحيتها، فلا يوجد في هذه الحالة أي احتيال أو تحريف لبياناته الشّخصية عند استعمالها.
- لأنّ الحامل لم يستخدم أيضا طرقا احتيالية في شأن الإيهام بوجود ائتمان وهمي، لأنّ مجرد تقديم البطاقة لا يشكل طرقا احتيالية خاصة.

---

[1] – قانون رقم 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق.

[2] – جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق، ص 72.

[3] – مرشيشي عقيلة، مرجع سابق، ص 249.

[4] – نفس المرجع السابق.

في الحقيقة فإنّ رأي الاتجاه الثاني في هذه المسألة هو الذي تجسد فعليا، بعد أن ذهبت محكمة "Angers" عام 1982 في حكم لها لقضية كانت معروضة أمامها بنفس الأوصاف، على عدم إضفاء أي طابع إجرامي لهذه المسألة وعدم تكييفها لا على أساس جريمة نصب ولا على أساس جريمة سرقة أو خيانة الأمانة، معتبرا إياها مجرد إخلال بالتزام تعاقدي ممّا ينشأ المسؤولية المدنية لحامل البطاقة[1].

وقد اعتبر المشرع الفرنسي أن ضرورة تقيد حامل بطاقة الائتمان بالسقف الأعلى المسموح له به أحد أهم التزاماته التعاقدية بموجب العقد المبرم بينه وبين البنك مصدر البطاقة[2]، مراعيا تغليب مصلحة الحامل باعتباره الطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية مقارنة بالمصدر الذي يعتبر الطرف الأقوى لما يتسم به من خبرة ودراية في هذا المجال[3].

ثانيا: إساءة استخدام الحامل لبطاقته الائتمانية بتجاوز الرّصيدعند السّحب

من أهم الوظائف التي تؤديها بطاقة الائتمان، استعمالها لسحب نقود من أجهزة الصراف الآلي ولكن قد يستعمل الحامل بطاقته في السّحب رغم عدم وجود رصيد كاف في حسابه لدى البنك، مستغلا مثلا إصابة الخطوط التي تربط بين حواسيب البنك وتلك الأجهزة بخلل أو عطل تقني ما، وإذا ما علم بأنّ جهاز توزيع النقود غير مرتبط مباشرة بحسابه، فقد تتعدى تلك المبالغ المسحوبة من قبله الرّصيد المسموح له بالسّحب[4].

أثارت هذه المسألة خلافا وجدلا واسعا بين الفقه والقضاء حول مدى إمكانية تجريم نشاط حامل البطاقة في هذه الحالة، حيث انقسم الفقه إلى قسمين: فأمّا الاتجاه الأول فيقرّ بالمسؤولية الجزائية لحامل البطاقة مستدلين بالنّشاط غير المشروع الذي صدر منه، وبالتالي ضرورة إخضاع الواقعة لنصوص قانون العقوبات، غير أنّ أصحاب هذا الاتجاه لم يستقروا في تكييف هذه الإساءة، فتأرجح التّكييف بينهم على

---

[1] – عادل يوسف الشكري، الحماية الجنائية لبطاقات الدّفع الالكترونية –دراسة مقارنة–، مجلة مركز دراسات الكوفة، عدد 11، العراق، 2008، ص 95.

[2] – معتز نزيه المهدي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية، مرجع سابق، ص 126.

[3] – محمد حسين عبد العال، مفهوم الطرف الضّعيف في الرّابطة التعاقدية–دراسة تحليلية مقارنة–، دار النّهضة العربية، مصر، 2006، ص 17.

[4] – مرباح صليحة، مرجع سابق، ص 177.

أساس كل من السّرقة والنّصب والاحتيال، معللين ذلك باكتمال أركان جريمة السّرقة وجريمة النّصب والاحتيال في سلوك الحامل السّاحب لمبلغ يتجاوز قيمة رصيده ببطاقة الائتمان البنكية[1].

إلا أنّ أصحاب الاتجاه الثاني يرفضون تجريم قيام الحامل بسحب النقود من الصّراف الآلي رغم درايته بعدم كفاية رصيده لذلك وعدم جواز مساءلتهم على أساس ذلك، رافضين فكرة السّرقة في حق الحامل، لأنّ أجهزة الصّراف الآلي لها القدرة على قبول البطاقة أو رفضها فورا، إضافة إلى أنّ التّسليم في هذه الحالة قد تمّ برضاء البنك بصفته الجهة المصدرة للبطاقة وليس رغما عنه، إضافة إلى أنّ تعطل أجهزة الرّبط وما إلى ذلك من أخطاء تقنية يعدّ من الأمور الشبه مستحيلة في عصر التّكنولوجيا الرّاهن وفي الحالة النادرة التي يمكن أن يتم فيها مثل هذه الأخطاء، يرجح أصحاب هذا الاتجاه فكرتهم إلى أنّ تصرف الحامل يبقى مجرد إخلال منه بالتزاماته العقدية ولا يشكل أي نوع من الجرائم يستدعي مساءلته جزائيا على أساسها، بل يحق حينها للجهة المصدرة الرّجوع على الحامل ومطالبته برد ما حصل عليه زيادة عن رصيده بناءًا على مسؤوليته المدنية الناشئة بموجب العقد المبرم بينهما[2]. ولا يمكن الحديث على أي مسؤولية جزائية للحامل إلا إذا قام هذا الأخير بتلاعبات على أجهزة الصّراف الآلي كإدخال فيروسات لإتلاف برمجتها مثلا، وتمكنه من الحصول على مبالغ تتجاوز رصيده بطريقة غير مشروعة، ففي هذه الحالة يمكن مساءلته على جريمة السّرقة على حسب رأيهم[3].

وهو ما قضت به محكمة النّقض الفرنسية، حيث لم ترتب أية صفة إجرامية على هذا الفعل الذي يعدّ إخلالا بالإلزام التعاقدي ولا ينطوي على أية جريمة في ظل النّصوص القانونية القائمة[4].

حقيقة ما يمكن استخلاصه ممّا سبق أنّ رأي الاتجاه الثاني هو الأصوب نظرا لعدّة نقاط استطعنا الكشف عنها من خلال هذه المفارقات السابقة بين رأيي الاتجاهين المختلفين، تكمن في أن:

---

[1] – نائلة محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، بيروت، لبنان، 2005، ص 525.

[2] – محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 1132.

[3] – جهاد رضا الحباشنةّ، مرجع سابق، ص 70.

[4] – نضال سليم برهم، مرجع سابق، ص157.

- عدم وجود قانون خاص يجرم قيام حامل البطاقة بسحب أموال من الصراف الآلي تفوق القيمة المسموح له بها لا يفرض علينا بالضرورة قياس هذا الفعل على أساس جريمة ما يعاقب عليها في قانون العقوبات، استنادا على مبدأ الشرعية الذي أساسه أنّ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

- التّطور التّكنولوجي الكبير في مجال الالكترونيات يستبعد فكرة خطأ آلات الصراف الآلي لسحب النقود عن طريق بطاقات الائتمان، بل لها القدرة على رفض العملية ورفض البطاقة أوتوماتيكيا في حالة عدم وجود رصيد كاف، وأمّا الموافقة على السّحب وإعطاء الحامل المبلغ المطلوب يعني رضا وإرادة الجهة المصدرة لذلك بكل ثقة وائتمان.

- من أركان السّرقة أن يتم التّعدي والاختلاس على أموال الغير دون رضاهم ودون علمهم، الأمر الذي يتنافى مع هذه الحالة أين تتضح إرادة ورغبة البنك في الموافقة على سحب الحامل للقيمة المطلوبة، وبالتالي إذا تجاوز هذا الأخير الرّصيد المسموح له به، فلا يمكن اعتبار هذا الفعل إلا إخلالا عقديا منه، وليس أمام البنك سوى الرّجوع عليه ومطالبته برد المال عن طريق المحاكم المدنية دون مقاضاته جزائيا على ذلك.

الفرع الثاني: سوء استعمال الحامل لبطاقته الائتمانية بعد انتهاء مدّة صلاحيتها

يتعدد سلوك الحامل في استعمال بطاقته المتهية الصلاحية الى حالتين فأما الأولى فتكمن في استعمالها عمدا مع معرفته التامة بانتهاء صلاحيتها و الحالة الثانية فتتجسد في اسعماله لها عن دون قصد أو سهوا منه بانتهاء مدة صلاحيتها.

أولا: استعمال الحامل لبطاقته الائتمانية المنتهية الصلاحية عمدا

إنّ استخدام بطاقة الائتمان البنكية من قبل حاملها على نحو غير مشروع في الوقت الذي لا يحق له ذلك، كاستعماله لبطاقة منتهية الصلاحية يعدّ مظهرا من المظاهر المضرة والمسيئة لنظام بطاقات الائتمان البنكية.فعادة ما يتم استصدارها لاسم وحساب العميل بمدّة زمنية محددة تتراوح بين السنة والسنتين مع قابلية تجديدها عند حلول أجل انتهاء هذه المدّة. بحيث يكون لحاملها كامل الصلاحية في

استعمالها والتّمتع بمزاياها ما دامت هذه المدّة لم تنهي بعد. ويتم تدوين تاريخ بدأ سريانها وتاريخ انتهاء العمل بها عليها، حتى يكون واضحا لكل الأطراف المتعاملة بها[1].

يكون على الحامل بمجرد انتهاء مدّة صلاحيتها إعادتها إلى البنك الجهة المصدرة لها، أمّا إذا استمر الحامل باستعمالها رغم انتهاء المدّة، فإنّ ذلك يمكن أن يعرضه للمساءلة الجزائية[2]، باستثناء حالة واحدة تتمثل فيما إذا كانت بطاقة الائتمان تحمل تاريخ انتهائها بشكل مكتوب وواضح عليها، تفحصها التاجر جيدا بعد أن قدمها له الحامل، فضلا على أنّ البنك يكون قد أخطر مسبقا التاجر بنهاية صلاحية البطاقة، ففي هذه الحالة لا تقوم مسؤولية الحامل الجزائية لانعدام ركن القصد الجنائي للجريمة[3].

عدا ذلك فإنّ استعمال الحامل لبطاقته الائتمانية رغم معرفته بانتهاء مدّة صلاحيتها لاقتناء مشترياته خاصة مع عدم إخطار البنك للتاجر المعتمد، أو إذا لم يدون على البطاقة تاريخ انتهاء صلاحيتها، فحسب فريق من الفقهاء فإنّ هذا الفعل يعرضه لتحمل مسؤوليته الجزائية باعتباره مرتكبا لجريمة نصب واحتيال حسب ما نصت عليه المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري[4]، مستوفيا كل أركان الجريمة، بحيث يتمثل الرّكن المادي في هذه الحالة في غش الحامل للتاجر بتقديمه له بطاقته المنتهية الصلاحية لعدم قدرة هذا الأخير من اكتشاف ذلك، خاصة مع عدم وجود تاريخ انتهاء الصلاحية عليها، أو عدم إخطار البنك له بذلك، ممّا يجعل التاجر يقبلها بصفة عادية كوسيلة لوفاء ما قدمه وباعه لحامل البطاقة[5].إضافة إلى الضرر الذي سيلحقه بالبنك جراء تعامله ببضاعة منتهية الصلاحية، مع ثبات قصده الجنائي والمتمثل في علمه الكامل بعدم صلاحية استعمال بطاقته لانتهاء تاريخها[6].

---

[1] – بلعالم فريد، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سطيف.الجزائر، ص53.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 332.

[3] – فداء يحي أحمد الحمود، مرجع سابق، ص 106.

[4] – قانون رقم 06–23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق

[5] – فداء يحي أحمد الحمود، مرجع سابق، ص 107.

[6] – نفس المرجع السابق.

أمّا الفريق الثاني فقد دعى إلى ضرورة استبعاد فعل حامل البطاقة في هذه الحالة من اتجاه السّلوك الإجرامي، بل اعتبروه مجرد تعسف منه في استعمال بطاقته، طالما أنّ له رصيد فعلا في البنك[1].

إضافة إلى عدم قدرة تكييف هذا السّلوك على أساس جريمة نصب لعدم اكتمال كل أركانها وعناصرها الأساسية وأولهم عدم تقديم الحامل أي نوع من أنواع التدليس أو الغش للتاجر، بل قام بتقديم بطاقته بصورة طبيعية والأجدر أن يكتشف التاجر عدم صلاحيتها أو بأن يكون البنك قد أعلمه مسبقا بذلك فيمكن للحامل أن يسهو أو ينسى تاريخ انتهاء مدّة صلاحيتها، خاصة إن لم يكن هذا الأخير مدونا على البطاقة، وهو ما يمكن أن يتنافى أيضا مع الرّكن المعنوي للجريمة وقصده الجنائي[2] وأمّا عن عنصر الضرر، فيرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ الضرر الملحق بالبنك في هذه الحالة لا يعدو أن يكون مؤقتا فقط في حين استصدار بطاقة جديدة للحامل، طالما أنّ هذا الأخير يحوز على رصيد في البنك يغطي قيمة مشترياته التي قام بها[3].

وبالتالي فإنّ سلوكه هذا لا يمكن أن يشكل جريمة نصب ولا أي جريمة أخرى، بل يعدّ إخلالا من الحامل بأحد التزاماته اتجاه البنك بموجب العقد المبرم بينهما سابقا والذي يضم بند إرجاع ورد البطاقة إلى البنك بعد حلول تاريخ انتهاء صلاحيتها وتجديدها ببطاقة أخرى صالحة الاستعمال لتاريخ آخر[4].

يرى فريق ثالث ضرورة تكييف سلوك حامل البطاقة باستعمالها بعد انتهاء مدّة صلاحيتها على أساس جريمة خيانة الأمانة، لأنّ الأجدر به كان الالتزام بتسليم ورد البطاقة للبنك إمّا لإغلاق حسابه أو لتجديدها، وهو ما يتماشى مع عقد الوديعة[5]، لتنطبق عليه أحكام جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري[6]، والمذكورة سابقا باستكمال كل أركانها وعناصرها[1].

---

[1] –سعدان نورة، رحال بومدين، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي، مجلة الدّراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، العدد 05، جانفي 2017، ص 505.

[2] – فداء يحي أحمد الحمود، مرجع سابق، ص 107.

[3] – نفس المرجع السابق، ص 108.

[4] – سعدان نورة، رحال بومدين، مرجع سابق، ص 506.

[5] – أنظر المادة رقم 530 من قانون العقوبات الجزائري.

[6] – قانون رقم 06–23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق.

تبعا لهذا التناقض الكبير في تكييف سلوك حامل البطاقة، و في ظل غياب نص تشريعي صريح بهدا الخصوص فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الشهير "Lafent" الصادر في 1983/11/24 أنّ استعمال البطاقة المنتهية الصلاحية، لا يعتبر سلوكا إجراميا يستوجب المسؤولية الجزائية، بل مجرد إخلال بالتزام تعاقدي[2].

ثانيا: استعمال الحامل لبطاقته المنتهية الصلاحية عن طريق الخطأ

قد يحدث أن يقوم حامل بطاقة الائتمان بالاستعانة ببطاقته الائتمانية لوفاء قيمة سلع أو بضائع معينة يشتريها، بالرّغم من أنّ هذه الأخيرة تكون منتهية الصلاحية ولكن دون أن ينتبه لذلك، فيكون سلوكه هنا نتيجة خطأ منه لم يدركه حينها، فكيف يمكن أن يكيف هذا السّلوك وعلى أي أساس؟

اختلف الفقه مجددا في الإجابة على هذا التّساؤل بين من اعتبره سلوكا إجراميا يستدعي قيام مسؤوليته الجنائية، وبين من أخرج هذا السّلوك من إطار الإجرام واعتبره مجرد إخلال بأحد التزاماته التعاقدية اتجاه الجهة المصدرة.

فأمّا الاتجاه الأول فقد تأرجحت آراء الفقهاء فيه بين ضرورة تكييف الفعل الصادر من حامل البطاقة على أساس "السّرقة" و"النّصب" و"خيانة الأمانة" مبررين رأيهم هذا بحصول الحامل على مشتريات أو خدمات أو نقود مسحوبة من ألة الصراف الآلي دون وجه حق، لأنّ الأداة المستعملة في ذلك تعتبر منتهية الصلاحية وقيامه باستغلالها لقضاء حاجاته لا يبعده من تحمل مسؤوليته الجزائية حتى ولو كان هذا الاستعمال صادر عن خطأ وسهو منه، لأنّ الأجدر بالنّسبة لهم أن يكون الحامل ملمّا بكل ما يتعلق بهذه البطاقة باعتباره الحامل الشرعي والوحيد لها وأي استهتار منه يعرضه حتما للمساءلة الجزائية[3].

---

[1] – جاقة لعروسي، مرجع سابق، ص 183.

[2] – محمد نور الدين عبد المجيد، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 228.

[3] – نفس المرجع السابق، ص 224.

فمنهم من كيف هذا السّلوك على أساس جريمة "السّرقة" لما في ذلك بنظرهم اختلاس لنقود أو سلع من الغير دون علم هذا الأخير بذلك ما دامت البطاقة المكلفة بوفاء قيمتها لا يمكن استعمالها لانتهاء تاريخ صلاحيتها، ممّا يستكمل أركان هذه الجريمة وبالتالي ضرورة تسليط العقوبة المخصصّة لهذه الجريمة عليه[1].

كما أنّ هناك من اعتبر فعل الحامل من أفعال جريمة "النّصب" باعتبارهم أنّ الحامل قد قام بغش التاجر بتقديمه بطاقة منتهية الصلاحية للوفاء بقيمة مشترياته على النّحو الذي تطرقنا إليه سابقا في الفرع الثاني، بحيث أنّهم لم يفرقوا في تكييفهم هذا بين استعماله للبطاقة المنتهية الصلاحية عمدا واستعماله لها عن طريق الخطأ[2].

أمّا أصحاب الرّأي الأخير[3] فقد كيفوا استعمال الحامل لبطاقته المنتهية الصلاحية لسحب النقود أو الوفاء بقيمة مشتريات أو خدمات معينة على أنّها تشكل جريمة خيانة الأمانة بنفس الوصف والشرح المقدم في تكييف سلوك الحامل باستعماله للبطاقة المنتهية الصلاحية مع علمه بذلك، كما أوضحنا سابقا.

أمّا الاتجاه الثاني فكان معارضا للرّأي الأول بحيث دعى إلى عدم تكييف سلوك الحامل على أساس أي جريمة، ولا تحميله أي مسؤولية أو عقوبة جنائية على ذلك لعدم استيفاء الرّكن المعنوي والقصد الجنائي في الحامل في كل من الجرائم السابقة المنسوبة لفعله على حسب آراء الاتجاه الأول، بحيث أنّ الحامل لم يكن يعلم بانتهاء صلاحية بطاقته أو أنّه حتى ولو كان يعلم فإنّه لم يقم بذلك عمدا بل عن طريق الخطأ فقط، وبالتالي لا يمكن تحميله المسؤولية الجزائية القائمة بصدد تلك الجرائم، بل أنّ مسؤوليته لا تتعدى أن تكون مدنية تعاقدية جراء إخلاله بالتزامه التعاقدي[4] والمتمثل في ضرورة الوفاء ب

---

[1] – محمد نور الدين عبد المجيد، مرجع سابق، ص 224 .

[2] – نفس المرجع السابق، ص 225.

[3] – محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 1137.

[4] – محمود كيلاني، المسؤولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 102.

بكل المبالغ التي حصل عليها أو استفاد بها بموجب الائتمان المفتوح له، كذا قيمة المسحوبات النقدية التي سحبها مباشرة من أجهزة الصّراف الآلية[1].

إضافة إلى التزامه أيضا بسداد الرّسوم والمصاريف الإدارية الخاصة بإصدار البطاقة والمتمثلة في رسم سنوي يدفعه إذا ما أراد تجديد البطاقة[2].

حقيقة إنّ الرّأي الثاني يعتبر الأقرب إلى الصواب خاصة وأنّ قيام الحامل باستعمال بطاقته الائتمانية منتهية الصلاحية مع علمه ودرايته الكاملة لذلك كيّف قضائيا على اعتباره مجرد إخلال بالتزام تعاقدي اتجاه البنك المصدر لهذه البطاقة، فلا يمكن تصور تكييف استعماله لبطاقته إذا ما كانت منتهية الصلاحية في حالة عدم علمه بذلك أو في حالة خطأ وسوء تقديرمنه على أساس جريمة معاقب عليها قانونا.

في ظل غياب نصوص قانونية تشريعية صريحة لفك التّساؤلات والتّضاربات الأرائية الفقهية سواء محليا أو دوليا فان تكييف هدا السلوك الصادر من الحامل في هده الحالة يستوي مع التّكييف الذي قضت به محكمة النقض الفرنسية (كما أشرنا سابقا) والقاضي بتكييف مسألة استعمال الحامل لبطاقته المنتهية الصلاحية على أساس المسؤولية التعاقدية الناشئة جراء العقد المبرم بينه وبين البنك باعتباره مجرد إخلال بأحد التزاماته والمتمثلة في ضرورة رد البطاقة للجهة المصدرة عند انتهاء تاريخ صلاحيتها، وطلب تجديدها إذا ما رغب الطرفان في ذلك مع دفع الحامل الرّسوم الضرورية لذلك والمحددة في العقد المبرم بينهما.

ثالثا: استعمال الحامل لبطاقة ائتمانية ملغاة

الأصل أنّ بطاقات الائتمان البنكية الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية لعملائها، تبقى سارية المفعول ونافذة في استعمالها للسّحب والوفاء ولكل الأغراض التي خصصت من أجلها على النّحو المتفق

---

[1]– Le porteur s’oblige irrévocablement à rembourser à l’émetteur, à la date et selon les modalités convenues le montant des factures payées par ce lui ci ou des fonds qu’il a retirés. Perochon (F) et Bonhonne (R), Op. cit., p 844.

[2] – معتز نزيه المهدي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية، مرجع سابق، ص 101.

عليه في إصدارها حتى حلول تاريخ نهاية صلاحيتها المحدد من طرف الجهة المصدرة لها، إلا أنّ هذه الأخيرة تبقى محتفظة بحقها في إلغاء تلك البطاقة الممنوحة للعميل في أي وقت ودون الرّجوع إلى الحامل، ضمن إطار وشروط العقد المبرم بينهما[1]، فكلما تحققت حالة من الحالات المنصعل بإمكانية إلغاء البطاقة، يجوز للجهة المصدرة إلغاءها على أساس ذلك دون الحاجة إلى إبداء مبرراتها لحاملها[2].

تتعدد الأسباب التي قد تدفع الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان بإلغائها إلى أسباب فنية أو أمنية تتعلق بسياسة البنك أو بنظام حمايته، كما يمكن إلغاؤها في حالة إخلال الحامل بأحد التزاماته أو في حالة فقدها وضياعها من طرف الحامل..الخ.[3].

تجدر الإشارة إلى أنّ قرار البنك بإلغاء البطاقة الائتمانية يفرض ضرورة إبلاغ حاملها بذلك ومطالبته بردها، ولكن الإشكال الذي يقع هو استمرار استعمال الحامل لهاته البطاقة الملغاة وعدم الامتثال لطلب الجهة المصدرة لها بردها والامتناع عن استعمالها بطريقة سيئة وغير مشروعة، ما يتطلب ضرورة معرفة تكييف هذا السلوك في هذه الحالة لمعرفة الجزاء الموقع عليه.

إنّ شروع حامل البطاقة في استعمال بطاقته الائتمانية الملغاة من طرف الجهة المصدرة لها، بالرّغم من إخطار هذه الأخيرة له بإلغائها، يحيله إلى نقطتين مهمتين[4]:

- تتمثل الأولى في ضرورة الامتناع عن استعمالها للسّحب أو لوفاء قيمة خدماته ومشترياته.
- وتتمثل الثانية في ضرورة رده البطاقة إلى الجهة المصدرة لها.

باعتبارهما التزامان عقديان يقعان على عاتق الحامل بموجب العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة، وبالتالي فإنّ الإخلال بهما ينشأ مسؤولية مدنية دون شك[1].

---

[1] – حسن حماد حميد، إساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية الملغاة، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 2، العراق، 2010، ص 12.

[2] – حنان ريحان مبارك المضحكي، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان الممغنطة –دراسة مقارنة–، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2012، ص 94.

[3] – نفس المرجع السابق.

[4] – نفس المرجع السابق، ص 100.

إلا أنّ مسؤولية الحامل في هذه الحالة لا تقتصر فقط على المسؤولية المدنية، بل يسأل أيضا عن مسؤوليته الجزائية اتجاه البنك، خاصة وأنّ إلغاء البطاقة يؤدي إلى خلع صفة الحامل الشرعي للبطاقة[2].

أ. استعمال حامل البطاقة الملغاة للسّحب والوفاء:

تضاربت الآراء الفقهية حول طبيعة المساءلة الجزائية التي يمكن للحامل أن يتابع على أساسها حيال هذا الفعل، فمنهم من وصفها بجريمة سرقة ومنهم من رأى أنّها من جرائم النّصب والاحتيال.

فعلل أصحاب الاتجاه المنادي بتكييف سلوك الحامل على أساس جريمة السّرقة، بأنّه سيستولي على أموال الغير المتمثلة في أموال البنك عند وفاء هذا الأخير لقيمة مشترياته دون علمه بذلك، لأنّ في رأيهم البنك يكون مبرمجا مسبقا على عدم قابلية حامل هذه البطاقة التعامل بها لأنّها ملغاة[3].

إلا أنّ هذا الرّأي قد واجه انتقادات عديدة تمثلت أساسا في أنّ الحامل بفعله هذا لا يعتبر مسؤولا على أموال مملوكة للغير، بل بتقديمه للبطاقة كأداة وفاء لقيمة مشترياته، يعني أنّ رصيده يحتوي على مبلغ يساوي أو يزيد عن قيمة هذه المشتريات، إضافة إلى أنّه إذا استعمل البطاقة للسّحب من جهاز الصّراف الآلي، وأتم هذا الأخير العملية وسحب المبلغ المطلوب بالرّغم من أنّ البطاقة ملغاة، فإنّ هذا السّحب سيكون من رصيده وحسابه وليس من رصيد الجهة المصدرة للبطاقة ولا لأي جهة أخرى فالمفروض أن يرفض جهاز الصراف الآلي هذه العملية بمجرد تقديم الحامل لبطاقته الائتمانية، ويخرج البطاقة دون سحب لأي نقود، ما دامت هاته البطاقة ملغاة في نظر الجهة المصدرة والأجهزة التابعة لعملياتها[4]. وبالتالي فإنّ أي تصرف مغاير يزيل مسؤولية الحامل الجزائية.

أمّا الاتجاه الثاني فاعتبر هذا الفعل الصادر من الحامل من قبيل جرائم النّصب، لأنّ في نظرهم تقديم الحامل لبطاقته الائتمانية الملغاة للتاجر للوفاء بقيمة مشترياته، فيه بعض من طرق التّحايل

---

[1] – حنان ريحان مبارك المضحكي، مرجع سابق، ص 101.

[2] –حسن حماد حميد، مرجع سابق، ص 13.

[3]– نفس المرجع السابق.

[4] – نفس المرجع السابق، ص 14.

في مواجهة البنك من خلال التاجر، لإيقاع هذا الأخير في تدليس كلي معتبرا أنّ العملية المطلوبة آمنة وسليمة، خاصة إذا لم يكن البنك قد أخطر التاجر بإلغاء تلك البطاقة[1].

وفي نظرهم فإنّ أركان جريمة النّصب في هذه الحالة تكون قد استوفت كل أركانها الأساسية المطلوبة، وبالتالي ضرورة مساءلة الحامل على فعله على هذا الأساس[2].

الأمر الدي اعتمدت عليه بعض المحاكم الفرنسية، حيث قضت بإدانة الحامل بجريمة النّصب والاحتيال الذي تعسف في استخدام بطاقته الملغاة بهدف إقناع التاجر بوجود ائتمان وهمي والحصول من البنك على وفاء له[3].

كما أنّ الحامل في هذه الحالة يكون قد اكتسى صفة غير صحيحة باستعماله لبطاقته الملغاة، لأنّه كما أشرنا سابقا فإنّ إلغاء البطاقة يزيل شرعية وصفة مالكها وحاملها، ممّا يؤدي القول بقيام جريمة النّصب والاحتيال باستعمال صفة غير صحيحة، لأنّه يدخل في الصّفة غير الصّحيحة من يدعي صفة كانت له ثم زالت عنه[4]، وما يعزز هذا القول أحد الآراء في الفقه الجنائي الفرنسي بخصوص الصّفة الغير صحيحة، أنّ الحامل يعتبر موكل والبنك الوكيل عن الحامل في الوفاء بثمن مشترياته، ممّا يعدّ تأكيدا كاذبا لصفة الموكل[5].

يتفق هذا الرّأي مع اتجاه محكمة النقض الفرنسية إلى أنّه يعدّ من قبيل الصّفة غير الصّحيحة إدعاء الجاني كذبا بأنّه وكيل عن شخص طبيعي أو معنوي، ممّا تقوم به جريمة النّصب والاحتيال إضافة إلى

---

[1] – محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص 118.

[2] – نفس المرجع السابق.

[3] – جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق، ص 82.

[4] – أنظر في القسم الثامن للفصل السادس من القانون رقم 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق، تحت عنوان "انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها في المادة 243 منه.

[5]– Jean didier, Wilfrid, Droit pénal général, Montchrestien, Paris, 1988, p 72.

اتجاه محكمة النّقض المصرية بأنّ مجرد إدعاء الوكالة كذبا لسلب مال الغير، يعدّ وسيلة من الوسائل التي تحقق بها قانونيا جريمة النّصب والاحتيال[1].

ب. عدم التزام حامل البطاقة الملغاة بردها إلى البنك:

إذا قام البنك باعتباره الجهة المصدرة للبطاقة بإلغائها لسبب ما، وطالب الحامل بردها، فعلى هذا الأخير الالتزام بردها إليه، وطلب تجديدها ببطاقة أخرى إذا ارتأى البنك فرصة في ذلك[2].

أمّا إذا تماطل الحامل بردها أو رفض ردها فان هذا سيعرضه إلى تحمل المسؤولية الجزائية النّاتجة عن تصرفه على أساس جريمة خيانة الأمانة"[3].

الأمر الدي استقر عليه جموع الفقه في تكييفهم لهذا السّلوك الصادر من الحامل، بحيث أنّ رفض الحامل ردها يعتبر خيانة للأمانة، لأنّ البطاقة قد سلمت إليه على سبيل الأمانة لاستعمالها، وهو ما أكدّه القضاء الجنائي الفرنسي، حيث قضت محكمة باريس بحق البنك في استرداد البطاقة، وفرضت غرامة تهديدية على الحامل بمقدار 50 فرنك عن كل يوم تأخير في ردها[4].

كما استدل الفقه في هذا الخصوص على أنّ تسليم البنك لبطاقة الائتمان للحامل يكون على أساس "عارية الاستعمال"[5]، ليستخدمها في الحدود المتفق عليها بينهما، على أن يعيدها بعد انتهاء العقد أو بإلغائها.

وبهذا تكون أركان جريمة "خيانة الأمانة" مكتملة، بحيث يتمثل ركنها المادي في كون بطاقة الائتمان تعدّ من قبيل الأشياء، وهي تعدّ منقولا ذا طبيعة مادية، وهذا ما نصت عليه المادة 376 من قانون العقوبات

---

[1] – حكم محكمة النّقض المصرية المؤرخ في 1968/03/18، مجموعة أحكام النقض س 19، رقم 64، ص 344.

[2] – نصت الفقرة 2 من المادة 35 على الشروط العامة لعقد البطاقة المصرفية الصادر عن اعتماد بنك "ليون" الفرنسي على أنّه: "تبقى البطاقة ملكا للمؤسسة المصدرة لها والتي تملك حق سحبها في أية لحظة أو عدم تجديدها... ويلتزم حامل البطاقة بناءًا على ذلك بردها بمجرد أول طلب لها، ويتعرض للجزاءات إذا استمر في استعمالها بعد إعلانه بسحب البطاقة بخطاب عادي."، وهو ما تقابله المادة 10 من عقد الحامل لبطاقة "فيزا البنك الأهلي المصري".

[3] – كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص 818.

[4] – نفس المرجع السابق، ص 819.

[5] – أنظر المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 314–1 من قانون العقوبات الفرنسي.

الجزائري[1]، فاستحواذها وعدم ردها على أساس العارية يحقق الرّكن المادي لجريمة خيانة الأمانة، فضلا على أنّ الامتناع عن رد البطاقة إلى البنك رغم طلبها يعدّ اختلاسا (حتى ولو لم يستعملها بعد ذلك)[2].أمّا الرّكن المعنوي فيتمثل في العلم الكافي لحامل البطاقة بإلغائها وطلب البنك ردها واستعادتها، ممّا يثبت قصده الجنائي ونيته السيئة في استعمالها رغم معرفته بذلك[3].

إضافة إلى تحقق ركن الضّرر اللاحق بالبنك جراء عدم رده البطاقة لها، ممّا يمكنه من استخدامهااستخداما غير مشروع سيعود بالضّرر على البنك حتما[4].إ

رابعا: استعمال الحامل لبطاقته الائتمانية الضّائعة أو المسروقة

من المشاكل التي قد تواجه حامل بطاقة الائتمان سرقتها أو فقدانها، خاصة إذا ما كان قد دون رقمه السّري على ظهر البطاقة خشية نسيانه، ما يسهل الأمر على من سيعثر عليها أو سيسرقها لاستعمالها بكل أريحية.

فضلا على أن من أهم الالتزامات التي تقع على الحامل، المحافظة على البطاقة وعلى رقمها السّري، وضرورة إخبار البنك فورا عند تعرضها للسّرقة من الغير أو في حالة فقدانها وضياعها من الحامل حتى يستطيع التّملص من المسؤولية المدنية جراء إخلاله بالتزامه.

زيادة عن المسؤولية المدنية الثابتة في ذمة حامل البطاقة إذا لم يستطع إثبات جهده وعنايته المبذولين للمحافظة على البطاقة والرّقم السّري، قد تنشأ في ذمته أيضا مسؤولية جزائية، تتحقق هذه الأخيرة في حالة ماإذا قام الحامل باستخدامها للسّحب أو للوفاء قبل أن يقوم البنك ببرمجة الأجهزة الآلية

---

[1] – قانون رقم 06–23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق.

[2] – محمود أحمد طه،مرجع سابق، ص 405.

[3] – نفس المرجع السابق.

[4] – نفس المرجع السابق، ص 406.

لتوزيع النقود بعدم قبول البطاقة، بعد الإعلام الكاذب له عن ضياعها أو سرقتها، سواء أكان هذا الفعل نتيجة تواطؤ منه مع التاجر أو لوحده[1].

فقد يقوم حامل االبطاقة سيء النية بكل الخطوات الواجب اتباعها في حالة سرقة أو ضياع البطاقة من إعلان عنها لدى الجهة المصدرة لها، في حين أنّ البطاقة تكون في حوزته من أجل الاستمرار في استعمالها لسحب النقود ولوفاء كل متطلباته الشرائية خاصة لدى التّجار المزودين بآلات الطباعة اليدوية الذين لا يمكنهم اكتشاف غشه إلا بعد فترة زمنية، كل هذا قبل قيام البنك بمحو البرمجة الآلية لاستعمال هذه البطاقة من الموزعات الآلية[2].

ان التّساؤل الذي يثار في هذه الحالة هو عن مدى تكييف هذا الفعل الصادر من الحامل؟ وعن أي جريمة يمكن مسائلته حينها؟

طغت أغلبية آراء الفقه والقضاء للإجابة على هذا التّساؤل بتكييف سلوك الحامل إلى جريمة النّصب والاحتيال، إلا أنّ البعض منهم ارتأى تكييفها على أساس جريمة خيانة الأمانة.

أ. تكييف سلوك الحامل على أساس جريمة خيانة الأمانة:

بنى أصحاب الرّأي الثاني فكرتهم على أساس الثقة الممنوحة من الجهة المصدرة للبطاقة إلى حاملها، فعلى هذا الأساس منحت البطاقة له، وأنّ إعلانه الكاذب بسرقتها وضياعها يعدّ خيانة للأمانة الممنوحة له، وتحويل الحيازة المؤقتة إلى حيازة كاملة له[3]، وهو ما يشكل بنظرهم الركن المادي للجريمة فالاعلان الكادب عن سرقتها أو ضياعها ينتفي مع المبدأ المتعامل به بين البنك والعميل بموجب العقد الرّابط بينهما والذي يقضي بأنّ المالك الشرعي لهاته البطاقة يبقى البنك بصفته المصدر لها، وأمّا

---

[1] –كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص 875.

[2] – أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 2088.

[3] – محمد سعيد تمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007، ص 371.

العميل فهو مجرد حامل لها ويتعين عليه ردها متى طلب منه البنك ذلك، ويفهم من هذا وكأن البنك يسلمها للحامل على سبيل الإعارة لاستعمالها في الحدود المسموح له بها فقط[1]، إضافة إلى الرّكن المعنوي المتمثل في نية الحامل السيئة عن هذا الإعلان الكاذب مع بقاء البطاقة في حوزته، ما يفسر على رغبته في استغلال البطاقة أحسن استغلال قبل أن يقوم البنك بكف برمجتها من الموزعات الآلية لكف التعامل بها[2].

فضلا عن الضّرر اللاحق بالبنك جراء ذلك الذي سيفي بقيمة المشتريات التي قام بها هذا الحامل والتي غالبا ما ستتجاوز قيمة رصيده في هذه الحالة حتما، إضافة إلى الضّرر الأدبي المتمثل في إهدار ثقته بصفته البنك المصدر للبطاقة، ممّا يؤثر تأثيرا سلبيا على نظام التعامل بالبطاقات[3].

ب. تكييف سلوك الحامل على أساس جريمة النّصب والاحتيال:

يرى أصحاب هذا الرّأي وخاصة الفقه الفرنسي بأنّ استمرار الحامل في استعمال بطاقته الائتمانية رغم تقديمه للإعلان الكاذب عن سرقتها أو ضياعها يعني اعتباره مرتكبا لجريمة النّصب والاحتيال[4].

بحيث أنّ أركان جريمة النّصب والاحتيال تكون مستوفية الأركان في هذه الحالة كالآتي:

1. **الرّكن المادي:** إنّ قيام الحامل بتقديم بطاقته للوفاء بما يريد شراءه يعتبر تحايلا منه لحمل البنك على الوفاء بثمن مشترياته لدى التاجر، ويكمن جوهر هذا التّحايل الصادر من الحامل في الإدعاءات الكاذبة التي قدمها للبنك حول سرقة البطاقة أو ضياعها منه، ممّا يفقده صفته الشرعية كحامل لها ابتداءً من لحظة المعارضة أو الإخطار بضياع البطاقة أو سرقتها، الأمر الذي يحيله إلى أخذ حكم الغير، لأنّ أي استخدام للبطاقة بعد تقديم الحامل للمعارضة على

---

[1]– محمد نور الدين عبد المجيد، مرجع سابق، ص 245.

[2] – نفس المرجع السابق.

[3] – نفس المرجع السابق، ص 246.

[4] – Deen Gibriala, Carte de paiement, Dalloz, Paris, mai 2008, 6, p 112.

معاملاتها عن طريق إعلان البنك بضياعها يكون من وجهة نظر الجهة المصدرة من عمل الغير[1].

2. **الرّكن المعنوي:** يكمن الرّكن المعنوي في هذه الحالة في النية السّيئة للحامل والتي تمثل قصده الجنائي في تعمد تقديم هذا الإعلان الكاذب من أجل الظفر بسلع وبضائع من التّجار على النّحو المرغوب فيه، ما دامت الجهة المصدرة من ستقوم بالوفاء بقيمتها وليس هو طالما قد قدم بلاغا بضياع أو سرقة بطاقته منه كذبا واحتيالا[2].

الأمر الذي سيلحق ضررا ماديا ومعنويا حتميا للبنك جراء ذلك، إضافة إلى الضرر اللاحق بالتاجرإذا لم يكن يعلم باحتيال الحامل ولم يكن متواطئا معه، والذي سيظل مطالبا لقيمة ما باعه من البنك لوفائه[3].

دعم هذه الفكرة القضاء الفرنسي أيضا باعتبار سلوك الحامل في هذه الحالة من قبيل جرائم "النّصب والاحتيال"، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بتوافر أركان جريمة "الاحتيال والنّصب" في مواجهة الحامل الذي استخدم بطاقته الائتمانية، وقدمها للتّجار بعد الإعلان الكاذب عن سرقتها أو ضياعها، بغية الدّفع بالبنك على وفاء تلك الفواتير، ممّا يؤكد استعمال الطرق الاحتيالية بهدف الإقناع بوجود ائتمان وهمي، ممّا تقوم به جريمة النّصب والاحتيال[4].

يمكن القول أنّ هذا الرّأي الثاني المكيف لسلوك الحامل في هذه الحالة على أساس جريمة النّصب والاحتيال هو الرّأي الأرجح والأمثل، خاصة مع تدعيم القضاء الفرنسي لذلك التّكييف، بالرّغم من افتقار النّصوص القانونية والتّشريعية العامة والخاصة لهاته السّلوكات والأفعال النّاجمة عن الاستخدام غير

---

[1] – جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق، ص 96.

[2] – محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 1138.

[3] – كيلاني محمود عبد الراضي، مرجع سابق، ص 878.

[4]– Cass. Crim., 16/06/1986, Revue de droit international des systèmes électroniques de payment, 1987 , N°-18, P 09.

المشروع للحامل لبطاقته أو عن الاستعمال السيء لها، سواء بالنّسبة للجزائر أو للدول الأخرى العربية منها أو الأجنبية.

المبحث الثاني: الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان البنكية من قبل موظفي البنك، التاجر والغير

فضلا عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان البنكية من طرف حاملها، كما سبق وتطرقنا له في المبحث الأول، فإن هاته البطاقات قد تتعرض لاستخدامات غير مشروعة ولأساليب تلاعبية وسوء استعمال لها أيضا من طرف موظفي البنك المصدر لها أو من طرف التاجر المعتمد لقبول الوفاء بها أو من الغير الأجنبي عن أطراف العلاقات الثلاث وهوما سنتناوله من خلال المطلبين المواليين كالآتي:

المطلب الأول: أساليب التلاعب في بطاقات الائتمان البنكية التي تقع من موظفي البنك المصدر لها ومن التاجر

إنّ خطر الاعتداء على وسائل الدّفع الالكترونية الحديثة بواسطة بطاقات الائتمان البنكية لا تتوقف عند الحامل، بل يمكن أن يشمل هذا الخطر الاعتداءات النّاجمة عن موظفي البنك نفسه المصدر لهاته البطاقات والتي تقدم خدمة الدّفع بهذه الطرق، وذلك عن طريق تواطؤ الموظف مع العميل المستصدر للبطاقة، أو من التاجر سواء عن طريق تواطئه أيضا مع البنك أو مع الحامل، وسواء بسبب الأخطاء الفنية التي يمكن أن تصدر منه عن التعامل بالبطاقات للوفاء[1].

الفرع الأول: الاعتداء على نظام بطاقات الائتمان من قبل موظفي البنك المصدر لها

تتخذ أساليب الاعتداء أو التلاعب التي تقع من موظفي البنك على بطاقات الائتمان أحد الأشكال الآتية[2]:

- بتواطؤ موظف البنك مع حامل البطاقة.
- أو بتواطؤ موظف البنك مع التاجر أو بتواطؤ موظف البنك مع الغير.

---

[1] – إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 288.

[2] –نفس المرجع السابق، ص 289.

أولا: الاعتداء على بطاقات الائتمان من قبل موظفي البنك بتواطؤ مع حاملها

تتحقق هذه الحالة في إحدى الصور التالية[1]:

- استخراج بطاقة سليمة ببيانات مزورة.
- السّماح للحامل بتجاوز رصيده في السّحب أو الوفاء.
- السّماح للحامل باستعمال بطاقته للوفاء أو للسّحب بعد أن تكون قد انتهت صلاحيتها أو بعد صدور قرار إلغائها.

أ. قيام موظف البنك باستخراج بطاقة سليمة ببيانات مزورة:

تتحقق هذه الحالة عند تواطؤ موظف البنك المسؤول على استصدار بطاقات الائتمان مع أحدهم الذي يرغب في الحصول على بطاقة، ولكن بطريقة غير مشروعة عن طريق تقديم بيانات مزورة سواء أتعلقت تلك البيانات بهويته الشّخصية أو بالبيانات المهنية...

كنا قد تطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى المسؤولية الجزائية القائمة للحامل في حالة تقديمه لبيانات مزورة غير حقيقية في استخراجه لبطاقته الائتمانية على أساس جريمة التّزوير المنصوص عليها في المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري[2]، غير أنّ تواطؤ الحامل مع موظف البنك لا يعفي هذا الأخير من مسؤوليته الجزائية القائمة كذلك على أساس جريمة التّزوير باستعمال المحررات أو المستندات المزورة[3].

ان جريمة استعمال المزور حقيقة تنفصل عن جريمة التّزوير، بحيث أنّه في الحالة الأولى يقوم شخص ما باستعمال بيانات أو محررات أو مستندات مزورة من طرف شخص أو أشخاص آخرين ليستعملها هو في غرض ما، مع علمه المسبق بأنّها مزورة، أمّا التّزوير فهو قيام شخص أو عدّة أشخاص

---

[1] – ايهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 289.

[2] – قانون رقم 06–23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق.

[3] – جريمة استعمال المحررات المزورة، دروس وملخصات، مذكرات وبحوث قانونية في القانون الجزائري، على رابط الصّفحة: droit.algérie-dz.blogspot.com/2018/10/blog-post.

بتحريف حقيقة بعض المحررات أو المستندات بطريقة من الطرق المتعارف عليها في هذا المجال لتحويل الحقيقة وتضليلها بمعطيات أخرى غير صحيحة[1].

يترتب عن الفصل بين الجريمتين أنّ مرتكب جريمة التّزوير يعاقب حتى وإن لم يستعمل المحرر المزور وأمّا مستخدم المزور فيعاقب حتى وإن لم يقم هو بتزويره وإن كان من قام بالتّزوير قد استعمل المحرر المزور فيعاقب بكلتا الجريمتين[2].

بالرّجوع إلى قانون العقوبات الجزائري[3] نجد أنّ المشرع الجزائري قد خصّ جريمة التّزوير في المواد من 214 إلى المادة 231 منه، وجريمة استعمال المحرر المزور في المادة 218 منه بنصّها على ما يلي: "في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب بالسّجن من خمس إلى عشر سنوات كل من استعمل الورقة التي يعلم أنّها مزورة.".

بالقياس على جريمة الحال المتعلقة بقبول موظف البنك التعامل بمستندات ووثائق مزورة قدمها له العميل، نجد أنّ الموظف يتحمل مسؤوليته الجزائية تبعا لنص هذه المادة، إذا ما توافرت الأركان الثلاث الضرورية لقيام الجريمة بكل تأكيد. وتتمثل أركان الجريمة في ثلاث: ركن مادي، ركن معنوي، وركن الضّرر.

1. **الرّكن المادي:** يتحقق هذا الرّكن في تسلم الموظف للوثائق المزورة واستخراج بطاقة الائتمان لهذا العميل على أساس هذه البيانات المزورة، كتزوير العميل مثلا لاسمه ولقبه أو للكشوفات الشّهرية أو السّنوية لراتبه. فمجرد تدوين الموظف لهاته البيانات واستصدار البطاقة على أساسها يكون قد استوفى الرّكن المادي لجريمة استعمال المزور.

---

[1] – مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 120.

[2] – جريمة استعمال المحررات المزورة، دروس وملخصات، مذكرات وبحوث قانونية في القانون الجزائري، مرجع سابق.

[3] – قانون رقم 06–23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق.

2. **الرّكن المعنوي:** يكمن الرّكن المعنوي في نية الموظف السيئة لاستعمال الوثيقة المزورة مع علمه التام ودرايته الكاملة بأنّها مزورة، ممّا يتم قصده الجنائي في تواطئه مع الحامل بغية تضليل الحقيقة والحصول على هدف ما، كحصول العميل على ائتمان وهمي ذا سقف عالي بناءا على كشف راتبه الشّهري المزور المقدم.

3. **ركن الضّرر:** إنّ تقديم العميل لوثائق مزورة وقبولها من طرف موظف البنك من أجل استخراج بطاقة ائتمانية له فيه ضرر مؤكد سيلحق بكل من البنك نفسه الذي سيجد نفسه مجبرا مثلا على الوفاء بقيمة مشتريات قام بها حامل البطاقة بناءًا على ائتمان رصيدي وهمي عالي كان قدمه ودوّنه له موظف البنك، ليجد رصيده عند الرّجوع عليه لاستحقاق القيمة، غير كاف لسدادها، إضافة إلى الضّرر المعنوي الذي سيلحق بالبنك بعد أن يكتشف تواطؤ موظفه واستعماله لوثائق مزورة، ما سيزعزع ثقة البنك اتجاه عملائه.

وهو ما أيدته محكمة النّقض الفرنسية في قراراتها الصادرة[1] بتقريرها قيام المسؤولية الجزائية لموظفي البنك عن تلك العمليات التي تتم وفق استعمال وثائق مزورة.

ب. سماح موظف البنك للحامل بتجاوز رصيده في السّحب أو باستعمال بطاقته منتهية الصلاحية أو الملغاة:

إنّ سماح موظف البنك لحامل البطاقة المنتهية الصلاحية أو الملغاة لاستعمالها للسّحب أو للوفاء أو سماحه له باستعمالها لسحب يتجاوز رصيده، يعدّ اخلالا بالتزام من التزاماته التي تقع على البنك بصفته الجهة المصدرة للبطاقة والذي يقع عليه عبء المراقبة والإشراف على حسن سريان نظام البطاقة التي أصدرها عن طريق موظفيه الممثلين له بصفته شخصا معنويا[2].

---

[1]– Cass. com. 23 Juin 2004, D, 2004, p 1972 ; Reuve, DR. Bancaire et Financier, septembre- octobre 2004, p 319, Note : Crédot et gérard, Gaz, Pal, 7 Juin 2005, N° 158 ? P 25. RTD. Com, 2004, p 792.
– Cass. Com, 12 décembe 2006, Juris-data, N02006-036469.

[2] – إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 288.

كما يسيطر البنك على الوسائل الفنية والتّقنية التي يستطيع بواسطتها الرّقابة على استخدام البطاقة فيكون ملزما بمنع استخدامها فور وصول المعارضة من الحامل على سرقتها أو ضياعها[1] بدءا بإبلاغ التّجار المعتمدين بذلك، كما يقع لزاما عليه التّحقق من صحة وسلامة برمجة آلات الصرف التابعة لنظامه بشكل دوري ومنتظم، حتى يتمكن من ضمان حسن عملها آليا لرفض أي بطاقة تستعمل لسحب مبلغ يتعدى الرّصيد الموجود فيها[2]

فضلا على أن أي عمل يقوم به موظف البنك خلافا لذلك، سيعرض البنك إلى المسؤولية المدنية بناءًا على تعاقده مع الحامل، بينما يتعرض الموظف إلى المسؤولية التّقصيرية[3].

أيد القضاء الفرنسي مساءلة مصدر البطاقات الائتمانية عن تلك العمليات بالاشتراك مع الحامل على أساس أنّ السّحب أو الوفاء المجاوز للرّصيد ما كان ليحدث لولا وجود قصور أو خلل في الأجهزة والأنظمة التّقنية التي يستخدمها المصدر[4].

الا أن الإشكال الذي يثور في هذه الحالة هو اقتران سلوك الموظف هذا عادة بسلوك آخر أو شرط يفرضه على الحامل مقابل سداد الخدمة له، أي مقابل السّماح له بتجاوز رصيده في السّحب أو باستعمال بطاقته الملغاة أو المنتهية الصلاحية، وهذا السّلوك الثاني الذي يصاحب هاته الأفعال غالبا ما يكون اشتراط مبلغ مالي مقابل ذلك. فهل ستكفي مساءلته مدنيا فقط في هذه الحالة؟ وأي وصف قانوني ينطبق على فعله هذا؟

---

[1] – أنظر في ذلك، الأحكام القضائية التالية:

- C A Cacn, 24 Juin 1993, J.C.P., 1993, N°1283, Juris. Data, N°1993-043208.

- C A Onléans, 2 Février 1994, D 1998, p 37, Note : De leyssac.

- Cass. Com, 20 Octobre 1998, J.C.P., 1998, p 1901, Revcl. D n et Aff, décembre 1998, N° 1411.

[2] – إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 290.

[3] – نفس المرجع السابق.

[4] – أنظر الحكم القضائي الفرنسي التالي:

- Cass. Com, 13 Mars 2001, R.T.D., Com, 2001, p 750, Cabnillac, Rev, Dn, Bancaire et financier, Mai – Juin 2001, p 149, crédot et Gérard.

اختلف الفقه في تكييف سلوك موظف البنك في هذه الحالة، خاصة مع انعدام نص قانوني صريح يعالج هذه المسألة، فبالرّغم من اتفاقهم على عدم كفاية نشوء مسؤوليته المدنية فقط، وضرورة مساءلته جزائيا أيضا، إلا أنّ الاختلاف انحصر في تكييف الجريمة القائمة والتي على أساسها يمكن متابعته جزائيا، فمنهم من ارتأى ضرورة مساءلته على أساس السّرقة، ومنهم من كيّف سلوكه على أساس جريمة النّصب والاحتيال والبعض الآخر ضمّها ضمن جرائم خيانة الأمانة، والبعض الأخر جزم بوجود وتحقق أي من الجرائم السابقة، وكيّف سلوك الموظف في هذه الحالة على أساس جريمة الرّشوة"[1].

إنّ الإطلاع على تحليلهم في تكييف سلوك موظف البنك على أساس الجرائم السابقة الذكر أوحى لنا عدم قابلية قيام المسؤولية الجزائية لموظف البنك على أساس كل من جريمة السّرقة أو النّصب أو خيانة الأمانة، لأنّ سلوك الموظف في هذه الحالة ينتفي مع الأركان المكونة لهاته الجرائم[2].

كما أنّ الاتجاه الأغلب لآراء الفقه في هذا الصّدد أخذ بتكييف فعل الموظف على أساس الرّشوة طالما أنّه أخذ مقابلا ماديا جراء سماحه لحامل البطاقة المنتهية الصلاحية أو الملغاة باستعمالها أو طالما أنّه سمح له بسحب مبلغ يفوق رصيده[3].

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الرّشوة في المادة 127 من قانون العقوبات الجزائري بنصها: "يعدّ مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 إلى 5000دج كل عامل أو مستخدم أو مندوب بأجر مرتب على أي صورة كانت طلب أو قبل عطية أو وعدا أو طلب أن يتلقى هبة أو هدية أو جعلا أو خصا أو مكافأة بطريق مباشر أو عن طريق وسيط وبغير علم مستخدمه أو رضاه وذلك للقيام بأداء عمل من أعمال وظيفته أو بالامتناع عنه أو بأداء عمل، وإن كان خارجا عن اختصاصاته الشّخصية، إلا أنّ من شأن وظيفته أن تسهل له أدائه أو كان من الممكن أن تسهله له".

---

[1] – إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 291.

[2] – نفس المرجع السابق، ص 292.

[3] – قانون رقم 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

من استقراء هاته المادة يتضح لنا أنّ لقيام جريمة الرّشوة يشترط توفر ثلاث أركان أساسية تتمثل في: صفة المرتشي، الرّكن المادي، والرّكن المعنوي[1]، وبالقياس مع جريمة الحال، نجد أنّ هذه الأركان تتحقق بالأوصاف الآتية[2]:

- **صفة المرتشي:** يشترط المشرع الجزائري في المادة 126 و127 من قانون العقوبات الجزائري صفات خاصة يجب توافرها في المرتشي حتى تقوم جريمة الرّشوة وهي أن يكون: موظفا عموميا أو من يكون في حكمه كالخبير والطّبيب، أو عاملا أو مستخدما في مؤسسة خاصة. مع ثبوت هذه الصّفة وقت ارتكاب الجريمة، كما يشترط أن يكون العمل المطلوب من الموظف داخلا في اختصاصه.

وهو ما يتطابق مع سلوك الموظف الذي يعتبر عاملا في مؤسسة مالية، بحيث يسمح للعميل باستعمال بطاقته الائتمانية المنتهية الصلاحية أو الملغاة أو للسّحب بما يفوق رصيده، بحيث أنّ هذه الخدمة المقدمة من طرفه تدخل ضمن اختصاصاته المكلف بها من طرف المؤسسة المالية أو البنك الموظف عنده.

- **الرّكن المادي:** يتمثل الرّكن المادي حسب المادة السالفة الذكر بالنّسبة لجريمة الرّشوة في الأفعال التالية لقبول تقديم عمل ما، ويتحقق القبول بالكلام أو بالإشارة أو بالكتابة أو أي شيء يدل عليه، ومن تم طلب المكافأة على ذلك وتتحقق جريمة الرّشوة بمجرد تسلم المرتشي محل الرّشوة، سواء كان الشيء ذا قيمة كبيرة أو بسيطة بطريقة سيئة وغير مشروعة مقابل مكافأة مادية يتلقاها منه بسبب ذلك.
- **الرّكن المعنوي:** يتمثل الرّكن المعنوي لجريمة الرّشوة في نية المرتشي العمدية وباكتمال قصده الجنائي المتمثل في العلم والدّراية الكاملة بالفعل المجرم المزمع القيام به.

[1] – لمزيد من المعلومات أنظر الرّابط: جريمة الرّشوة: http://maefa.org

[2] – نفس الرّابط أعلاه.

وبطبيعة الحال فإنّ موظف البنك الذي يسمح بذلك للحامل مقابل هدية أو مكافأة أو مبلغ مالي يقدمه هذا الأخير له، سيكون بنية سيئة لأنه يعلم أتم العلم بأنّ العمل المطلوب منه يدخل ضمن اختصاصه وأنّ ما سيقدمه له الحامل سيكون مقابلا للعمل المطلوب منه أداؤه.

ثانيا: الاعتداء على بطاقات الائتمان من قبل موظفي البنك المصدر لها بالتّواطؤ مع التاجر

إنّ تواطؤ موظف البنك مع التاجر في الاعتداء على بطاقات الائتمان البنكية تتحقق في حالة :

– اعتماد موظف البنك على إشعارات بيع صدرت استنادا إلى بطاقات وهمية أو مزورة أو منتهية الصلاحية أو ملغاة:

إنّ قيام موظف البنك بحالة من هذه الصورة بغية تحقيق استنفاع وفائدة تعود على التاجر بتحصله على قيم مالية رغم عدم قيامه ببيع أي شيء، لأنّ البطاقات المزعوم تقديمها من الحامل المشتري كانت مزورة أو منتهية الصلاحية أو ملغاة، بتواطؤ موظف البنك معه في ذلك، يرتب على عاتقه مسؤولية جزائية على تصرفه هذا، خاصة إذا ما كان هذا العمل الذي قام به مقابل أجرة أو مكافأة من التاجر له[1].

بحيث أنّه سيتم متابعته على أساس جريمة الرّشوة أيضا لاستكمال كل أركانها[2]، فيتمثل الرّكن المادي في قيامه بتفعيل إشعارات بيع صادرة من بطاقات وهمية أو منتهية الصلاحية أو ملغاة أو مزورة مقابل ما سيأخذه من التاجر كمكافأة له على ذلك.

في حين أنّ الرّكن المعنوي يثبت في نية الموظف بتمكين التاجر التحصل على مبالغ نقدية بناءا على إشعارات بيع غير مشروعة صادرة من بطاقات لا يمكن التعامل بها، فضلا عن درايته وعلمه الكافيين بعدم مشروعية سلوكه هذا، خاصة مع أخذ مقابل لهذا التّصرف من قبل التاجر، مع ثبات صفة العامل أو المستخدم في هيئة ومؤسسة مالية.

إلا أنّ المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتق موظف البنك قد تتعدى جريمة واحدة إلى جريمتين ومسؤوليتين إذا ما قام بهذا التّصرف باستعمال وثائق مزورة، سواء أقام هو بتزويرها أو قدمت له مزورة

[1] – إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 294.

[2] – نفس المرجع السابق، ص 295.

ليستخدمها لإتمام عملياته هذه، ممّا تتم مساءلته زيادة عن "جريمة الرّشوة" على أساس "جريمة التّزوير" أو جريمة "استعمال المزور" المنصوص عليها في المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

ثالثا :الاعتداء على بطاقات الائتمان من قبل موظف البنك المصدر لها بالتواطؤ مع الغير:

إنّ الاعتداء على البطاقات الائتمانية البنكية من قبل الغير بواسطة موظف البنك يتخذ شكلا من الأشكال الآتية[1]:

1- عدم منع موظف البنك استعمال البطاقة المسروقة أو الضّائعة بعد تقديم حاملها الشرعي المعارضة على ذلك :

إنّ عدم قيام موظف البنك بمنع استعمال البطاقة المسروقة أو الضائعة بعد اخطار الحامل له بدلك يكون عادة نتيجة تواطؤه مع سارقها أو الشّخص الذي وجدها، ما يدفعه الى تحمل المسؤولية الجزائية عن الفعل الإجرامي الذي قام به[2].

بحيث أنّ تواطؤه مع سارق البطاقة يمكن تكييفه على أساس أنّه شريك في "جريمة السّرقة"، وحتى تواطؤه مع الشّخص الذي وجدها بعد أن أضاعها الحامل يعتبر شراكة في سرقتها، لأنّ الشّخص الذي وجدها إذا لم يقم بإرجاعها إلى صاحبها أو لم يقم باتلافها، وحاول استعمالها والظفر بمميزاتها وكأنّها صدرت لاسمه وحسابه، فيعتبر سارقا لها، ويعتبر موظف البنك الذي يسمح له بالقيام بكل العمليات المرتبطة بالبطاقة دون إيقافها شريكا في "جريمة السّرقة" معه[3].

تثبت جريمة السّرقة بالنّسبة للغير الذي استولى عليها دون وجه حق سواء بسرقتها أو باستعمالها بعد إيجادها تبعا لنص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري[4]، بتمام أركانها الثلاثة (المادي، المعنوي، وركن الضّرر) باعتباره فاعلا أصليا.

---

[1] – جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق، ص 208.

[2] – عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، ط1 ،1995، ص 94.

[3] – نفس المرجع السابق، ص 95.

[4] – قانون رقم 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق.

أمّا موظف البنك فتثبت شراكته في هذا الفعل الإجرامي استنادا إلى نص المادة 42 من نفس القانون بقولها: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا. ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التّحضيرية المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

بالقياس على سلوك موظف البنك في هذه الحالة فإنّه لم يقم بنفسه بارتكاب الرّكن المادي للجريمة والمتمثل في اختلاس أموال أو أشياء منقولة تابعة للغير، ونقصد هنا أنّه لم يقم بسرقة بكافة الائتمان من الحامل، بل هناك طرف آخر أجنبي عن العقد هو الذي سرقها أو وجدها بعد أن أضاعها الحامل منه إلا أنّ هذا السّارق أو الواجد أراد استعمالها كوسيلة سحب ووفاء كأنّها صدرت لاسمه خاصة وإن كان الحامل مدونا على البطاقة مسبقا رقمها السّري، كل هذا بمساعدة موظف البنك الذي لم يفعل إشعار وقف التعامل بها لدى التّجار، رغم إخطار الحامل للبنك عن ضياعها منه أو سرقتها[1].

كما نصت المادة 44-1 من نفس القانون السالف الذكر على أنّه: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة".

ما يبين أن عقوبة موظف البنك المرتكب لهذا الفعل تكون متساوية مع عقوبة الفاعل الأصلي السّارق لبطاقة الائتمان على حسب ما قررته المادة 350[2] من قانون العقوبات الجزائري.

2- عدم التزام موظف البنك بالمحافظة على المعلومات السّرية للبطاقة وإفشائها للغير

تشتمل بطاقات الائتمان في مظهرها الخارجي على معلومات مقروءة يمكن لأي أحد الإطلاع عليها ولا تدخل ضمن المعلومات السّرية لها، كاسم ولقب حاملها، تاريخ ومكان ميلاده، تاريخ انتهاء صلاحيتها، رقم البطاقة، واسم المؤسسة المالية التي أصدرتها، إلا أنّها تشتمل أيضا على معلومات سرية لا يمكن لأحد أن يعلم بها أو يطلع عليها غير الحامل نفسه، أو البنك بصفته الجهة المصدرة لها، وتتمثل

---

[1] – عمر سالم، مرجع سابق، ص 96.

[2] – تنص المادة 350 من القانون رقم 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري، على ما يلي: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعدّ سارقا، ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج".

أساسا هذه المعلومات السّرية في الرّقم السّري للبطاقة وفي الحد الأقصى المسموح للحامل للوفاء، إضافة إلى كل العمليات التي يقوم بها[1].

يقع لزاما على البنك ضرورة المحافظة على هذه المعلومات السّرية الخاصة بكل حامل وعدم إفشائها للغير، استنادا على الالتزام ببنود العقد المبرم بينه وبين حامل البطاقة والذي ينص على ذلك، فضلا على أنّ المحافظة على السّر المهني حق مكفول بموجب نصوص القوانين، فالمادة 1/117 من الأمر 11/03[2] نصت على ذلك بقولها: "يخضع السّر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- كل عنصر في مجلس إدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.
- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب...."

بالرّجوع إلى قانون العقوبات الجزائري[3] نجد أنّ المادة 301 منه قد نصت على: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج، الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنسن بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدّائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.".

يفهم من نص المادة بأنّ أي إدلاء أو إفشاء لأسرار المهنة للعملاء المتعاملين مع هذه البنوك يشكل جريمة لإفشاء السّر المهني حسب هذه المادة، إذا تم هذا الإفشاء للغير الذي لم يسمح القانون للبنوك بإفشاء أسرار متعامليهم له.

---

[1] – جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق، ص 208.

[2] – الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

[3] – قانون رقم 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

من هنا تجدر الإشارة إلى أنّ قيام موظف البنك بإفشاء الأسرار المتعلقة بحاملي بطاقات الائتمان البنكية، وخاصة منها الرّقم السّري للبطاقة أو العمليات التي تمت بواسطتها لا يمكن اعتباره سلوكا إجراميا ولا يمكن تطبيق المادتين السالفتي الذكر عليه، إذا كان هذا الإفشاء قد تم للهيئات المخول لها حق الإطلاع على هذه البيانات أو المعلومات السّرية قانونا، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة 117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بقولها: " تلزم بالسّر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السّلطات ما عدا:

- السّلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك و المؤسسات المالية.
- السّلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.
- السّلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرّشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- اللّجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة108 أعلاه".

يمكن بنك الجزائر واللّجنة المصرفية بتبليغ المعلومات إلى السّلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل وشريطة أن تكون هذه السّلطات في حد ذاتها خاضعة للسّر المهني بنفس الضّمانات المرجوة في الجزائر، كما يمكن لمصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه.".

وأي إفشاء للمعلومات السّرية لحاملي بطاقات الائتمان البنكية من طرف موظفي البنوك لغير الهيئات السالفة الذكر في الفقرة الثانية من المادة 117، يشكل جريمة إفشاء السّر المهني على النّحو المنصوص عليه في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، وقد تقترن هذه الجريمة بجريمة الرّشوة[1] إذا ما قام الموظف بالإفشاء مقابل مبلغ نقدي أو مكافأة من الغير الحاصل على معلومات البطاقة.

الفرع الثاني: الاعتداء على نظام بطاقات الائتمان البنكية من قبل التاجر المعتمد

إنّ الاعتداءات غير المشروعة على بطاقات الائتمان البنكية والتي تمثل سوءا لاستعمالها ولنظامها من قبل التاجر المعتمد لدى الجهة المصدرة لها قد يأخذ شكلا من الشكلين الآتيين:

[1] – أنظر المادة 127 من القانون رقم 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

- سوء استعمال البطاقة من طرف التاجر نتيجة أخطأ فنية أو تقنية صادرة منه.
- سوء استعمال البطاقة من طرف التاجر نتيجة تواطؤ منه مع حاملها أو مع الجهة المصدرة لها أو مع الغير.

أولا: سوء استعمال بطاقة الائتمان من طرف التاجر نتيجة أخطاء فنية وتقنية صادرة منه

يقبل بعض التّجار التعامل ببطاقات الائتمان البنكية كوسيلة لوفاء قيمة البضائع أو السّلع التي سيبيعونها لأشخاص يعتبرون حاملين لهاته البطاقات، وهذا بعد أخذ الاعتماد لقبولها من طرف الجهة المصدرة لهذه البطاقات، حيث يضعون تحت تصرف حاملها أي بضاعة يود اقتناءها مقابل تقديمه للبطاقة التي تعبر عن الائتمان المطلوب لسداد قيمة تلك البضائع، ولتمام هذه العملية يقوم التاجر المعتمد بإعداد فاتورات الشراء الموقعة من طرف الحامل وإدخال بيانات بطاقته في الأجهزة، والآلات التّقنية المزودة من طرف البنك المصدر لهاته البطاقات من أجل إرسال إشعارات العمليات التي تمت له، حتى يتمكن هذا البنك بسداد قيمتها[1].

بالتالي فإنّ التاجر يرتبط بعقدين مستقلين، حيث يربطه الأول مع الجهة المصدرة للبطاقة، وأمّا العقد الثاني فيربطه بحامل البطاقة، وعليه فإنّ إخلاله بإحدى الالتزامات التي يفرضها عليه العقدين يرتب في ذمته المسؤولية المدنية على أساس ذلك[2].

الا أنه في أحيان كثيرة، وبقصد إتمام عملية البيع التي تمت بواسطة بطاقة الائتمان، نجد أنّ التاجر قد يقوم ببعض الأخطاء الفنية أو التّقنية المتعلقة بهذه العملية، نذكر منها مثلا ما يلي:

- **تدوين التاجر لثمن بيع على فاتورة البيع لا يتماشى مع الثمن الحقيقي للبضاعة:**

تتحقق هذه الحالة في ارتكاب التاجر لخطاء أثناء إعداده لفاتورة البيع وأثناء تدوين ثمن المبيع مع وجود فارق بين الثمن الحقيقي للبضاعة المباعة، سواءً أكان هذا الفارق لصالح الحامل أم لصالحه هو

[1] – فداء أحمد الحمود، مرجع سابق، ص 99.

[2] –نفس المرجع السابق.

كنسيانه صفرا على الشمال مثلا، أو إضافة صفر آخر دون انتباه وبخطاء منه، ليتم إرسالها إلى البنك لوفاء تلك القيمة المدونة من طرفه بعد توقيع حامل البطاقة على الفاتورة[1].

فما يمكن أن يتبادر للأذهان من الوهلة الأولى هو قيام المسؤولية المدنية في ذمته على أساس إخلاله بالتزامه التعاقدي مع مصدر البطاقة والمتعلق بمراجعة الفواتير المعدّة من قبله والتأكد منها، إلا أنّ هناك من ارتأى من الفقه والقضاء ضرورة عدم تحميله هاته المسؤولية، نظرا لأنّ حامل البطاقة قد وقع على الفاتورة ما يوحي بأنّه قد قرأ وتمعن فاتورته ووافق على ما هو مدون عليها[2].

كما أقر الفقه الفرنسي ضرورة تحميل المسؤولية للجهة المصدرة لهذه البطاقات باعتبارها هي المشرفة على نظامها التّقني والالكتروني لعملها، وبالتالي فهي المسؤولية عن قيد كافة عمليات السّحب أوالوفاء التي تتم عن طريقها، بما في ذلك العمليات التي تتم لدى التّجار[3].

انتهج قضاء فرنسا نفس المنهج في ذلك، بحيث أكدّ ذلك في واقعة قام فيها التاجر بإصدار فاتورة بقيمة تزيد مئة مرة عن قيمة المشتريات الحقيقية عن طريق بطاقة الائتمان، وقام البنك بوفاء تلك القيمة على النّحو المدون في الفاتورة، ممّا أدى بالحامل لرفع طعن أمام محكمة الاستئناف التي رفضته استنادا إلى أن المصدر غير ملتزم بالرّقابة أو بوقف عمليات السّحب أو الوفاء التي تتم ببطاقة الائتمان بواسطة حاملها حتى ولو كانت المبالغ كبيرة وغير معتادة. إلا أنّ محكمة النقض كان لها رأي آخر، حيث نقضت الحكم السابق، مدعمة قرارها بوجود خطأ من طرف البنك المصدر لعدم قيامه بالتدخل للتأكد من صحة عمليات الوفاء غير المعتادة وغير المألوفة التي تمت بالبطاقة[4].

---

[1] – واقد يوسف، النّظام القانوني للدّفع الإلكتروني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون التّعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011. ص 141.

[2] – كميت بغدادي، مرجع سابق، ص 237.

[3]– Bouteiller (P), Cartes de paiement, cartes de crédit, Op. cit., N°47, « L'émetteur doit être responsable de la non éxécution ou de l'éxecution fautivé des opérations, même si elles sont effectuées sur un appariel, électronique sur lequel l'émtteur n'a pas de contrôle direct ou exclusif. ».

وهو ما أكدته كذلك لجنة الجماعات الأوروبية في توصياتها الصادرة في 17 نوفمبر 1988.

[4]– Cass. Com., 1ère Juillet 2003, Gaz, Pol, 31 Juillet2003, N°212, p 13, J.C.P., 203, N° 4, 1666, Juris, Data, N° 203-019863, Note Benhei-Desvauw=x.

ثانيا: سوء استعمال التاجر لبطاقة ائتمان نتيجة تواطؤ منه مع حاملها أو مع الجهة المصدرة لها أو مع الغير:

1. سوء استعمال التاجر لبطاقة الائتمان نتيجة تواطؤ منه مع الحامل:

قد يحصل أن يتفق كل من التاجر و الحامل لبطاقة الائتمان على إعداد فواتير شراء وهمية لبطاقة خالية الرّصيد، أو منتهية الصلاحية حديثا وقبل أن يصل إشعار بإلغائها أو مسروقة أو مفقودة من الحامل وقبل أن يقدم هذا الأخير إخطارا بالمعارضة لدى البنك المصدر لها لإيقاف سريانها في كل الأجهزة سواء للسّحب أو للوفاء. كل هذا بعلم الحامل ونيته المتواطئة مع التاجر في الدّفع بالبنك بسداد مستحقات هاته الفواتير الوهمية للتاجر بالرّغم من أنّه لم يقم ببيع أي شيء للحامل، لأنّ البنك بعد الوفاء سيعود على رصيد الحامل للاستحقاق ولن يجد ما يستحقه من حسابه الخالي من أي رصيد[1].

كما يمكن أن يقوم بإعداد فواتير صحيحة، إلا أنّ البنك عند العودة إلى حساب حامل البطاقة لاستحقاق مبلغ الوفاء، فلن يستطيع ذلك لأنّ الحامل يكون قد أخطر البنك لاحقا بسرقة أو ضياع البطاقة منه أو يكون إشعار إلغاء التعامل بها لانتهاء صلاحيتها قد تم من طرف البنك[2].

كل هذا نظير مقابل يأخذه حامل البطاقة من طرف التاجر جراء القيمة المالية التي دفعها البنك لهذا الأخير نتيجة الفواتير المرسلة له.

إنّ البحث عن مسؤولية التاجر من خلال هذا السّلوك يوضح أولا ثبات تحمل المسؤولية المدنية جراء إخلاله بالالتزام بمراقبة وفحص البطاقات المسلمة إليه، إلا أنّ ما يضفي الطابع الجزائي في هذا

[1] – كميت بغدادي، مرجع سابق، ص 237.

[2] – نفس المرجع السابق.

التّصرف هو نية التاجر السيئة بتواطئه مع الحامل من أجل الحصول على مبالغ مالية مقابل فواتير وهمية أو بطاقات غير صالحة للاستعمال[1].

اختلف الفقهاء في تكييف هذا السّلوك على أساس عدّة جرائم منها "السّرقة"، "النّصب" و"الرّشوة"[2].

إلا أنّ التأمل في هاته الآراء والقياس على جريمة الحال قادنا إلى السير نحو الاتجاه الذي اعتبر تواطؤ التاجر مع الحامل في هذه الحالة من قبيل "جريمة النّصب"، وذلك لتوافر كل أركانها الأساسية استنادا إلى نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري[3]، والمتمثلة فيما يلي[4]:

- **الرّكن المادي:** يتمثل الرّكن المادي في هذه الحالة في تقديم وثائق وهمية كالفواتير الوهمية التي يقدمها التاجر للبنك، أو أرقام البطاقات التي تكون أيلة للإلغاء أو للايقاف، تحايلا منه على البنك للتّحصل على مبالغ نقدية منه.
- **الرّكن المعنوي:**النية التامة والسيئة للتاجر لتواطئه مع الحامل من أجل أخذ أموال من البنك مع علمه ودرايته الكاملتين بأنّ هذا التّصرف غير مشروع لأنّ الفواتير المقدمة وهمية أو لأنّ البطاقات التي تمت بها العملية، ممّا لا يصح التعامل بها، وبالتالي فإنّ قصده الجنائي لجريمة النّصب والاحتيال يكون تاما.
- **ركن الضّرر:**إنّ تواطؤ الحامل والتاجر في هذه الحالة لا يترك شكا أو لبسا في الضّرر المؤكد الملحوق بالبنك الذي سيفي بقيمة الفواتير كلّها، رغم أنّه لن يجد رصيدا يكفي لاستحقاقها.

---

[1] – نجاح فوزي عقيد، نماذج من الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدّفع الالكتروني، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة "الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدّفع الالكتروني" والتي نظمها مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة بالقاهرة في 1998/12/14، ص 07.

[2] – نفس المرجع السابق.

[3] – قانون رقم 06–23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق.

[4] – نجاح فوزي عقيد، مرجع سابق، ص 08.

إضافة إلى جريمة النّصب، قد تثبت في حق التاجر والحامل جريمة "الرّشوة" بصفته أنّ الأول يعتبر راشيا والثاني مرتشيا، إذا ما قدم الأول للحامل مقابلا لتواطئه معه، استنادا على نص المادة 126 من قانون العقوبات الجزائري[1].

2. سوء استعمال التاجر لبطاقة الائتمان نتيجة تواطؤ منه مع الجهة المصدرة لها:

يتحقق ذلك من خلال كل التّصرفات غير المشروعة المتعلقة ببطاقات الائتمانية التي يمارسها التاجر المعتمد وموظف البنك المصدر لهاته البطاقات، والتي تتمثل خاصة في حالة إعداد التاجر فواتير شراء غير حقيقية بناءًا على بطاقات ائتمان وهمية مقدمة من طرف موظف البنك كأن يتفق موظف البنك مع تاجر ما من التّجار المعتمدين لديه، على أن يستصدر له بطاقات وهمية ببيانات غير حقيقية لاسم وحساب وهمي، ليعدّ التاجر على أساسها فواتير شراء ويرسلها للبنك ليفي له بقيمتها، وبهذا يستفيد التاجر بمبالغ نقدية دون أن يكون قد باع شيئا أو بطريقة غير مشروعة دون أن ننسى موظف البنك الذي سيستفيد حتما بمقابل لما قدمه للتاجر من خدمة عن طريق بطاقة الائتمان الوهمية[2].

إلا أنّ تكييف سلوك التاجر في هاته الحالة قد تعرض لتضارب كبير في آراء الفقهاء القانونيين بحيث أنّ هناك من كيف هذا الفعل على أساس النّصب، ومنهم من كيّفه على أساس السّرقة، وجانب آخر كيّفه على أساس جريمة التّزوير، وجريمة الرّشوة، إلا أنّ الإطلاع على جميع حجج ومبررات كل اتجاه وكذا الاعتراضات والنقد الموجه لكل رأي، أدى بنا إلى استخلاص النّتائج التالية[3]:

- أنّ تكييف سلوك التاجر المتواطئ مع موظف البنك في إعداد فواتير بناءًا على بطاقات وبيانات وهمية على أساس جريمة النّصب، لا يمكن الاعتداد به حقيقة، لأنّ الفواتير المعدّة من قبله لا يمكن اعتبارها وثيقة أو مستندا قدمه للبنك للتحايل عليه، بل أنّ هذا الأخير يعلم كل العلم بأنّها فواتير غير صحيحة بما أنّه هو من سلمه كل تلك المعلومات والبيانات غير السّليمة والوهمية،

[1] – قانون رقم 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق.

[2] – لمزيد من المعلومات أنظر الرابط: http://www.business.algérie.hsbc.com

[3] – نفس الرابط أعلاه.

وبهذا ينتفي الرّكن المادي لجريمة النّصب ولا يمكن تكييف المسؤولية الناشئة على فعله على أساسها.

- من الفقهاء من رأى ضرورة تكييف سلوك التاجر في هذه الحالة على أساس جريمة السّرقة فحسب المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري[1]، يفهم أنّ الرّكن المادي لهذه الجريمة يكمن في عنصر الاختلاس أي الأخذ عنوة مالا أو شيئا غير مملوك للمختلس، ولكن بالنظر إلى سلوك التاجر في هذه الحالة، نجد أنّه لا يقوم بهذا الفعل المادي المعبر عنه بكلمة "اختلاس" غهو يرسل فواتير بيع وينتظر قيام البنك بوفائها لاحقا، ضف إلى ذلك أنّ البنك بوفاء هاته القيمة يكون قد قام بذلك بكل حرية دون أي إكراه. ومنه نستخلص أنّ سلوك التاجر لا يمكن أن يكيف على أساس جريمة السّرقة لانعدام الرّكن المادي لها.

- يرى أصحاب الاتجاه الثالث ضرورة تكييف فعله ومسؤوليته الجزائية على أساس جريمة "التّزوير"، نظرا لأنّ الفواتير المعدّة من قبله، لا يمكن الاعتداد بها، لولا لوجود توقيع حامل االبطاقة عليها، وبالتالي فإنّ التاجر سيقوم بتزوير ذلك التوقيع على الشكل الموجود في البطاقة، وبهذا يكون قد زور محررا ووثيقة واستعمله لغرض نيل مبالغ نقدية من البنك بطريقة غير مشروعة.

إلا أنّ هذا الرّأي تعرض أيضا للانتقاد استنادا على أنّ التّوقيع الذي يقوم التاجر بن البطاقة لا يمكن اعتباره تزويرا، لأنّ التّوقيع الموجود على البطاقة نفسها غير حقيقي، ولا يرجع لأي شخص بل هو مجرد توقيع وهمي لبطاقة وهمية أصدرها موظف البنك.

ا نّ التّكييف الذي أجمع عليه جلّ الفقهاء القانونيين في هذه الحالة، هو تكييف سلوك التاجر على أساس جريمة "الرّشوة" باعتباره راشيا لموظف البنك المرتشي الذي قبل رشوة في هيئة مبلغ مالي أو هدية أو مكافأة أو ....، مقابل تمكينه من الحصول على بطاقة ائتمان وهمية لغرض إعداد فواتير

[1] – قانون رقم 06–23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق.

غير سليمة للظفر بمبالغ مالية من البنك نفسه، استنادا على نص المادة 126 من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر، وذلك لاستيفاء كل أركانها مع الفعل الذي قام به التاجر.

3- سوء استعمال التاجر لبطاقة الائتمان نتيجة تواطئه مع الغير

يقصد بالغير هنا، غير الحامل، وغير البنك الجهة المصدرة للبطاقة أي كل طرف أجنبي عن العلاقات الثلاث النّاجمة عن التعامل بالبطاقة الائتمانية البنكية، ويتحقق تواطؤ التاجر مع هذا الغير بتوفر حالتين[1]:

- تواطؤ التاجر مع سارق بطاقة الائتمان أو واجدها.
- تواطؤ التاجر مع الغير عن طريق تزويده بمعلومات عن بطاقة ائتمانية ما.

أ- تواطؤ التاجر مع سارق بطاقة الائتمان أو واجدها

قد يحدث أن يتفق سارق بطاقة الائتمان أو الشّخص الذي وجدها بعدما أضاعها الحامل بالتاجر على اقتناء بضع وسلع بموجب هاته البطاقة قبل أن يقوم الحامل بتقديم المعارضة إلى البنك لإيقاف العمل بها، مقابل خدمة أو مبلغ يقدمه هذا السّارق أو الشّخص الذي وجدها للتاجر ومن هنا يكون هذا الأخير مستنفعا بشكل ازدواجي من البنك الذي سيفي بقيمة هاته المبيعات التي تمت بواسطة البطاقة قبل تسجيل الاعتراض عليها ومن الغير الذي سيكافئه مقابل الخدمة التي قدّمها له[2].

الا أن التّساؤل الذي يثور في هذا الصدد يتمحورحول الطبيعة القانونية أو الأساس القانوني للمسؤولية التي يقوم عليها سلوك التاجر في هذه الحالة؟

يتابع التاجر الذي يقبل عمدا وفاءًا للمشتريات المنفذة بواسطة أحد الأفراد المستخدمين لبطاقات وفاء مسروقة باعتباره شريكا في "جريمة نصب"، إضافة إلى مساءلته على أساس جريمة "إخفاء أشياء مسروقة"، فضلا عن ثبات المساءلة عن جريمة "الرّشوة" إذا قبل عوضا مقابل الخدمة التي سيقدمها للغير

[1] – كميت بغدادي، مرجع سابق، ص 241.

[2] – نفس المرجع السابق.

لاستعمال البطاقة المسروقة أو الموجودة بعد فقدانها من صاحبها الحامل[1]، وهو ما قضت به وأيدته المحاكم الفرنسية في أحكامها الصادرة عن قضايا من هذا النّوع[2].

ب- قيام التاجر بتزويد الغير بمعلومات خاصة عن بطاقة ائتمانية ما

إنّ التاجر في تعاملاته اليومية مع الزبائن الحاملين لبطاقات الائتمان البنكية كوسيلة وفاء لكل ما يرغبون بشرائه، يمكنه من تسلم هاته البطاقات لإعداد فواتير الشراء على أساسها، بنقل كل البيانات الموجودة عليها بعد إدخالها في الماكينات اليدوية أو الالكترونية الموصولة مع أجهزة البنك الذي أصدرها ما يتيح للتاجر فرصة الإطلاع على بعض البيانات أو المعلومات كاسم ولقب الحامل، البنك المتعامل معه وغيرها....، إضافة إلى أنّ الكثير من حاملي هاته لبطاقات يعتمدون عادة كتابة رقمهم السّري الخاص ببطاقاتهم على ظهر هذه البطاقة كمنأى لهم في حالة نسيانه، ممّا يمكن التاجر أيضا من ملاحظته عند إعداده لفاتورة الشراء عن طريق البطاقة[3].

كل هذه المعلومات والبيانات التي يتعرف عليها التاجر تدخل في إطار العقد المبرم بينه وبين الحامل وبالتالي تعتبر التزاما ضروريا من التزاماته المتمثلة في المحافظة عليها وعدم إفشائها للغير إلا أنّه قد يحصل العكس، أي يتم إفشاء هاته المعلومات لطرف آخر بغرض تحقيق أهداف أخرى، قد تؤدي به إلى تحمل المسؤولية الجزائية أيضا، نظرا للأفعال والسّلوكات الإجرامية التي ينطوي عليها هذا التواطؤ مع الغير[4]، فعلى أي أساس تتم مساءلته جنائيا؟

---

[1] – جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة،مرجع سابق، ص 106.

[2]– CA, Paris, 13 Mai 1987, Cité par BERTRANDCA et LE CLECH (ph), la pratique du droit des cartes, 2ème éditions, Paris, 1989, p 361.

[3] – عبد الجبار الحنيص، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 16، العدد1، 2014، ص ص 93 و94.

[4] – نفس المرجع السابق.

أجمع الفقه في هذه الحالة على تكييف سلوك التاجر بإفشاء بمعلومات الخاصة ببطاقة الائتمان للغير مقابل عوض عن ذلك على أساس جريميتين "التّزوير" و"الرّشوة"[1]، بحيث أنّ إعداد الفاتورة من قبل التاجر يتطلب توقيعا من الحامل حتى تكون صحيحة في نظر البنك الذي سيتولى الوفاء بالقيمة المدونة في هذه الفاتورة، إلا أنّ الحامل لن يستطيع التوقيع بنفسه بطبيعة الحال، ممّا سيجبر التاجر أو هذا الغير على تقليد توقيعه وتزويره، وبالتالي ستثبت بذلك المسؤولية الجزائية للتاجر على أساس التّزوير في حال ما قام هو بنفسه بتقليد توقيع الحامل، أو على أساس استعمال المزور في حالة ما قام الغير بتزويره[2].

ممّا لاشك فيه فإنّ جريمة الرّشوة تصبح باتة بالنّسبة للتاجر الذي تلقى عوضا مقابل ما قدّمه من خدمات أو سلع أو بضائع للغير بواسطة تزويره معلومات بطاقة الائتمان تنتمي لشخص آخر (حاملها)[3].

المطلب الثاني: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان البنكية من قبل الغير

يقصد بالغير في هذا الصدد كل من لم تصدر بطاقة الائتمان باسمه من الجهة المختصة بإصدارها، وكل شخص آخر غير الأشخاص أو الأطراف الثلاثة الذين يمثلون نظام التعامل بها، فإذا قام هذا الغير باستعمالها يغير علم صاحبها، كان استعماله هذا استعمالا غير قانوني نظرا للطابع الشّخصي الذي تتسم به هذه البطاقة[4].

يتمثل استعمال الغير لبطاقة الائتمان بطريقة غير مشروعة في ثلاث صور، الاستخدام غير المشروع لبطاقة ائتمان صحيحة (فرع أول) أو الاستخدام غير المشروع لبطاقة غير صحيحة (مزورة) (الفرع الثاني)، والاستخدام غير المشروع للبطاقة عن طريق جريمة الاحتيال الالكتروني (الفرع الثالث)[5].

---

[1] – مهند فايز الدويكات، حسين محمد الشبلي، صور الاحتيال والتزوير في البطاقات الائتمانية، المجلة العربية للدّراسات الأمنية والتدريب، المجلد 29، العدد 58، الأردن، ديسمبر 2013، ص ص 68 و69.

[2] – كميت طالب بغدادي، مرجع سابق، ص 191.

[3] – أنظر المادة 126 من القانون رقم 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[4] – طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدّفع، تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها، ط01، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 359.

[5] – حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 668.

الفرع الأول: الاستخدام غير المشروع لبطاقة ائتمان صحيحة من قبل الغير

قد يحدث أن تصدر بطاقة ائتمان بنكية لاسم وحساب شخص ما، ليستخدمها في السّحب أو للوفاء بصفة شخصية دون سواه، إلا أنّها قد تتعرض للاستخدام من قبل شخص آخر غير الحامل الذي صدرت لاسمه، ما يخرجها من إطار الاستخدام المشروع إلى الاستخدام غير المشروع لها ويتحقق ذلك من خلال الخالات الآتية:

أولا: حالة استخدام الغير لبطاقة ائتمان صحيحة بموافقة حاملها على ذلك

في هذه الحالة لا ينطوي هذا التّصرف على جريمة لسببين، يكمن الأول في مدى رضى وقبول حاملها بهذا الاستخدام من قبل الغير والثاني في مدى صحة البطاقة نفسها، إلا أنّ هذا الأمر لا يعفي الحامل من المسؤولية المدنية نظرا لإخلاله بالتزاماته التعاقدية والواردة في العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة، ممّا يخول للبنك الحق في سحبها منه أو إلغائها[1].

ثانيا: حالة استعمال الغير لبطاقة الائتمان دون علم مالكها

تتحقق هده الحالة عن طريق سرقتها من المالك أو استعمالها بعد العثور عليها بعدما فقدها وأضاعها الحامل وإنّ هاته الحالة الثانية هي التي ستتم دراستها باعتبارها تنطوي على جريمة معاقب عليها قانونا، ممّا ترتب المسؤولية الجزائية على الغير نظرا لذلك.[2]

فمن الاعتداءات الشائعة و الواقعة على بطاقة الائتمان، سرقتها من حاملها أو عدم ردها لصاحبها أو البنك المصدر لها في حالة العثور عليها بعد أن يكون الحامل قد أضاعها، وتمثل هذه الاعتداءات جزءًا من العوائق القانونية التي قد يثيرها التعامل بنظام هاته البطاقات. نظرا للآثار السّلبية الجسيمة ولخطورة ما يرتبه هذا العقد أو هذه السّرقة من قبل الغير الذي يمتنع لردها إلى صاحبها، بل ويباشر استعمالها كوسيلة للسّحب أو الوفاء خاصة إذا ما تحصل على رقمها السّري[3].

[1] – حوالف عبد الصمد، نفس المرجع أعلاه.

[3] – أمحمدي بوزينة أمينة، مرجع سابق، ص 163.

وللتّقليل من هذه المخاطر وهذه الاعتداءات يلتزم الحامل بضرورة إخطار وإعلان الجهة المصدرة حال سرقة البطاقة أو ضياعها منه، فهو التزام يقع على عاتقه مع التزامه بضرورة المحافظة على البطاقة وعلى رقمها السّري حتى لا تقع في أيدي غريبة تستعملها استعمالا غير مشروع، أمّا إذا أخلّ الحامل بهاذين الالتزامين بعد سرقة أو ضياع البطاقة، فإنّه يصبح ملزما نتيجة إهماله بكل العمليات التي يقوم بها الجاني، وعدم قدرته على العودة على الجهة المصدرة في حال استعماله البطاقة من الغير لانتفاء مسؤوليتها في هذه الحالة، غير أنّ الأمر لا يمنع متابعة ومساءلة السّارق أو الواجد للبطاقة مسائلة جزائية، خاصة إذا ما قام باستعمالها[1].

تستدعي الدّراسة في هذه الحالة تقسيم الاستخدام غير المشروع إلى حالتين، حالة استخدامها من قبل الغير السّارق لها، وحالة استخدامها من قبل واجدها بعد ضياعها.

أ. استعمال الغير لبطاقة الائتمان بعد سرقتها:

إنّ الغير الذي يقوم بسرقة البطاقة، غالبا ما تتجه نيته إلى استعمالها للظفر بما تحتويه من أموال أو لوفاء قيمة كل خدماته التي يرغب بها، أو السّلع والبضائع التي هو بحاجة إليها، إلا أنّ استخدامها يفرض ضرورة معرفة رقمها السّري الذي بدونه لا يمكن لبطاقة الائتمان أن تؤدي وظيفتها، لذلك فقد يلتجأ السّارق إلى الحيلولة للوصول إلى ذلك الرّقم السّري عن طريق عدّة أساليب من أجل ذلك. الأمر الذي يثير عدّة إشكالات وعدّة تساؤلات حول طبيعة تكييف سلوك السّارق في هذه الحالة خاصة مع اقترافه لعدّة أفعال تفرض المساءلة الجزائية، بدءًا بسرقة البطاقة، ثم محاولة معرفة رقمها السّري إلى التّوقيع بدلا عن الحامل الشرعي لها[2].

يكيف سلوك الغير السّارق على اعتباره سارقا ومرتكبا لجريمة السّرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري باكتمال كل أركانها المذكورة آنفا[3].

---

[1] – أمحمدي بوزينة أمينة، مرجع سابق، ص 163.

[2] – مرباح صليحة، مرجع سابق، ص 249.

[3] – قانون رقم 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

وفضلا عن ذلك فإنّه يسأل أيضا جزائيا عن جريمة "النّصب" طبقا لنص المادة372 من نفس القانون على أساس اتخاذه الصّفة الكاذبة لإقناع الجهة المصدرة للبطاقة بوجود ائتمان وهمي، وذلك عن طريق استعماله اسما كاذبا يتجسد في اسم صاحب البطاقة الحقيقي، وهو ما يعبر عنه بالطرق الاحتيالية للتحصل على النقود عن طريق السحب أو التحصل على كل المشتريات المرغوب فيها من جانبه عن طريق تقديمها للتاجر كوسيلة وفاء صدرت لاسمه[1].

وبهذا تكون كل أركان جريمة النّصب قائمة في شأنه ما يرتب المسؤولية الجزائية على عاتقه على النّحو المنصوص عليه في هذه المادة القانونية.

كما يمكن مساءلته أيضا على أساس جريمة التّزوير في حالة قيامه بتوقيع مزور بدلا من توقيع الحامل الشّرعي للبطاقة على فواتير البيع المعدّة من طرف التاجر[2].

الأمر الذي يحيلنا إلى تعدد الجرائم والمسؤوليات المسلطة على الجاني في هذه الحالة، إلا أنّ هذه الجرائم تعدّ مرتبطة فيما بينها[3]، ومن تم تطبق عليه عقوبة الجريمة الأشد[4].

---

[1] – حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 678.

[2] – كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص ص 213 و214.

[3] – مرباح صليحة، مرجع سابق، ص 255.

[4] – استنادا إلى نص المادتين 32 و33 و35 من قانون العقوبات الجزائري السالف الدكر، حيث تنص كل منها على ما يلي:

– تنص المادة 32 على أنّه: "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدّة أوصاف بالوصف الأشد منها.".

– تنص المادة 33 منه: "يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو أوقات متعددة عدّة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي".

تنص المادة 35 على ما يلي: "إذا صدرت عدّة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدّد المحاكمات، فإنّ العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ.

ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة، فإنّه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.".

كما يمكن للغير المستعمل للبطاقة أن يحوزها عن طريق شخص آخر يمثل هذا الأخير السّارق الحقيقي لها أو الطرف الذي أو جدها بعدما فقدها مالكها الأصلي، ليعطيها لشخص آخر ليستعملها فيما أراد دون أن يعطيه رقمها السّري[1]. إلا أنّه يضل محاولا لكشف رقمها السّري بتجربته عدّة مرات، إلا أنّ الأجهزة الالكترونية لتوزيع النقود تتم برمجتها في حالة إساءة استخدامها من قبل الغير بعد الاستجابة الكترونيا وذلك لحمايتها من السّرقة[2]، فيساؤل في هده الحالة التي يكون فيها حائز بطاقة الائتمان غير السارق الحقيقي على أساس جريمة "اخفاء اشياء مسروقة" و المنصوص عليها في المادة387 من قانون العقوبات الجزائري.

كما يمكن مساءلته جزائيا على أساس الشروع في النّصب بإدخاله بطاقة الائتمان في الجهاز الالكتروني ومحاولاته المتكررة للحصول على الرّقم السّري من خلاله، ما يعدّ بدءًا في التّنفيذ، إلا أنّ فشله في التّحصل على الرّقم السّري وسحب الجهاز للبطاقة يعني عدم توصله للنتيجة المقصودة[3]، وهذا ما ورد في حكم محكمة RENNES الفرنسية الصادر في 26 جانفي 1981[4].

أمّا إذا تمكن مستخدم البطاقة المسروقة من الغير من التّحصل على الرّقم السّري عن طريق التّحايل على الآلات مثلا بتجربة أرقام معينة (بالرّغم من أنّ الأمر نادرا ما يتحقق)، فإنّه يسأل عندئذ عن جريمة النّصب، علما أنّ المشرع الجزائري قد ساوى بين كل من الجريمة التامة والشروع في جريمة النّصب[5].

أما بالنّسبة للجاني الذي سلم البطاقة بعد سرقتها إلى غير مالكها، فإنّه يسأل حتما على أساس "جريمة السّرقة" ويعدّ شريكا أيضا في "جريمة النّصب"،إذا ما تبين بأنّه كان يعلم بأنّه يعطيها لغير مالكها[6]

---

[1] – كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص 883.

[2] – نفس المرجع السابق.

[3] – حاقة العروسي، مرجع سابق، ص 269.

[4] – نائلة محمد فريدة قورة، مرجع سابق، ص 560.

[5] – مرباح صليحة، مرجع سابق، ص 626.

[6] – حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 679.

ب- استعمال الغير لبطاقة ائتمان مفقودة بعد إيجادها:

يساءل الشّخص الذي يعثر على بطاقة ائتمان ضائعة من صاحبها، وعدم تسليمها له أو للجهة المصدرة لها، بنية استخدامها للوفاء أو للسّحب على أساس جريمة السّرقة، وجريمة النّصب إذا كان قد وجد رقمها السّري وباشر كل العمليات الخاصة بها من وفاء وسحب، وإذا قام بتوقيع فواتير البيع المعدّة من طرف التاجر بعد إقناعه بوجود ائتمان وهمي، فإنّه يساءل أيضا على أساس جريمة التّزوير لتقليده توقيع الحامل الأصلي للبطاقة[1].

أمّا إذا قام من وجد البطاقة بإعطائها للغير مع علمه بأنّ هذا الأخير ليس بالمالك الحقيقي لها بغرض استخدامها واستعمالها لما أهلت له، فإنّ واجدها يساءل على أساس الشروع في جريمة النّصب إذا لم يتم التّحصل على رقمها السّري، وعلى أساس جريمة النّصب باعتباره شريكا فيها إذا تم التّحصل على الرّقم السّري بأي وسيلة وبالتالي التّحصل على الهدف المرجو من البطاقة[2].

الفرع الثاني: الاستخدام غير المشروع لبطاقة ائتمان غير صحيحة من قبل الغير

إنّ التّطور التّكنولوجي الكبير الذي عرّفه العصر الرّاهن والذي أثمر عن ظهور بطاقات الائتمان البنكية صاحبه تطور بالغ في كيفيات وأساليب استخدام هذه البطاقات بطريقة غير مشروعة من جانب الغير، بشكل طردي، نظرا لما يتمتع به نظام التّعامل بهذه البطاقات من مزايا وفوائد عديدة أدت إلى شيوع استخدامها في معظم دول العالم. ولعلّ أهم هذه الأساليب والتّلاعبات التي قد تصيب البطاقات هو أسلوب "التزوير" سواء كليا أو جزئيا، علما أن التركيبة الاساسية للبطاقة من طرف الجهة المصدرة لها تعد حجر الأساس في تمكنها من أداء وظيفتها بفاعليتها سواء في الدّفع أو السّحب، والتي تتمثل أساسا في البيانات والأرقام والمعلومات الخاصة بحامل البطاقة وبرقمه السّري وتوقيعه، بالرّغم من كل الاحتياطات والتدابير التي تأخذها الجهة المصدرة للحد من ه،ه الأساليب[3]. وبالتالي فتعدّ جريمة التّزوير

---

[1] – مرباح صليحة، مرجع سابق، ص 252.

[2] – نفس المرجع السابق.

[3] – مرشيشي عقيلة، مرجع سابق، ص 281.

الأكثر اقترافا من قبل الغير ويقصد بها تغيير للحقيقة في محرر ما، قصد الغش والتّضليل بإحدى الطرق التي نصت عليها المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري، مما يسبب ضررا مؤكدا[1].

تناول المشرع الجزائري جريمة التّزوير في المواد من 214 إلى 229 من قانون العقوبات الجزائري والتي يفهم من خلالها أنّ قيام هذه الجريمة يستوجب توفر الأركان الثلاثة المتمثلة في كل من[2]:

- **الرّكن المادي:** والمقصود به هو قيام شخص بتحريف حقيقة محرر أو وثيقة أو مستند بإحدى الطرق المحددة حصرا في القانون.
- **الرّكن المعنوي:** يتجسد القصد الجنائي للجاني، بما أنّ التّزوير يعتبر من الجرائم العمدية بنوعيه العام والخاص، فيشترط علم الجاني وإرادته في القيام بالتّزوير.
- **ركن الضّرر:** وهو الضّرر الذي يتحقق باستعمال السّند المزور فعلا، وقد يكون ماديا أو معنويا، جسيما. أو ضئيلا، شخصيا أو عاما....، فيكفي تحقق ركن الضّرر لقيام جريمة التّزوير إلى جانب الرّكن المادي والمعنوي.

تجدر الإشارة إلى أنّ بطاقة الائتمان معرضة كسائر المحررات الأخرى للتّزوير بشتى أساليبه وطرقه المختلفة، بهدف تحصيل ثروة الغير عن طريق استعمال بطاقة مزورة.

كما حددت المادة 216 من القانون المدني الجزائري[3] الأساليب التي يلجأ إليها الجاني للتّزوير على سبيل الحصر والتي تتمثل فيما يلي:

- "بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التّوقيع.

---

[1] – حسين محمد الشبلي، ومهند فايز الدويكات، مرجع سابق، ص 60.

[2] – لامية مجذوب، جريمة التّزوير في المحررات الرّسمية والعمومية في التّشريع الجزائري، د. ط.، دار الجامعة الجديدة للنشر والتّوزيع، الجزائر، 2014، ص 68 وما يليها.

[3] – قانون رقم 06–23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

- باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.
- بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.
- بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها".

إضافة إلى أنّ المادة219 من نفس القانون[1]، في القسم الرّابع المخصص لـ "التّزوير في المحررات العرفية أو التّجارية أو المصرفية"، قد حددت العقوبة لمن ارتكب التّزوير على واحدة من هاته المحررات، أو من شرع في تزويرها وفقا للطرق والأساليب المذكورة في المادة 216 سابقا[2].

وتقابلها المادة 67-1 [1]من القانون الفرنسي رقم 1382-91 المؤرخ في 1991/12/30 والمتعلق بـ "حماية الشيك وبطاقة السّحب والتّسديد" التي حددت العقوبة المسلطة على كل من يزور أو يقلد بطاقات السّحب والدّفع[3].

---

[1] – تنص المادة 219 من القانون رقم 06-23 المعدل و المتمم لقانون لق.ع.ج.، على أن: "كل من ارتكب تزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التّجارية أو المصرفية، أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجئون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي.".

[2] – تنص المادة 67-1 من القانون الفرنسي رقم 1382-91 المتعلق بحماية الشيك وبطاقة السّحب والتّسديد على أن: "يعاقب بالحبس عن سنة إلى سبع سنوات وبغرامة مالية من 3600 إلى 5.000.000 فرنك فرنسي أو إحدى هاتين العقوبتين فقط:

- الذين قلدوا أو زوروا بطاقة الدّفع أو السّحب.
- الذين رغم علمهم بالتّقليد والتّزوير استعملوا أو شرعوا في استعمال بطاقة السّحب والتّسديد المقلدة أو المزورة.
- الذين رغم علمهم قبلوا التّسديد ببطاقة مقلدة أو مزورة.

[3] – عماد علي الخليل، مرجع سابق، ص 47.

أولا: صور التّزوير لبطاقات الائتمان

يأخذ التّزوير الذي قد يمس ببطاقات الائتمان صورتين فإمّا أن يكون كليا لها أو جزئيا فقط.

أ. التّزوير الكلي لبطاقات الائتمان البنكية:

يقصد بالتّزوير الكلي لبطاقات الائتمان البنكية، تقليدها وخلق بطاقة جديدة كلّها مزورة، بدءًا من المادة المكونة لها، إلى كل البيانات المدونة عليها، وكذا الشريحة الممغنطة التي تحتويها، وكل ما يخصها، حتى تصبح مشابهة أو مطابقة للأصل، بحيث يصعب التّمييز بين البطاقة الصّحيحة والبطاقة غير الصّحيحة أو المزورة[1].

تتمثل خطوات التّزوير[2] الكلي لبطاقة الائتمان، بتقليد الطباعة والرّسوم والنّقوش على مجسمها، ثم تغليفها ولصق الشريط الممغنط وشريط التّوقيع عن طريق الهولوجرام (العلامة المائية)، ومن ثم اصطناع الشريط الممغنط أمّا بالنّسخ أو التّشفير[3].

إنّ القيام بكل هذه الخطوات المتعلقة بالتّزوير الكلي لبطاقة الائتمان يتطلب اللّجوء إلى العصابات المحترفة في التّزوير أو إلى شركائهم ولا يتم ذلك غالبا إلا بعد تقديم رشاوى العاملين لدى المحال التّجارية الكبرى أو لموظفي البنوك المصدرة للبطاقة للحصول على كل المعلومات الخاصة بالبطاقات بأنواعها، بما في ذلك البطاقات الذّهنية العالمية[4].

كما يمكن للمجرمين المحترفين الحصول على أدق المعلومات لتزوير بطاقات الائتمان عن طريق استخدام تقنيات الأنترنيت لاختراق قواعد بيانات شبكات حواسب البنوك وهو ما يسمى بـ "قرصنة مواقع

---

[1] – يقصد بذلك تحويل الكتابة من نمطها التقليدي المقروءة إلى أكواد سرية في شكل رموز وعلامات غير مقروءة.

[2] – عماد علي الخليل، مرجع سابق، ص 47.

[3] – نفس المرجع السابق، ص 48.

[4] – حسين محمد الشبلي، مهند فايز الدويكات، مرجع سابق، ص 66.

البنوك."[1]. مما يصعب عملية الكشف عن تزويرها لمطابقة مواصفات البطاقات المزورة من طرف هاته العصابات المحترفة للبطاقات الحقيقية.

ب. التّزوير الجزئي لبطاقات الائتمان البنكية:

يتم التّزوير الجزئي لبطاقات الائتمان بالتّحصل أولا على بطاقة صحيحة عن طريق سرقتها أو لبطاقة انتهت صلاحيتها أو أصبحت ملغاة، ليحافظ على مظاهرها وشكلها الخارجي مع إعادة قولبتها بأرقام حساب جديد، ويتم ذلك عن طريق محو وصهر كل الأرقام والرّموز الحقيقية للبطاقة أو بمحو بيانات الشريط الممغنط وإعادة تشفيره بمعلومات جديدة، كما يمكن للمزور تزوير شريط التّوقيع بتوقيع آخر، ووضع صورة أخرى بدل الصورة الحقيقية للحامل[2]

ما تجدر الإشارة إليه أنّ التّزوير بصورتيه سواء كان كليا أو جزئيا فإنّه يحيل فاعله إلى تحمل المسؤولية الجزائية على أساس جريمة التّزوير، لأنّ القانون لم يشترط أن يكون التقليد دقيقا ومتقنا، بل يكفي أن يكون التّشابه كافيا لجعل البطاقة المزورة مقبولة في التّعامل كغيرها من البطاقات الصّحيحة[3].

ثانيا :استعمال بطاقة الائتمان البنكية المزورة:

إنّ الهدف الأساسي للمزور هو الحصول على مال الغير عن طريق استخدام بطاقة الائتمان المزورة إمّا لسحب النقود أو لوفاء قيمة المشتريات والخدمات، كما يمكن أن يقدمها لغيره حتى يستخدمها هذا الأخير[4].

1. استعمال بطاقة الائتمان البنكية المزورة من قبل مزورها:

---

[1] – عماد علي الخليل، مرجع سابق، ص 49.

[2] – فداء يحى أحمد الحمود، مرجع سابق، ص 111.

[3] – كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 200.

[4] – قانون رقم 06–23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

قد يحصل أن يقوم الشّخص المزور لبطاقة الائتمان سواء كليا أو جزئيا، باستعمالها بنفسه، فيما زورت من أجله سواء للسّحب أو للوفاء، فنكون في هذه الحالة أمام تعدّد جرائم منسوبة للجاني، إذ يعدّ مرتكبا لجريمة التّزوير دون شك، بالإضافة إلى ارتكابه لجريمة استعمال هذه البطاقة المصرفية المزورة[1] وفي هذه الحالة فإنّ الجاني يعاقب على الجريمة ذات الوصف الأشد طبقا للمواد 32، 34 و35 من قانون العقوبات الجزائري[2]، باعتبار أنّ المشرع الجزائري لم يخص جريمة استعمال المزور بعقوبة خاصة بل قاسها على نفس العقوبة المسلطة في جريمة التّزوير، فكل من استعمل مزورا فهو مزور في نظر القانون طبقا للمادة 221 من قانون العقوبات الجزائري[3].

2. استعمال بطاقة ائتمان بنكية مزورة من قبل الغير:

تتحقق هذه الحالة عندما لا يكون مستخدم بطاقة الائتمان المزورة هو نفسه من زورها، بل يكون شخصا آخر، مع علم هذا الأخير كل العلم بتزويرها، وبأنّها غير صحيحة، إلا أنّ تكييف سلوك الغير المستخدم للبطاقة في هذه الحالة، قد تعرض لعدّة اختلافات فقهية وقضائية في هذا الخصوص .

الا أن الراي الأصح و الأقرب الى الصواب هو الدي كيف مسألة قيام الغير باستخدام بطاقة ائتمان مزورة مع علمه بذلك على أساس جريمة استعمال محرر مزور، طبقا لنص المادة 221 من قانون العقوبات الجزائري[4] والتي تنص على ما يلي:

"في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنّه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتّزوير وفقا للتّقسيم المنصوص عليه في المادتين 219 و220".

فمجرد علم الغير بتزويرها واستعمالها من أجل السّحب أو الوفاء يثبت مسؤوليته الجزائية على

---

[1] – كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 200.

[2] – أنظر الصّفحة الرّئيسية لاستشارات قانونية مجانية على الرّابط: http://www.mohamah.net.law

[3] – قانون رقم 06–23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[4] – قانون رقم 06–23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

أساس جريمة استعمال المزور"[1].

يعتبر هذا الرّأي هو السّليم لقناعة أدلته، غير أنّ الجاني المستعمل لبطاقة ائتمان مزورة من قبل الغير يساءل أيضا على أساس جريمة النّصب عند استعماله اسما كاذبا وصفة غير صحيحة[2]، إلا أنّ الارتباط الوثيق بين الجريمتين يحيل إلى ضرورة تطبيق العقوبة الأشد طبقا لنص المادة 32 من قانو ون العقوبات الجزائري[3]

الفرع الثالث: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان البنكية من طرف الغير عن طريق الاحتيال الالكتروني

يعرف الاحتيال الالكتروني لبطاقات الائتمان البنكية على أنّه الاستخدام غير المصرح به لحساب هذه البطاقة بطرق احتيالية أو تدليسية، للحصول على أموال أو منتجات أو خدمات عن طريق الأنترنيت، خاصة مع نمو التّجارة الالكترونية.

أولا: صور الاحتيال الالكتروني على بطاقات الائتمان

تتعدد صور الاحتيال الالكتروني على بطاقات الائتمان إلى نوعين أساسيين هما[4]:

- الاحتيال دون وجود لبطاقة الائتمان.
- الاحتيال بوجود بطاقة الائتمان.

أ. الاحتيال الالكتروني دون وجود بطاقة الائتمان:

يعتبر هذا النّوع الأكثر انتشارا في جرائم الاحتيال الالكتروني الماسة ببطاقات الائتمان ويتحقق ذلك بسرقة معلومات وبيانات صاحب البطاقة، ليتم استخدامها لاحقا بطريقة غير قانونية،دون الحاجة

---

[1] – بن تركي ليلى، مرجع سابق، ص 213.

[2] – حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 559.

[3] – نفس المرجع السابق.

[4] – مالك كونان، البطاقات الائتمانية والاحتيال، مقال منشور بتاريخ 2020/08/18، على الرّابط التالي:
http://www.ibelieveinsci.com/?p=90565

إلى وجود البطاقة فعلا[1]، ويتم ذلك عن طريق عدّة أساليب يتقنها محترفو الجرائم الالكترونية المتعلقة بالبطاقات عن طريق الأنترنيت، نذكر منها أساسا[2]:

1. **أسلوب التّصيد:** يقوم مخادعو ومحترفو الاحتيالات الالكترونية بالتواصل مع حاملي البطاقات عن طريق الهاتف، أو عن طريق البريد الالكتروني على أساس أنّهم الجهة المصدرة للبطاقة الائتمانية، وبمهارة عالية يتم أخذ كل المعلومات والبيانات المتعلقة بهذه البطاقة من حاملها شخصيا، والذي يدلي بها لهم لظنه أنّهم يمثّلون البنك المصدر لها.
2. **أسلوب تسرب قاعدة البيانات:** يتحصل المحتالون على تفاصيل ومعلومات بطاقات الائتمان عن طريق خرق البيانات عبر الأنترنت بقيامهم باختراق الشركات الكبرى، التي غالبا ما تحفظ كل معلومات الدّفع المدرجة التي تمت تحت كل عميل ورقم بطاقته التي قدّمها للوفاء، وهو ما تم فعلا مع بعض الشركات العالمية في الماضي مثل "Target" و"Home dépot" و" Playstation net work".
3. **رصد إدخالات لوحة المفاتيح مع Key logger:** يتم ذلك بقيام المحتالون بتثبيت برنامج " Key logger"[3]، أو أي نوع آخر من البرامج الضّارة على جهاز الكمبيوتر الخاص بحامل البطاقة يهدف سرقة معلومات هذه البطاقة فور قيام صاحبها باستعمالها للتّسوق عبر الأنترنت.
4. **القيام باستخدام البطاقة للوفاء مع استخدام "NFC"**[4]: تمكن هذه التّقنية المحتالين من استخدام الأجهزة التي تعمل بهذه التّقنية من خلال المسح الضّوئي، عندما يمرون بالقرب من شخص يحمل بطاقته في جيبه مثلا، ليتم إجراء عملية الاحتيال عليها دون معرفته بذلك.

---

[1] – محي الدين اسماعيل علم الدين، مرجع سابق، ص ص 747 و748.

[2] – كيف يعمل الاحتيال على بطاقات الائتمان، وكيف يبقى آمن؟ مقال منشور على الصفحة الرّئيسية لـ"تقنيات DZ" لمزيد من المعلومات أنظر الرّابط: http://www.dz-techs.com/crédit.cards

[3] – هو عبارة عن أداة مصممة لالتقاط جميع ضغطات لوحة المفاتيح لجهاز الكمبيوتر (ما من خلال برنامج أو من خلال جهاز ما، وإنّ استخدامه غالبا ما يتعلق بالعمليات غير المشروعة، لمزيد من المعلومات أنظر إلى الرّابط : www.academy .brinance.com

[4] – وتسمى بتقنية اتصالات المجال القريب، بحيث أنّها توفر إمكانية الدّفع دون تلامس عبر الشبكة اللاسلكية، فلا يضطر المستخدم إدخال البطاقة في أي أجهزة، لذلك بل يكفي وضعها على قارئ خاص، وهي تمكن من الدّفع حتى خارج البلاد،

5. **أسلوب تفجير الموقع المستهدف:** ويتم ذلك بقيام المجرمين بإرسال مئات الآلاف من الرّسائل الالكترونية من جهاز حاسبهم الآلي، بهدف التأثير على السّعة التّخزينية لموقع الجهة المستهدفة بحيث يؤدي هذا الضّغط إلى تفجير الموقع وتشتت المعلومات والبيانات المخزنة فيه، لتنتقل إلى الجهاز الخاص للمحتالين، ممّا يمكنهم الحصول على كل ما يحتاجونه من أرقام وبيانات ومعلومات خاصة ببطاقات الائتمان التابعة للغير[1].
6. **أسلوب الخداع:** يقوم المحتالون في هذه الحالة بإنشاء مواقع وهمية على شبكة الأنترنيت ليظهر وكأنّه الموقع الأصلي لمواقع الشركات الكبرى والمؤسسات التّجارية بعد حصولهم على كافة بيانات هاته المواقع من الأنترنيت بطريقة غير مشروعة، ليتم التواصل مع كل زبائنها الحاملين والمتعاملين سابقا ببطاقات الائتمان للحصول على كافة المعلومات المتعلقة ببطاقاتهم الائتمانية[2].

ب. الاحتيال الالكتروني بوجود بطاقة الائتمان:

يتم ذلك عن طريق سرقة معلومات البطاقة باستخدام جهاز الكتروني للاستنساخ الاحتيالي للبيانات، بحيث يمرر البائع أو التاجر المخادع البطاقة عبر جهاز يخزن معلومات البطاقة، عند تقديم حامل البطاقة له بغرض وفاء قيمة المشتريات التي قام بشرائها منه[3].

إن تحصل الغير على بيانات ومعلومات بطاقات الائتمان الخاصة بحاملها بشتى الطرق المذكورة سابقا، يتيح أمامه فرصة استعمالها الشّخصي لشراء واقتناء كل ما يرغب فيه، أو لطلب كل الخدمات التي يريدها، ما دامت سوف تخصم بطريقة أتوماتيكية من رصيد حاملها الشرعي، كما تمكنه فرصة بيعها، أي

ولكن لا تتوفر كل بطاقات الائتمان على هذه التّقنية الذّكية الحديثة، ومن بين البطاقات التي تقدم خدمة الدّفع عن طريق رقاقة NFC نذكر كل من بطاقة "ماستر كارد" وبطاقة "فيزا كارد".

[1] – علي حسين عباس، مخاطر بطاقات الدّفع الالكتروني عبر شبكة الأنترنت المشاكل والحلول بورقة عمل مقدمة في ندوة الصورة المستحدثة لجرائم بطاقات الدّفع الالكتروني. نظمت بمعرفة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، مصر، 1998/12/14، ص 17.

[2] – عماد علي خليل، مرجع سابق، ص 04.

[3] – نفس المرجع السابق، ص 03.

بيع كل تلك المعلومات والبيانات لأشخاص آخرين مقابل عوض مادي مغري[1]، ويتم هذا البيع عبر الأنترنيت تحت ما يعرف بـ"الشبكة المظلمة"[2]، والتي توفر لهم كل ما يحتاجونه للقيام بذلك، الأمر الذي يشكل ما يعرف بالجريمة المعلوماتية التي أصبحت من الظواهر الحديثة نظرا لارتباطها بالتّكنولوجيا الحديثة المتعلقة بالاتصالات والكمبيوتر، الذي أخرج الجريمة في هذه الحالة عن دورها التقليدي الذي كان يعتمد أساسا على الحركة الإجرامية، وبالذّات على العنف لتصبح مرتكزة أكثر على الجانب الفكري وعلى الأساليب العلمية الحديثة، خاصة وأنّ جرائم الاحتيال تعتمد أساسا على الذّكاء والفطنة[3].

ثانيا: التّكييف القانوني لجريمة الاحتيال الالكتروني على بطاقات الائتمان

إنّ التّكييف القانوني لهذه الجرائم الالكترونية المتعلقة ببطاقات الائتمان لم ينل بعد حظه من البحث والالمام، فأغلب الدّراسات المنشورة في مجال الجرائم الالكترونية والجرائم المعلوماتية اقتصرت على البحث في عموميات هذه الجرائم، دون دراسة كل جريمة على حدى[4]، خاصة مع غياب نصوص تشريعية مستقلة تعاقب هذه الجريمة، ممّا يفتح الباب واسعا أمام فكرة إحالتها إلى النّصوص التّشريعية التّقليدية الخاصة بشتى الجرائم التي تنطوي عليها جريمة "الاحتيال الالكتروني لبطاقات الائتمان" ونذكر منها على وجه الخصوص كل من "جريمة النّصب والاحتيال" "جريمة السّرقة" و"التّزوير والرّشوة".

هذا بالرّغم من كل الجهود المبذولة للتّصدي لهذا النّوع من الجرائم التي تتميز بالخطورة بالنّظر إلى الأساليب المعتمدة فيها، ولسرعة انتشارها وعدم القدرة على حصرها في نطاق محدود إذ يمكن أن تصبح جريمة منظمة وعابرة للحدود أيضا، خاصة مع التّطور الكبير الذي باتت تشهده التّجارة الالكترونية عبر العالم، وكل المعاملات التّجارية التي تتم وفق ذلك عن طريق البطاقات الائتمانية التي تتيح شراء أي

---

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 130.

[2] – هي عبارة عن منظمة تضم أقوى وأشهر المجرمين والمحتالين المعروفين باسم الهاكرز أو قراصنة الأنترنيت، مهمتها الأولى هي سرقة الأموال عن طريق شبكات الأنترنيت عبر العالم.لمزيد من المعلومات أنظر الرابط :

سوق الشبكة المظلمةhttps://ar.wikepedia.org/wiki

[3] – محمد إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية الالكترونية، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 11.

[4] – عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 07.

منتوج أو سلعة في أي مكان كانت من العالم[1]، الأمر الذي يتطلب ضرورة تقدم التّشريع مسايرة لتقدم التّكنولوجيا وصدا لشتى الجرائم الحديثة التي أفرزتها هاته التّكنولوجيا.

فالمشرع الجزائري ومن أجل ذلك قد استحدث بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15[2] المؤرخ في 10 نوفمبر2004 المعدل والمتمم للأمر رقم66-156 لقانون العقوبات في القسم السابع مكر ر فصلا منه تحت عنوان "الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" الذي تضمن ثمانية مواد نص فيها على عدّة جرائم معلوماتية[3]،بدءا من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 منه، وقد تمت الإشارة فيها إلى صور الاستخدام غير المشروع لأدوات الدّفع، والتي تستوجب التّصدي وبذل كل الجهود لدرئها والوقاية منها[4].

1- التّكييف القانوني لجرائم الاحتيال الالكتروني على بطاقة الائتمان على أساس كل من جريمة "النّصب" و"السّرقة"

ان مسألة تكييف الفعل الإجرامي في هده الحالة وإسناده إلى نوع جريمة معينة طبقا لنصوص قانون العقوبات، تبقى ناقصة وغائبة كليا في بعض الدول كما هو الحال بالنّسبة للجزائر.

قد يتبين لنا للوهلة الأولى أنّ الأفعال التي يقوم به هؤلاء المحتالون للسّطو على معلومات بطاقات الائتمان عبر الائتمان عبر الأنترنيت بطرق احتيالية، يمكن قياسها على عدّة جرائم معاقب عليها قانونا على غرار السّرقة أو النّصب، أو التّزوير للتّشابه البليغ بين أركان قيامها وبين الأفعال والسّلوكات التي قام بها هؤلاء المجرمون، إلا لأنّ البحث والتّعمق في دراستها قد يشكل نوعا من الصعوبة في تكييفها الحقيقي، خاصة مع وجود اختلاف فقهي وقضائي كبير حول شأنها.

---

[1] – رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التّشريع الجزائري المقارن، ط01، منشورات الحلبي، 2012، ص 126.

[2] – القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.، عدد 71، بتاريخ 2004/11/10.

[3] – محمود إبراهيم غازي، مرجع سابق، ص ص11 و12.

[4] – المادة 18 من المرسوم الرّئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 2014/09/08 المتضمن التّصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21ن ج.ر.، عدد 57.

لعل أم سبب في دلك هو كون ان طرفي الجريمة التي تتم عبر الانترنيت لسلب معطيات بطاقات الائتمان تتم عادة بين الجاني و بين "الة" متمثلة في الكمبيوتر، و هو ما يتنافى مع مبدا الجرائم السابقة التي تشترط لقيامها أن يتمثل طرفي الجريمة في اشخاص قانونية طبيعية أو معنوية[1].

غير أنّ الآراء المعارضة ارتأت قدرة تكييف جرائم الاحتيال الالكتروني أو المعلوماتي على أساس النّصب أو السّرقة أو حتى التّزوير، لأنّ المجني عليه في الحقيقة لا يمثل الآلة الحاسبة، بل يمثل الموظف أو الشّخص أو الهيئة التي تقف وراء تشغيلها والتي تسهر على تحميل كل تلك المعلومات عليها وحفظها، وأنّ هذه الآلة ليست سوى ثمرة من ثمار التّطور والازدهار التّكنولوجي الذي يقضي التعامل بها لسير العمليات التّجارية بأسرع وقت وأحسن ملائمة[2].

2- التّكييف القانوني لجرائم الاحتيال الالكتروني لبطاقات الائتمان العابرة للحدود المحلية

إنّ التّكنولوجيا الحديثة وما أفرزته من تطورات هائلة خاصة في مجال الالكترونيات وظهور الأنترنتيت، قلّص المسافة الكبيرة بين الأشخاص عبر دول العالم، حيث أضحى الأفراد يستطيعون التّواصل فيما بينهم بغض النّظر عن أي بقعة يتواجدون فيها عن طريق جهاز الحاسب الآلي والشبكة العنكبوتية، ممّا يسهل عمليات التّجارة الالكترونية من بيع وشراء فيما بينهم من خلال ذلك.إلا أنّ هذه المعاملات قد ينجر عنها أفعال وسلوكات إجرامية في الصور التي سبق وقد قدمناها آنفا، وعملا بمبدأ إقليمية القوانين، فإنّ كل دولة تمارس سيادتها على إقليميها بتطبيق قوانينها بغض النّظر عن جنسية مرتكب الجريمة[3].

استثناءًا في الجرائم الالكترونية أو المعلوماتية العابرة للحدود الإقليمية للدول والقارات يثور التّساؤل حول مكان وقوع الجريمة في هذه الحالة لمعرفة القانون الواجب التّطبيق،فهل هو مكان وقوع السّلوك الإجرامي أم المكان الذي تحققت فيه النّتيجة؟.الأمر الدي أحدث اختلافا كبيرا في وجهات نظر الفقهاء

---

[1]- محمود إبراهيم غازي، مرجع سابق، ص 157

[2]- نفس المرجع السابق، ص 159.

[3]- صقر الغامدي، جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار الحامد، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 131.

القانونيين حول ذلك، فمنهم من أيد فكرة اختصاص المحكمة التي وقع في مكانها الرّكن المادي للجريمة، ومنهم من عارض ذلك ورأى ضرورة إسناد الاختصاص للمحكمة التي وقعت فيها النّتيجة الجرمية[1].

في الحقيقة أنّ مسألة تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي بالنّسبة للعمليات التّجارية القائمة عن طريق بطاقات الائتمان العابرة للحدود الإقليمية تتميز بصفات تختلف عن طرق الدّفع الأخرى في العقود التقليدية، بعد التّطور الذي عرفته التّجارة الدولية بدخول نظام الاتصالات الحديثة لتطويرها ممّا أدى إلى التّحول من العقود الورقية إلى العقود الالكترونية[2]، الأمر الذي يصعب الأخذ بأحد الاتجاهين دون الآخر، وهو ما أكده بروز الاتجاه الثالث الذي ارتأى ضرورة الأخذ بالمعيارين معا، بحيث أنّ الجريمة المعلوماتية تعدّ واقعة في مكان حصول النّشاط الإجرامي، وفي المكان الذي تحققت فيه النّتيجة الجرمية أو الذي من المتوقع تحققها فيه، مبررين رأيهم في كون أنّ الرّكن المادي للجريمة يقوم على ثلاث عناصر تتمثل في الفعل الإجرامي، النّتيجة وعلاقة السّببية، وبالتالي فإنّ الجريمة تتحقق في مكان تحقق كل عنصر من عناصر ركنها المادي[3].

أمام القصور التّشريعي المحلي فيما يتعلق بتجريم هذه الأفعال المرتكبة من قبل الغير خاصة في المجال المعلوماتي والالكتروني، فإنّ النّصوص التقليدية تبقى مجرد حلول نسبية، وبالنّسبة للمتصدي لهذه القضايا فإنّه سيجد نفسه مضطرا إلى التّفسير الموسع إزاءها أو القياس المحظور عليها.فبالرغم من كل الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و الجهود المبدولة لصد هدا النوع من الاشكالات و التي سوف نتناولها في الفصل الثاني يكون من الأفضل للمشرع الجزائري القيام بتجريم كل الأفعال المؤدية إلى الاستخدام غير المشروع للبطاقات الائتمانية من قبل الغير بصورة مستقلة وواضحة سدا لكل دريعة.

---

[1]– صقر الغامدي، مرجع سابق، ص 132.

[2]– عوض شيبة الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ط01، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 309.

[3]– عراب سنوسي مريم، جريمة الاحتيال المعلوماتي، مجلة القانون البنكي والمالية الدولية، العدد 08، كلية الحقوق، وهران 2، الجزائر، جانفي 2016، ص 32.

الفصل الثاني:

الإجراءات الوقائية، الأمنية، القانونية والدولية لمجابهة الجرائم المتعلقة ببطاقات الائتمان البنكية

رافق انتشار وازدهار التعامل ببطاقات الائتمان البنكية نموا مطردا للجرائم المصاحبة لها، كما تم تناوله في الفصل الأول، حتى أنّ بعض المجرمين قد أخذ باستخدامها غير المشروع حرفة له للاستيلاء على أموال الغير، سواء عن طريق سرقتها أو تزويرها...[1]، ممّا يشكل عدّة مخاطر وأضرار قد تؤدي إلى آثار قانونية وأمنية ومالية كبيرة، بتعطيل وظيفة بطاقة الائتمان المستخدمة استخداما غير مشروع، وكذا أنظمة الاتصال المتعلقة بها، وبالتالي إلحاق الخسائر لكل الأطراف المتعلقة بهذه الوسيلة[2].

إزاء كل هذه المخاطر التي يمكن أن تنجم عن الاستعمال غير المشروع لها تقوم ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الخاصة لمواجهة هذه الجرائم، وهذه الاستخدامات غير المشروعة، سواء على مستوى أطراف العلاقة لاستخدام البطاقة من خلال إجراءات تحمي حقوقهم وتحافظ على دوام الثّقة في تعاملاتهم أو على مستوى الأجهزة الأمنية المختصة في مكافحة هذه الجرائم على الصّعيدين المحلي والدولي بتفعيل آليات كفيلة بمحاربتها ومجابهتها[3].

وهو ما سيتم التّطرق إليه من خلال المبحثين المواليين، بحيث خصصنا المبحث الأول للإجراءات الوقائية والواجب اتخاذها درءًا للمخاطر النّاجمة عن سوء استخدام بطاقة الائتمان، وأمّا المبحث الثاني فسنخصصه للإجراءات الأمنية و القانونية و الجهود الدولية المبدولة و المتخذة ضد كل الجرائم التي يمكن أن تمس ببطاقات الائتمان البنكية وبنظامها التّعاملي.

---

[1] – نائلة عادل محمد قورة، مرجع سابق، ص 520.

[2] – أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدّفع بالنقود الالكترونية، الماهية والتّنظيم القانوني – دراسة تحليلية مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر، 2009، ص 273.

[3] – أحمد جمالي، حماية قواعد البيانات وصلاحيات المستخدمين، مقال منشور على الرّابط: -2000 www.ambteam forum.com، مجلة الفريق العربي، 2005/04/02، ص 01.

المبحث الأول: الإجراءات الوقائية والأمنية لمجابهة الجرائم المتعلقة ببطاقات الائتمان البنكية

أمام تزايد عمليات الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان البنكية بتعدد أوصافه وجب اتباع مجموعة من الإجراءات والأساليب الوقائية، قصد المحافظة على سلامة وأمن التّعاملات بنظام هذه البطاقات عن طريق مجموعة من التدابير الاحترازية للحد من الاستعمالات غير المشروعة لها، سواء أن اتخذت هذه التدابير من الجهة المصدرة للبطاقة أو من حاملها أو من التاجر المعتمد لقبول التعامل بها[1].

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية المتبعة لمواجهة الجرائم المتعلقة ببطاقات الائتمان

تتعدد الاجراءت الوقائية الهادفة للتصدي لشتى الجرائم المتعلقة ببطاقات الائتمان الى اجراءات صادرة و متبعة من قبل البنك بصفته الجهة المصدرة لهاته البطاقات و اجراءات وقائية أخرى صادرة من قبل الحامل وأخرى من قبل التجار المعتمدين لدى تلك البنوك.

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية المتبعة لمواجهةالجرائم المتعلقة بالبطاقة من قبل الجهة المصدرة

إنّ الاعتداءات المتكررة على بطاقات الائتمان البنكية نتيجة الاستخدامات غير المشروعة لها يجعل للجهة المصدرة للبطاقة حصة الأسد في تكبد الخسائر النّاتجة عن ذلك، ممّا يستوجب ضرورة قيامها بكل الجهود لحماية هذه البطاقات من التّلاعبات التي قد تطالها أو التّقليل منها إلى الحد الأدنى لتعزيز الثقة بينهما وبين عملائها من جهة، وللحد من تلك الخسائر من جهة أخرى عن طريق توفير أكبر قدر من الحماية لها، إمّا بتطويرها تقنيا أو بالقيام بعدد من الإجراءات الإدارية والمصرفية التي من شأنها المساهمة في مواجهة الاستخدامات غير المشروعة لها[2].

---

[1] – علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية (دراسة مقارنة)، مقال منشور على الموقع الالكتروني ، ص 75 :

http://www.almuhammahresalah.blogspot.com/2015/10blog-post_67.html

[2] – أمجد حمدان عسكر الجهني، جرائم بطاقات الدّفع الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت، بحث مقدم إلى المعاملات الالكترونية عبر التّجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية بمركز الإمارات للبحوث والدّراسات الإستراتيجية، أبو ظبي، من 19 إلى 20 ماي 2009، ص112.

أولا: الإجراءات التّقنية المتخدة للحد من الجرائم المتعلقة ببطاقات الائتمان البنكية

تعرف الحماية التّقنية لوسائل الدّفع بصفة عامة و لبطاقات الائتمان بصفة خاصة على أنّها: "حماية وتأمين كافة الموارد المستخدمة في معالجة المعلومات، حيث يتم تأمين المنشأة نفسها، والأفراد العاملين فيها وأجهزة الحاسبات المستخدمة فيها ووسائط المعلومات التي تحتوي على بيانات المنشأة، ويتم ذلك عن طريق إتباع إجراءات ووسائل حماية عديدة تضمن في النّهاية سلامة المعلومات، وهي الكنز الثّمين الذي يجب على المنشأ المحافظة عليه."[1].

تقوم الجهات المصدرة للبطاقات من أجل دلك بالتّعاون مع الشّركات التّكنولوجية بتطوير بطاقة الائتمان بشكل دائم من أجل مواجهة شتى الجرائم المستحدثة و الماسة بالبطاقات. وتتمثل الإجراءات التّقنية المتخذة لذلك فيما يلي:

- الاعتماد على بطاقات ذات دوائر الكترونية، حيث تعتبر بطاقة غير قابلة للتأثير عليها أو اختراقها، نظرا لأنّها أولا تشمل ذاكرة تمكنها من الاحتفاظ على آخر العمليات المنفذة، ممّا يسهل إثبات كل استخدام غير مشروع لها، إضافة إلى المادة المصنوعة منها البطاقة (PVC) و(PVCA) التي تعتبر من الناحية التّقنية غير قابلة للتّزوير وكذا من ناحية إدخال الهيليوغرام باستخدام حزم اللّيزر التي تعكس صورة الشيء المراد تصويره على مكان التّصوير، مثال صورة الحماية في بطاقة الفيزا[2].

- الأخذ بـ "الأنترنيت النّموذج التّقني الموحد"، كإجراء تقني لمواجهة إساءة استخدام البطاقات الذي أعلنت عنه شركتي فيزا وماستر كارد، وهو ما يعرف بنظام الصّفقات الالكترونية الآمنة بتاريخ 1996/02/01، والذي انضمت إليه بعد ذلك العديد من الشركات الأمريكية[3].

---

[1] – حسن طاهر داوود، الحاسب وأمن المعلومات، معهد الإدارة العامة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ص23.

[2] – كيلاني عبد الرّاضي محمود، مرجع سابق، ص 230.

[3] – أمجد حمدان الجهني، جرائم بطاقات الدفع الالكتروني عبر شبكة الانترنيت،مرجع سابق، ص 113.

لتظم إليها أيضا بعض الشركات العربية من بينها شركة "مكتوب دوت كوم" بإصدارها بطاقة "كاش يو" التي يستطيع حاملها من خلالها شراء السّلع وطلب الخدمات على شبكة الأنترنت بثقة تامة دون أية مخاطر ممكنة[1].

- إدارة البنية التحتية لتقنية المعلومات الخاصة ببطاقات الائتمان وإدامة عملها مع إعداد وتحديث الخطط في هذا المجال ووضع الإجراءات اللازمة لتنفيذها[2].

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الجاهزية الالكترونية للبنك وتمكينه من التّحول الرّقمي في تقديم الخدمات للعملاء[3].

- تنفيذ السياسات والإجراءات اللازمة لرفع جودة المعلومات الخاصة بالبطاقات عن طريق المتابعة المستمرة لتنمية قدرات الكادر الفني وزيادة كفاءة العاملين والموظفين لدى البنك لمواكبة التّطور التّكنولوجي للتّقنيات الخاصة للمتعامل مع نظام البطاقات، إضافة إلى تدريب المستعملين على استعمال الأجهزة وملحقاتها وكل الأنظمة المبرمجة مع متابعة صيانتها وتحديثها[4].

- الاعتماد على تقنيات التّحقق من الهوية باستخدام القياسات البيومترية مثل بصمة الأصبع من البطاقات ويتضمن مستشعرا لبصمات الأصابع على جسم البطاقة والاعتراض على بصمات مزيفة أو مصنوعة من مواد أخرى كالطين أو المطاط أو السيليكون أو الغراء...[5].

---

[1] – علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص ص 78 و79.

[2] –نفس المرجع السابق.

[3] – محمد دباس الحميد، ماركو إبراهيم نيتو، حماية أنظمة المعلومات، دار الحامد للنشر والتّوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 36.

[4] – نفس المرجع السابق، ص 38.

[5] – حسام عبد النبي، بنوك: تطوير إجراءات حماية بطاقات الائتمان، مقال منشور بتاريخ 2019/08/11، على الساعة 01.00 علةى موقع صحيفة الاتحاد (دبي) على الموقع: www.alittihd.ae.com

- اعتماد بعض البنوك على طريقة تحميل تطبيق على الهاتف المحمول للعملاء يمكنهم من حظر وإلغاء الحظر على البطاقة الخاصة به بشكل لحظي بضغطة زر واحدة وقاية من عملية الاحتيال أو السّرقة التي يمكن أن تتعرض لها بطاقته[1].

- إعلان بعض البنوك ضرورة استخدام "خدمة التّحقق من الموقع عبر الأجهزة المتحركة" والتي تعتمد أساسا على بيانات الموقع الجغرافي للأجهزة المتحركة ومقارنة مواقع تعاملات الشراء بواسطة البطاقة مع موقع جهاز حامل البطاقة، ممّا يمنح الثقة للبنك في الموافقة على هذه العمليات إذا ما تطابق كلا الموقعين[2].

- إخطار بعض البنوك لعملائها عبر حملات توعية مكثفة بمختلف الطرق بعدم قيامها بأي إرسال لرسائل الكترونية للإفصاح عن المعلومات السّرية الخاصة ببطاقتهم مع نصحهم المستمر بعدم مشاركة كلمات السّر لبطاقاتهم لأي جهات تجارية عبر الأنترنيت تفاديا لأي احتيال قد يحدث لهم جراء ذلك[3].

- استعمال إجراءات وتقنيات إضافية[4].

- عدم السّماح بالدخول للمعطيات والموارد الرّقمية سوى للأشخاص والبرامج ذات الاختصاص[5].

---

[1]– حسام عبد النبي، ،بنوك: تطوير اجراءات حماية بطاقة الائتمان، مرجع سابق.

[2] – نفس المرجع السابق.

[3] – نفس المرجع السابق.

[4]– Parmi les mesures de sécurité :

- Acceptation du paiement par le GIE Cartes bancaires ou par un tiers organisme (Avec le numéro du transaction).

- Utilisation des mesures de sécurité supplémentaires des « E. cartes bleus », (code à 3 chiffres ou des de la carte », Voir, Christophe Comborde, Sécurisez vos application internet (messagerie, internet, site web), édtion DUNOD, Paris, 2004, p 210.

[5]– Solange Ghernaouti- Hélie, sécurité, internet, stratègie et technologie, édition Dunod, Paris, 2000, p 229.

- ضمان استمرارية وديمومة الخدمات وأمن الاستعمالات وفعالية الأجهزة الآلية الخاصة بالسّحب[1].

ثانيا: الإجراءات الإدارية

تسعى البنوك من خلال بعض الإجراءات الإدارية التي تتخذها لسد الثغرات التي تسهل من عملية ارتكاب الجرائم بواسطة بطاقات الائتمان من خلال إجراءات رقابية وتأهيلية لضمان الحماية التّامة لتعاملاتها بواسطة هذه البطاقات سواء مع عملائها أو مع التّجار المتعاقدين معه[2].

تتمثل أهم الإجراءات المتخذة في هذا الصدد فيما يلي:

- مراقبة الأجهزة وحمايتها في أماكن آمنة، بحيث لا يسمح لأحد بالاقتراب منها غير الموظفين المخولين بالدخول أو الموظفين المعنيين بالإطلاع على معلومات الشّبكة الدّاخلية الخاصة بالبنك نظرا للتواطؤ الذي قد يحصل عادة في بعض الجرائم بين موظفي البنوك والغير على بطاقات الائتمان، بعد تسريب الموظفين لهم بعض المعلومات الخاصة ببعض البطاقات وعدم محافظتهم على السّرية المهنية في ذلك[3].

- الاستعلام الجيد والدّراسة المتأنية للعملاء الرّاغبين في الحصول على بطاقات الائتمان لمركزهم القانوني والمهني والمالي والتأكد من صحة البيانات المقدمة من طرفهم، محاولة للحد من التلاعبات التي يمكن أن تتم في إطار ذلك[4].

- إنشاء وحدات إدارة المخاطر للبنوك المركزية الخاصة ببطاقات الائتمان للحد من الجرائم المتعلقة بها[5].

---

[1] – Solange Chernaouti-Hélie, Op. cit., p 228.

[2] – أمجد حمدان عسكر الجهني، جرائم بطاقات الدفع الالكتروني عبر شبكة الانترنيت، مرجع سابق، ص 184.

[3] – نفس المرجع السابق، ص 185.

[4] – علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 78.

[5] – نفس المرجع السابق، ص79.

- قيام البنوك بإجراء كشوفات لحسابات العملاء وإبلاغهم بها حتى يتم الكشف عن أي اختلاس فور وقوعه[1].

-مراقبة عمليات السّحب والوفاء الصادرة من حامل البطاقة للتأكد من عدم تجاوزه السّقف الأعلى المسموح به أو لمراقبة صلاحية بطاقة الاستعمال من عدمها[2].

- برمجة أجهزة الصّراف الآلي على سحب البطاقات ورفضها في حال ما إذا تمّ الإبلاغ عن سرقة أو ضياع تلك البطاقات أو في حال إدخال الرّقم السّري لثلاث مرات على التوالي والذي يفهم على أنّ الشّخص المحاول لإدخال الرّقم السّري في هذه الحالة ليس هو حامل البطاقة الشرعي[3].

- القيام بإجراءات تأهيلية عن طريق إنشاء برامج تدريبية للموظفين في المصارف بهدف تعليمهم كيفية فحص بطاقات الائتمان والكشف عن أي تلاعب عليها[4].

- مراقبة الفواتير المعدّة من قبل التّجار المتعاقدين مع البنك لمنع أي تجاوزات وأي تلاعبات[5].

- حسن اختيار التّجار والمؤسسات التّجارية التي تتمتع بسمعة طيبة وتزويدهم بكافة الأجهزة الضرورية والحديثة لضمان الكشف الفوري عن البطاقات المزورة[6].

-الحرص على تسليم البنوك للتّجار المعتمدين لديها بكافة الأجهزة والوسائل وربطها مع أجهزة البنك

---

[1] – نهى خالد عيسى، ما هية بطاقات الائتمان والآثار القانونية المترتبة عن استخدامها، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد02، السّنة السابعة، بابل، العراق، 2015، ص 242.

[2] – نفس المرجع السابق، ص 243.

[3] – أمجد حمدان عسكر الجهني، جرائم وسائل الدفع الالكتروني عبر شبكة الانترنيت، مرجع سابق، ص من 115 إلى 118.

[4] – نفس المرجع السابق، ص 187.

[5] – حسين محمد الشبلي، مهند فايز الدويكات، مرجع سابق، ص 106.

[6] – نفس المرجع السابق، ص 107.

نفسه بطريقة شخصية لضمان عدم وقوعها بين يدي الغير وعدم استعمالها في أعمال غير مشروعة لاحقا[1].

- قيام البنك فور تسلمه للفواتير من قبل التّجار بفحص التّوقيع الموجود عليها ومضاهاته مع نموذج توقيع الحامل الموجود لديه للكشف عن أي تزوير أو تقليد للتّوقيع يكون قد تم[2].
- تمكين الحامل من المعارضة وحظر التعامل على بطاقته في حالة سرقتها منه أو ضياعها عن طريق الطلب الكتابي أو حتى عن طريق الهاتف، مع الإبقاء على أرقام معينة للبنك مفتوحة على مدار أربع وعشرين ساعة يوميا تحسبا لأي اتصال بهذا الخصوص من طرف العملاء[3].
- قيام البنك بإعداد قائمة المعارضة لأرقام البطاقات المسروقة أو الضائعة أو الملغاة ويتم ذلك من خلال نشرات تحذير بصفة دورية وتقديمها للتّجار من أجل إعلامهم بذلك وعدم قبولهم لها كوسيلة للوفاء[4].

ويتم ذلك بطريقتين سواء عن طريق الآلات القديمة أو عن طريق الآلات الحديثة المزودة من قبل البنك للتّجار على النّحو الآتي:

- الإطلاع على قائمة المعارضة للتّجار المزودين بالآلات القديمة: يقوم البنك بصفة دورية بتزويد التّجار على كافة القوائم التي تحوي أرقام البطاقات الممنوع التعامل بها وقبولها لعمليات الوفاء، ويتم هذا التّزويد عن طريق البريد، والتي يبدأ سريان عدم قبولها من يوم إرسالها في البريد، وعند تسلمها

---

[1] – عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 184.

[2]– معتز نزيه المهدي، الطبيعة القانونية لبطقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق، ص 86.

[3] – حاقة العروسي، مرجع سابق، ص 171.

[4] – عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 188.

من قبل التاجر فإنّ هذا الأخير يتعين عليه مطابقة كل بطاقة تقدم له للوفاء مع أرقام البطاقات الموجودة في قائمة المعارضة التي وصلته من البنك[1].

- الإطلاع على قائمة المعارضة للتّجار المزورين بالآلات الحديثة: تقوم البنوك المصدرة للبطاقات في هذه الحالة بتزويد التّجار بآلات وأجهزة الكترونية حديثة تمكن من تأمين استعمال بطاقات الائتمان من جميع الجوانب، كقيامها آليا بالرّقابة على قائمة البطاقات محل المعارضة ومطابقتها مع البطاقة المقدمة للوفاء بصفة آلية أوتوماتيكية، ويتم ذلك عن طريق تزويد الآلة بشريط ممغنط يتم تحميله بأرقام البطاقات المعارض عليها دوريا، أو عن طريق الاتصال المباشر بالبنك في حالة تزويد هذه الآلة بجهاز كمبيوتر متصل مباشرة مع البنك الذي يرسل قائمة المعارضة إلى الآلة بشكل مباشر[2].

ثالثا: إجراءات الرّقابة المعلوماتية للشبكة الدّاخلية للبنك وللأنترنيت

يلتزم البنك بتوفير أكبر قدر ممكن من الحيطة والحذر على شبكة المعلومات الدّاخلية له وعلى كل المعاملات التي تتم بواسطة شبكة الأنترنيت وذلك باتباع مجموعة من الإجراءات الوقائية والرّقابية لتوفير عنصر الآمان وللمحافظة على كل معلوماته وبياناته الخاصة به وبكل العملاء المتعاملين معه، درءًا لأي مخاطر قد تنجم عن تسربها للغير[3].

من أهم هذه الإجراءات والوسائل المتبعة في هذا الخصوص ما يلي:

- استخدام نظام الكتروني معقد لتكوين الكلمات السّرية المقابلة لمفاتيح الدخول الالكترونية (IDS)، بحيث يجب أن تتكون الكلمة السّرية لما لا يقل عن 6 أو 7 خانات من الحروف والأرقام وأن تتم صياغتها بطريقة يصعب أو يستحيل على الغير كشفها ومعرفتها[4].

---

[1] – حاقة العروسي، مرجع سابق، ص 158.

[2] – لخضر رفاف، مرجع سابق، ص 158.

[3] – علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 79.

[4] – نفس المرجع السابق، ص 81.

- قيام البنك بربط كافة أجهزته والنّقاط التي تربط شبكته وأنظمة معلوماته الدّاخلية مع الفضاء الخارجي (Cyberspace) مع منع استخدام أي أجهزة أخرى من طرف الموظفين، عدا أجهزته المربوطة ببعضها البعض عبر شبكة الأنترنيت[1].
- إتباع أسلوب رقابة وتدقيق داخلي يتناسب مع طبيعة ومستوى خطورة وتعقيد العمل المصرفي عبر الأنترنيت[1].
- الأخذ والاعتماد على التوقيع الالكتروني كآلية لحماية البيانات، ويقصد بالتوقيع الالكتروني أنّه عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات تأخذ شكلا الكترونيا وطابعا منفردا يسمح بتحديد الشّخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره[2]. باعتباره كوسيلة لإثبات صحة المعلومات وصحة المعاملات التّجارية، خاصة في ظل ما أصبح العالم يشهده من تجارة الكترونية، حيث أصبح هذا النّوع من التّوقيعات ضروريا في مسألة الإثبات تماشيا مع مقتضيات التّطور الحديث الذي عرفة مجال الالكترونيات.

تكمن الثقة التي يتمتع بها هذا النّوع من التّوقيعات في مدى معرفة صحة المعلومات بعد التّحقق بإحدى الطريقتين[3]:

إمّا عن طريق سلطات التوثيق التي تقوم بمنح شهادة رقمية لذوي الشأن تؤكد حجية إرسال الرّسالة حيث يتم تخزينها على الكمبيوتر (On-line) ويمكن أن يصل إلى الجميع للتحقق من مطابقتها للأصل عن طريق التوقيع الرّقمي للسّلطة، حيث يمكن التثبيت منها بالمفتاح العام الخاص بالشهادة.

وإمّا عن طريق مستلم الرّسالة بتشفير جزء من الرّسالة باستخدام المفتاح العام المرسل وبرنامج التّشفير المستخدم في تشفير الرّسالة، فإذا كانت النّتيجة واحدة فإنّ هذا يدل على صحة الرّسالة من المرسل.

قد أخدت و اعترفت معظم التشريعات الدولية بالتوقيع الالكتروني كوسيلة من وسائل الاثبات الحديثة موازاة مع حداثة الجرائم التي باتت تصاحب مجال الالكترونيات و كل ما يتعلق باجهزة الكمبوتر

---

[1] – أمجد حمدان الجهني، جرائم بطاقات الدّفع الإلكتروني عبر شبكة الأنترنيت، مرجع سابق، ص 3.

[2]– أسامة الكسواني، التّوقيع الالكتروني، المجلة الإلكترونية، مقال منشور على الموقع:

http://news.maktoub.com/article

[3] – نضال إسماعيل برهم، مرجع سابق، ص ص 174، 175.

الموصولة بشبكات الأنترنيت[1].

بالنّسبة للقانون الجزائري فقد نصت المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني التي أضيفت بموجب القانون 07-05[2] على أنّه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشّخص الذي أصدرها وأن تكون معدّة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.".

إضافة إلى سعي الجزائر إلى ترسيخ الوثائق البيومترية للهوية مثل جواز السّفر وبطاقة التعريف الوطنية، ما يعدّ توسيعا للاعتراف ولاستعمال التّوقيع الالكتروني.

- التأكد في حالة وجود معلومات عن نظام المعلومات على أسطوانات ممغنطة أو أشرطة ممغنطة أو أسطوانات مرنة أن يتم حفظها في مكتبة خاصة ويمنع الدخول لغير الأشخاص المفوضين مع حفظ سجل زمني في المكتبة بين الأشخاص الذين دخلوا إلى المكتبة[3].

- تحديد عدد معين من المحاولات التي تتم عن طريق التلفون والأنترنيت للوصول إلى الحواسيب الآلية التي تشمل على البيانات المعلوماتية الداخلية للبنك[4].

- تصميم الحاسب الآلي المستقبل للمكالمات الهاتفية تصميما يسمح بتسجيل أرقام تلك الهواتف التي تدخل إلى النّظام[5].

---

[1] - وائل أنور بندق، موسوعة القانون الالكتروني وتكنولوجيا الاتصالات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 106.

[2] - قانون رقم 05-07 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[3] - محمد إبراهيم أبو شادي، أحمد جمال الدين بندوة، الصورة المستخدمة لجرائم بطاقات الدّفع الالكتروني، بحث مقدم لأكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة، مصر، 1998، ص 207.

[4] - فيصل بن عادل أبو خلف، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان - دراسة تأصيلية تطبيقية-، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص عدالة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 184.

[5] - نفس المرجع السابق.

- ضرورة قيام البنك ببعض الإجراءات للحد من عمليات الاحتمال باستخدام الحاسب الآلي من خلال[1]:

عدم السّماح باستخدام الحاسب الآلي دون تصريح.

تحديد الدخول إلى غرفة الحاسب الآلي ببطاقة الدخول.

تحديد الدخول إلى النّظام نفسه باستخدام رموز الدخول.

تحديد الدخول إلى بعض الملفات وقصر ذلك على أشخاص معنيين.

قصر استخدام الحاسب الآلي عن طريق الهاتف على أرقام معينة ولعدد محدود وأوقات معينة.

وضع مقاييس أمنية فعالة لحماية الحاسب الآلي يجري اختبارها من حين لآخر من قبل جهات معينة متخصصة للتحقق من استمرار صلاحيتها وفعاليتها.

الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية المتخذة من قبل حامل البطاقة والتاجر

إنّ الإجراءات المتبعة بهدف المحافظة على بطاقات الائتمان والحد من الجرائم المرتكبة ضدها لا تقتصر على الجهة المصدرة فقط، بل تمتد لتشمل باقي أطراف العلاقات النّاتجة عن التعامل بها والمتمثلة في كل من الحامل والتاجر، وذلك تنفيذا لالتزاماتهم المبرمة في العقود الناشئة بينهم وبين الجهة المصدرة للبطاقة بصفة مستقلة، وفي نفس الوقت حفاظا على حقوقهم ومصالحهم من الأضرار النّاجمة عن الاستخدام المشروع لهاته البطاقات[2].

أولا: الإجراءات الوقائية المتخذة من قبل حامل البطاقة

يعتبر الحامل كل عميل تحصل على بطاقة ائتمان من البنك المتعامل معه قصد استعمالها كوسيلة وفاء لكل عملياته التّجارية التي يقوم بها، أو لكل الخدمات التي يطلبها أو كوسيلة سحب لمبالغ نقدية من حسابه ورصيده.

[1] – فيصل بن عادل أبو خلف، مرجع سابق، ص ص 184 و185.

[2] – عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 187.

إلا أنّه وحتى يتسنى له الانتفاع بها على الشكل المرغوب فيه، يتعين عليه القيام بمجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية لحماية بطاقته والمحافظة عليها من أي شكل من أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تمسها[1].

أ. حماية البطاقة والبيانات المدونة عليها:

يتحقق ذلك عن طريق[2]:

- الحرص على عدم إهماله لبطاقته بوضعها في مكان آمن يصعب فيه سرقتها أو ضياعها.
- عدم إعطاء بطاقته لأي كان ولا إعطاء رقمها السّري ولا الإفصاح عنه أمام الغير أو كتابته على مجسم البطاقة.
- يتوجب على الحامل إتلاف الوصل الذي يشمل على الرّقم السّري للبطاقة أو حرقه أو وضعه في مكان يستحيل اكتشافه تحسبا منه لعدم معرفة أي شخص لهذا الرّقم سواه.
- حرص ونباهة الحامل عند إدخال الرّقم السّري في أجهزة الصّراف الآلي أن لا يكون محاطا بغرباء وأناس لا يعرفهم لتفادي مشاهدته وحفظ الرّقم السّري.
- مطالبة الحامل الجهة المصدرة بعدم جواز عملياته التّجارية التي يتعدى فيها السّقف المسموح له في الوفاء أو في السّحب، إلا إذا قام هو بالاتصال شخصيا بالمصدر لطلب ذلك بعد أن يمده برمز التّعريف الخاص به، حتى يضمن عدم تعرض الغير لبطاقته واستخدامها استخداما غير مشروع.
- قيام الحامل بإبلاغ الجهة المصدرة فورا في حالة سرقة أو ضياع البطاقة منه أو في حال شكه بسرقة الرّقم السّري منه، لتقوم الجهة المصدرة بإلغائها تبعا لذلك.

وإنّ هذا الإخطار الذي يقوم به الحامل يسمى بـ"إجراء المعارضة"، وهو إجراء وقائي يهدف من خلاله إلى عدم قبول البطاقة بعد هذا الإجراء في عمليات الوفاء أو السّحب لحمايتها من العمليات المشبوهة التي قد تتعرض لها.

---

[1] – عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 188.

[2] – نفس المرجع السابق، وعلي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 84.

ب. حماية الحامل لبطاقته من خلال معاملاته التّجارية:

يتم ذلك عن طريق[1]:

- اختيار الحامل لأماكن ومحلات تجارية آمنة ومعروفة بثقتها وحسن معاملاتها وعدم اختيار المحلات التّجارية الصغيرة أو المطاعم المشكوك فيها مثلا.
- تجنب الحامل الشراء من المواقع التي لا يعلن فيها التاجر عن إجراءات الأمان المتبعة لحماية بطاقة الائتمان، مع ضرورة التّحقق من هوية التاجر ومطالبته بكافة الضّمانات قبل التعامل معه.
- التدقيق والتّحقيق في فواتير البيع المعدّة من طرف التاجر قبل التوقيع عليها، والمحافظة على نسخة منها لإثبات إجراء المعاملة والقيمة التي تمت بها.
- ضرورة إخطار وإبلاغ الجهة المصدرة للبطاقات أو الشرطة في حالة رفض التاجر رد البطاقة له أو في حالة ملاحظته أي أشياء غير عادية لدى التاجر، كوصل الآلة بأجهزة أخرى غريبة مثلا.

ج. حماية الحامل لبطاقته عن طريق معاملاته التّجارية بواسطة الأنترنيت:

- الحرص على التعامل مع المواقع الموثوقة والمشهورة مثل موقعي "ALIBABA" و"AMAZON" الشائعين في مجال البيع والشراء الالكتروني، وتفادي المواقع المستحدثة أو المجهولة[2].
- التأكد من وجود اتصال آمن بالمواقع المراد الشراء منها وهو ما يعرف بـ "connections écuré" وذلك من خلال التأكد من وجود كلمة "https" في بداية عنوان الموقع بدلا عن كلمة "http" أو عن طريق التأكد من القفل المغلق أسفل نافذة التّصفح[3].
- تجنب الاستجابة لرسائل البريد الالكتروني الخادعة قبل التّحقق من مصدرها[4].
- تجنب إرسال الحامل لكل بياناته الشّخصية وكل البيانات المتعلقة ببطاقته أو أي معلومات أخرى إلا إذا كان سيتم إرسالها بطريقة مشفرة[1].

---

[1] – حاقة العروسي، مرجع سابق، ص 175، وعبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 192، وعلي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 84.

[2] – علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 84.

[3] – نفس المرجع السابق أعلاه.

[4] – عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 188.

- الاستعانة ببرامج التّشفير لحاسوبه الآلي حماية منه لبريده الالكتروني[1].
- عدم سماح الحامل لجهاز حاسوبه بحفظ كلمة السّر الخاصة ببطاقته لمنع وصول المجرمين إليها وإلى البيانات الأخرى في حال قرصنة جهازه[2].
- قيام الحامل بطبع الصّفحة (بعد اتمام العملية) التي تحتوي على مختصر العملية التي قام بها مع موقع ما، حتى يستطيع التأكد من كشوفات الحساب التي قام بها والكشف عن أي تلاعبات بها[3].
- استخدام الطرق المستحدثة ضد النّصب بالبطاقات كطريقة رقم "PIN" و"CHIP"، بحيث أنّه يطلب من حامل البطاقة إدخال الرّقم المكون من أربعة أرقام بدلا من التّوقيع على الاستلام حيث يتم دفع قيمة الشيء بواسطة البطاقة[4].
- إخبار الجهة المصدرة للبطاقات في حال كان يفترض وصول البطاقة إلى الحامل عن طريق البريد، إلا أنّه لم يتسلم أي شيء للبحث ما إذا كانت فقدت أو سرقت[5].
- احتفاظ الحامل بكل الوثائق الخاصة بالعمليات الشرائية التي قام بها عن طريق الأنترنيت لإمكانية مراجعة حسابه ورصيده لاحقا أو للإثبات في حالة تعرضه لعملية نصب من أحد المواقع الالكترونية[6].

ثانيا: الإجراءات الوقائية المتبعة من قبل التاجر

إنّ الإجراءات الوقائية التي يتخذها التّجار في المعاملات القائمة على بطاقات الائتمان البنكية تتشكل من جملة الالتزامات التي تقع على عاتقه في إطار شروط العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة، ضمان لسلامة هذا التعامل وصحته.

---

[1] – بن تركي ليلى، مرجع سابق، ص 317.

[2] – علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 84.

[3] – حاقة العروسي، مرجع سابق، ص 176.

[4] – عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 192.

[5] – علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 85.

[6] – نفس المرجع السابق.

وتتمثل مجموعة الإجراءات الرّقابية والوقائية التي يتخذها التاجر فيما يلي:

أ. التّحقق من شخص الحامل:

يتم ذلك بالتأكد من هوية الحامل من خلال مراجعة صورته الشّخصية الموضوعة على ظهر البطاقة ومقارنتها بالواقع، أمّا إذا كانت البطاقة لا تحمل صورة الحامل فيجدر به مطالبته بإبراز ما يفيد التّحقق من شخصه ومقارنته بالاسم الموضوع على البطاقة[1].

ب. التّحقق من بطاقة الائتمان:

يتم ذلك بمراجعة شكلها ومدى مطابقتها للمعايير والمواصفات المحدّدة لبطاقات الائتمان بصفة عامة[2].

كما يقوم بالتحقق من أنّ البطاقة ليست ضمن القائمة المحظورة والواردة من الجهة المصدرة لها سواء لسرقتها أو ضياعها[3]، ويتم التّحقق من ذلك عن طريق الأجهزة المزودة له من طرف الجهة المصدرة سواء أكانت تقليدية يدوية أو حديثة.

ويقوم التاجر أيضا بالتّحقق من تاريخ صلاحية البطاقة المدون عادة على مجسم البطاقة لتفادي أي تجاوزات في التعامل ببطاقات منتهية الصلاحية[4].

ج. التّحقق من حد الائتمان المسموح به لاستخدام البطاقة:

يجب عليه التأكد من أنّ المبلغ المسموح به للحامل كاف ويغطي قيمة مشترياته[5].

د. التّحقق من توقيع الحامل:

يقوم التاجر بمقارنة ومضاهاة التّوقيع الصادر من الحامل على فواتير البيع للسّلع والبضائع التي اشتراها مع النّموذج الموقع منه على ظهر البطاقة، والتأكد من صحته وسلامته وفي حال ما شك في

---

[1]– Perochon (F) et Bonhomme (R), Op. cit., p 852.

[2] – معتز نزيه المهدي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق، ص 115.

[3] – نفس المرجع السابق.

[4] – عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 184.

[5] – علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 125.

عدم مطابقته فيتعين عليه طلب اعادته منه، حتى يتأكد من مطابقة التّوقيعين وأمّا إذا ظل الشّك في نفسه فيتخذ التاجر إجراء إخطار الجهة المصدرة بعدم مطابقة التّوقيع مع الاحتفاظ بالبطاقة لديه[1]

هـ-اعتماد رمز التّفويض على المعاملة:

يقوم التاجر باعتماد رمز التّفويض على المعاملة من خلال جهاز التاجر أو مركز التّفويض لدى المصدر دون غيرهما، وفي حالة عدم قبول الجهاز للبطاقة عند تمريرها كإظهار جملة "راجع الجهة المصدرة" مثلا، فيقوم التاجر بالتوقف عن تمريرها فورا، والاتصال بمركز التّفويض على مستوى البنك لإخطاره بذلك[2].

بالإضافة إلى ذلك يجب على التاجر الالتزام بعدم تسوية أي مديونية مالية بين صاحب البطاقة وغيره من التّجار، وقيامه بالاحتفاظ بإشعارات الخصم أطول مدّة ممكنة[3].

ينعين على التّجار أصحاب المحلات الكبرة والذين يعتمدون على عدد من العاملين لديه بتدريبهم وتعليمهم كيفيات استعمال الأجهزة المزودة من الجهة المصدرة لقيام عمليات البيع عن طريق بطاقات الائتمان وكيفية فحص البطاقات والتأكد من صحتها وصحة هوية حامليها[4].

قيام التاجر بفحص دوري للأجهزة المزودة لديه من طرف البنك للتأكد من صلاحيتها وسلامة عملها حتى يتأكد من عدم وجود أي خلل أو عطب في نظامها يمكن أن يعطل التعامل بالبطاقات الائتمانية أو يمكن أن يعطي إشعارات خاطئة عن صحتها وسلامتها[5].

و- ملاحظة التاجر لسلوك حامل البطاقة:

على التاجر مراقبة سلوك الأشخاص الحاملين للبطاقات عند شرائهم لما يحتاجونه من سلع وبضائع من محله، فيتوجب عليه رفض التعامل مع الأشخاص الذين يظهرون تعاملا وسلوكا غريبا أو غير آمن كالأشخاص الذين يقومون باختيار السّلع دون النّظر لسعرها تماما أو لجودتها وحجمها مثلا

---

[1] – عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 185.

[2] – حاقة العروسي، مرجع سابق، ص 173.

[3] – عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 186.

[4] – علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 126.

[5] – نفس المرجع السابق، ص 127.

أو الأشخاص الذين يقومون باختيار الأشياء الثمينة فقط من خلال تقديم بطاقات الائتمان صادرة حديثا أو هؤلاء الأشخاص الذين يظهر عليهم السّلوك العصبي أو الاستعجالي أو القلق، فعادة ما يوحي سلوك الأشخاص عن نيتهم، كما يمكن أن يفضح استعمالاتهم اللامشروعة لتلك البطاقات التي يحملونها[1].

ضرورة قيام التاجر في حالة شكه لأي سرقة أو نصب أو تزوير لبطاقة الائتمان من طرف حامليها إبلاغ الجهة المصدرة، ولهذا فيفضل أن يكون التاجر على دراية وخبرة لتمييز البطاقات السليمة الأصلية عن البطاقات المزورة[2].

التاجر عند قيامه بالرّقابة على شرعية استخدام البطاقة باتباع كافة الإجراءات السابقة، ينتظر منه سلوكا حريصا وعناية تفوق بكثير ما هو منتظر من شخص عادي غير محترف، فلأجل ذلك يجدر بالتاجر أن يتصف في كل وقت بالحيطة والفطنة والحذر في معاملاته القائمة على بطاقات الائتمان كوسيلة لوفاء قيمة السّلع والبضائع التي يبيعها لحامليها[3].

المطلب الثاني: الإجراءات الأمنية المتبعة لمواجهة الجرائم المتعلقة ببطاقات الائتمان البنكية

إنّ الإجراءات المتبعة للحد من الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان لا تقتصر على أطراف العقد فقط، نظرا لأنّ هذه الجرائم تتميز بطبيعة خاصة يستوجب توفر منظومة متكاملة لمواجهتها تستند على جهود أمنية ومرتكزات تشريعية سنتناولها لاحقا في المبحث الموالي[4].

تتمثل الحماية الأمنية لبطاقات الائتمان في الشرطة بصفتها الجهاز الأمني الذي يتكفل بحفظ الأمن وتوفيره للأفراد والمجتمع[5]، بحيث أنّ هذه الحماية تندرج من الناحية الأمنية تحت مفهوم الأمن الاقتصادي ومفهوم الحاسب الآلي والمفهوم الذاتي للبطاقة.

---

[1] – أمجد حمدان عسكر الجهني، جرائم بطاقات الدفع الالكتروني عبر شبكة الانترنيت، مرجع سابق، ص 125.

[2] – حاقة العروسي، مرجع سابق، ص 174.

[3]– Cornu, De l’assimililation du vembeur professionnel au vendeur de mauvaise foi pour la garantie des vices cachées, R.T.D., Civ., 1967, p 406.

[4] –عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 125.

[5] – إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 381.

وسنوضح من خلال الفرعين المواليين دور الشرطة في حماية هذه البطاقة وكذا الحماية الأمنية من خلال الحاسب الآلي.

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة من قبل الشرطة لحماية بطاقات الائتمان

تبدل الشرطة لمكافحة الجرائم جهودا فائقة في هذا المجال، بحيث يتطلب لمواجهة هذه الأخيرة ضرورة أن يتوافر لدى الأجهزة الأمنية العديد من المقومات التدريبية والفنية والتّقنية لكي تستطيع تأدية دورها[1].

في ظل غياب تشريع صريح يضبط هذه الجرائم فإنّ العبء الأكبر يقع على الأجهزة الأمنية بحيث تعمل على التّنسيق مع البنوك والمؤسسات المالية المصدرة للبطاقة، لإنشاء ما يسمى بقاعدة البيانات، انطلاقا من المعلومات العامة المتعلقة بنوعية الاعتداءات اللاحقة ببطاقات الائتمان، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وكذا التّعاون الدولي والإقليمي بين الأجهزة الأمنية في مثل هذه القضايا بغرض تبادل الخبرات والمعلومات والاستفادة منها للحد من انتشارها[2]، خاصة وأنّ حماية بطاقات الائتمان من هذه الاعتداءات يدخل في نطاق الأمن الاقتصادي، ممّا يحقق الأمن سواء للدولة أو الفرد[3].

تتم الحماية الأمنية لبطاقات الائتمان البنكية عن طريق وحدة البحوث الفنية والتدريب المتخصص والذي يتولاه جهاز المكافحة المختص في إعداد برامج تدريبية وتنظيمية لكل من ضباط الشرطة وموظفي البنوك والمؤسسات المالية والتّجار، بهدف توعيتهم على كيفية الاشتباه في حالات الاحتيال والتّحقق منها[4]. وتحتوي هذه الوحدة على أجهزة فنية عالية التّقنية تستخدم في عمليات فحص البطاقات الائتمانية والوثائق والمستندات، بالإضافة إلى أجهزة قراءة الأشرطة الممغنطة[5].

---

[1] – بن تركي ليلى، مرجع سابق، ص 297.

[2] – نفس المرجع السابق أعلاه.

[3] – إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 383.

[4] – عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 128.

[5] – إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 384.

ومن أهم الإجراءات التي يتخذها جهاز الشرطة للحد من وقوع الجرائم المتعلقة بالتعامل ببطاقات الائتمان البنكية ما يلي:

- تأمين البنوك ومراكز التعامل المالي بالحراسات الأمنية وعناصر البحث الجنائي لمتابعة ومراقبة كل من يحاول إساءة استخدام تلك المراكز، ومراقبة العملاء لمعرفة أرقام بطاقاتهم من خلال تركيب أجهزة تقنية لتصوير تلك البطاقات ومعرفة أرقامها بهدف إضفاء الناحية الأمنية وبث الرعب والخوف في نفوس المهتمين بمثل هذه الجرائم[1].
- توجيه حاملي بطاقات الائتمان لكيفية الحفاظ على بطاقاتهم وكيفية التّصرف في حال تعرضها لأي نوع من أنواع الاعتداءات كسرقتها أو في حال فقدها مثلا[2].
- خضوع أفراد الشرطة العاملين في مجال مكافحة هذه الجرائم إلى برامج تدريبية وتقنية وعلمية دقيقة بغرض التّصدي لأي اعتداء يطال نظام بطاقات الائتمان[3].
- إجراء تفتيشات دورية فنية للبنوك والمؤسسات المالية المرخص لها إصدار بطاقات الائتمان للتأكد من تقيدها بالمواصفات الفنية والتّقنية العالية[4].
- إنشاء معمل جنائي متخصص يشمل أجهزة فنية عالية التّقنية تستخدم في عمليات الفحص والتّحقيق والتّدقيق والمضاهاة لكافة الوثائق والمستندات الخاصة بالبطاقات بمعيّة ضباط أكفاء لذلك[5].
- إيجاد نظام أمني متكامل يقوم بحماية البيانات والمعلومات[6].

---

[1] – إيهاب فوزي السقا، نفس مرجع سابق، ص 385.

[2] – نفس المرجع السابق، ص 387.

[3] – عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 129.

[4] – نفس المرجع السابق، ص 130.

[5] – نفس المرجع السابق، ص 131.

[6] – محمد حماد مرجع الهيثي، التّكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي في مكافحة جريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص 163.

- معالجة كل المخالفات الواقعة داخل البنك المصدر للبطاقات وحلها فورا لعدم إلحاق الضّرر بسمعة هذا البنك (أولا) ولتفادي تطوير مرتكبها لوسائله أكثر إذا ما لم تتم معالجة كل الانزلاقات وإفلات المعتدين من العقاب[1].
- القيام بالتّعاون والتّنسيق مع الجهات المصدرة للبطاقات لإطلاعهم عن أي خطر يهدد الأمن الدّاخلي للمؤسسة أو يمس بالأموال أو أي جريمة قد تتعلق بها[2].
- إلزام الجهات المصدرة للبطاقات بوضع قوانين وتعليمات للتّبليغ عن الجرائم التي لحقت بالبطاقات الائتمانية وعدم التستر عليها[3].
- مراقبة الأشخاص الخطرين ووضعهم في دائرة الرّقابة الأمنية المستمرة خاصة من ذوي السّوابق العدلية في ارتكاب هذه الجرائم[4].
- إخضاع أفراد الشرطة لضوابط جدية عند انتقائهم سواء من الناحية البدنية والكفاءة العلمية والفكرية والثقافية والتأكد من قدرتهم على التّحقيق التّقني للتعامل مع كل تلك الجرائم الماسة ببطاقات الائتمان البنكية[5].
- العمل على عقد ندوات ولقاءات مستمرة وحملات تحسيسية مع المؤسسات المالية وعملائها من أجل التّذكير بضرورة أخذ الحيطة والحذر عند التعامل ببطاقات الائتمان من طرف الموظفين والحاملين لها مع التّنويه الدّائم بالمخاطر التي يمكن أن تعتري التعامل بها
- الاستعانة بعدد من الأجهزة والبرامج للفحص والتّشغيل مع تحديد عدد أنواع الأجهزة المحتمل تورطها في ارتكاب جريمة ما عن طريق بطاقة الائتمان[6].

---

[1] – محمد حماد مرجع الهيثي، التكنولوجيا الحديثة و القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص 164.

[2] – عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 129.

[3] – نفس المرجع السابق، ص 130.

[4] – نفس المرجع السابق، ص 131.

[5] – نفس المرجع السابق أعلاه.

[6] – نفس المرجع السابق، ص 136.

- اتباع الشرطة الأسلوب العلمي بإدخال الحاسب الآلي بجهازها مع تطوير برامج وتقنية البيانات وأيضا تطويرر نظام حفظ كافة المعلومات ذات الصّلة بالجرائم الاقتصادية ومرتكبيها عن طريق ما يسمى بـ "الأرشيف الالكتروني" لحفظ جميع الملفات[1].
- التأكد من حفظ مقاييس أمنية فعالة تتكون من سلسلة إجراءات ومعايير لحماية الحاسب الآلي مع إجراء كشوفات دورية عليها من قبل لجنة متخصصّة[2].
- التأكد من عدم قدرة دخول الأشخاص غير المرخص لهم إلى غرفة الحاسب الآلي[3].
- توفير القدر الكافي من الاحتياطات الأمنية على نطاق المعلومات في الحاسب الآلي بهدف منع الوصول إليها من غير المستخدمين المصرح لهم بذلك[4].
- في حالة وجود معلومات وبيانات على أسطوانات ممغنطة أو أشرطة ممغنطة، فيجب التأكد من حفظها في مكتبة خاصة مع منع دخول الأشخاص غير المفوضين ووضع سجل زمني بهذه المكتبة لتسجيل أي دخول لهذه المكتبة من طرف الأشخاص[5].
- وضع وسائل آلية تسمح بعدّة محاولات للوصول إلى الحاسب الآلي، إذا كان الوصول إلى هذا الأخير يتم بواسطة التليفون أو الأنترنيت[6].
- تحديد الدخول إلى نظام المعلومات عن طريق استخدام رموز المستخدم التي لا يعرفها سوى المستخدم نفسه[7].
- وضع مقاييس أمنية فعالة لحماية الحواسيب الآلية يجري اختيارها من وقت لآخر من قبل جهات متخصصة للتّحقق من استمرار صلاحيتها وفعاليتها.

---

[1] – إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 385.

[2] – نفس المرجع السابق.

[3] – نفس المرجع السابق.

[4] – إنفس المرجع السابق.

[5] – عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 137.

[6] – نفس المرجع السابق، ص 138.

[7] – نفس المرجع السابق.

الفرع الثاني: الأدوات الأمنية لحماية المعلومات من خلال الحاسب الآلي

هناك عدد من الأدوات الأمنية التي يمكن استخدامها لحماية البيانات الالكترونية المتعلقة ببطاقات الائتمان البنكية وبحامليها، لأنّ البنية التّحتية المعلوماتية ليست بمحكوم مؤسسة أو فرد واحد، إذ أنّ هناك الملايين من البشر الذين يمكنهم الرّبط والاتصال مع هذه الشبكة، خاصة بوجود الأنترنيت في الوقت الحالي الذي يسهل ويقرب التّواصل بين دول العالم ككل[1].

لذلك فالأجدر إتباع بعض الأدوات لضمان أكبر فعالية لحفظ وأمن المعلومات المدونة في الحواسيب الآلية ومن أهمها ما يلي:

أولا :التشفير

يعرف البعض التّشفير على أنّه: "تكنولوجيا تستعمل خورزميات رياضية معقدة لتشفير ونزع تشفير البيانات لضمان السّرية التي تستلزمها المعلومات بقصد تأمين المعاملات ما بين الزّبون على الخط و التاجر أو البنكن بقصد أن تنحصر قراءتها و الاطلاع عليها على المعنيين الشرعيين لهده العملية التي تمت فقط ."[2]. فهو وسيلة للحفاظ على أمن المعلومات من نية غير آمنة بحيث لا ينكشف مضمونها لغير المخول والمرخص لهم ذلك، كما أنّ هذه التّقنية تساعد على التّغلب وتجاوز الكثير من المخاطر، فبواسطتها يتم تجنب[3]:

- الإطلاع على المعلومات المحظورة والسّرية والشّخصية.
- محاولة تعديل البيانات المنقولة بالشبكة.
- إعادة توجيه البيانات إلى وجهة أخرى.
- تغيير محتويات الرّسائل المتبادلة.

---

[1] – ذياب موسى البدانية، دور الأجهزة الأمنية في مكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتي، ورقة مقدمة في الدورة التدريبية "مكافحة الجرائم المعلوماتية الإرهابية"، كلية التدريب، جامعة نايقف العربية للعلوم الأمنية، القنيطرة، المغرب، من 09 إلى 13 أبريل 2006، ص 26.

[2]– Jeffrey Rayport, Bernardj, Jourorski, Commerce électronique traduit de l'américain par Francine Nézina Johanne Chapoux et Glisabeth Rochette, édition cheveliere/Mc gavm-hill, Montréal, toronto, 2003, p 57.

[3] – نادر شعبان إبراهيم السواح، مرجع سابق، ص 122.

- انتحال شخصية المستخدم الحقيقي.
- تعديل الحسابات المخزنة على الحسابات نفسها.

1. آلية استخدام التّشفير:

يتوجب لاستخدام تشفير المعلومات تركيب برامج مخصصّة لذلك على حاسوب كل من المرسل ومتلقي المعلومة، فمثلا بعد قيام حامل البطاقة بكتابة رقمه السّري للبطاقة وبعثها للتاجر، فإنّ البرنامج المخصص للتّشفير يقوم بتشفير هذه الأرقام قبل بعثها للتاجر، وأمّا إذا أرسلها للبنك فإنّ هذا الأخير عليه بالاستعانة ببرنامج فك التّشفير لقراءة الرّقم السّري، وأمّا إذا تمكن شخص آخر من الحصول على نسخة من هذه الرّسالة فإنّه لن يتمكن من قراءتها لأنّها مشفرة[1].

إنّ عدم إمكانية الغير من فك شيفرة الرّسالة المتحصل عليها عن طريق برنامج فك الشفيرة يعود لسبب أنّ برنامج فك التّشفير يستعمل وسائل إضافية متمثلة في مفاتيح فك الشيفرة لغرض حصر قراءة الرّسالة بين المرسل والمرسل إليه فقط[2].

تتمثل مفاتيح فك الشيفرات عادة في مفتاحين، واحد عام والآخر خاص فيستعمل الأول لتشفير المعلومات المرسلة إلى الحاسوب يملك صاحبه مفتاحا خاصا يتماشى مع المفتاح العام، فيقوم باستعمال المفتاح الخاص لفك شيفرات البيانات التي تلقاها من الحاسوب الذي يملك مفتاحا عاما[3].

وتجدر الإشارة إلى أنّ المفاتيح العامة يتم تزويدها من طرف البنك إلى عملائها لتستخدم في نشفير الرّسائل المتجهة إلى هذا البنك، ولا يمكن استخدام المفتاح العام لفك شفرة الرّسالة التي شفرها، إذ ينفرد البنك بالمفتاح الخاص الذي يخوله فك شيفرة الرّسالة التي شفرها المفتاح العام[4].

2. أنظمة التّشفير الأكثر تداولا:

أ- **نظام "SSL"**: وهو اختصار لـ "Secure Sockets Layer" يقوم بتأمين المعلومات المتعلقة بالعمليات التّجارية من بيع وشراء فيما بين التاجر والزّبون، بحيث يقوم بتشفير الرّسالة المرسلة

---

[1] – حسن طاهر داوود، مرجع سابق، ص 179.

[2] – نفس المرجع السابق، ص 180.

[3]– Jeffrey F Raypot, Bernard J. Jauroroski, Op. cit., p 58.

[4]–Idem.

من المشتري إلى البائع و إرسالها له عبر البريد الالكتروني، هذا النّظام يضمن تأمين المعلومات وحمايتها طول مدّة صلاحية المعلومة وليس فقط في حين إرسالها وإنهاء المعاملة التّجارية مع التاجر[1].

ب–نظام "SS": وهو ما يعرف بنظام "Secure Server"، والذي يتم بمقتضاه الاستعانة بمفتاحين واحد عام والآخر خاص لتأمين المعلومات المرسلة بين حاسوبين وإعادة فكها لاحقا وذلك بتزويد كلاهما بمفتاحين عام وخاص. كما ذكرنا سابقا[2].

ثانيا : تقنية الحوائط النارية (Parefeu):

هي تقنية مبتكرة لتأمين الشبكات ومنع الاتصالات الخارجية التي تتم عن طريق الأنترنت إلى داخل الشبكة، وبذلك فهو نظام يحمي الحاسب الآلي من الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها من خلال التّجسس عن طريق الأنترنت لنظامه وشبكة معلوماته من أطراف خارجية[3].

وبذلك فإنّ تقنية الحوائط النارية تعتبر وسيطا مراقبا بين القناة الخارجية والبرمجيات الداخلية المتصلة فيما بينها، بعدم سماحه للأشخاص غير المرخص لهم بمعرفة المعلومات الخاصة وكافة البيانات الأخرى التي تتميّز بالسّرية والشّخصية كأرقام بطاقات الائتمان مثلا[4].

ثالثا : برتوكول الحركات المالية الآمنة "SET" "Secure Electronic transaction" :

يستخدم هذا البرنامج لحماية المعاملات والحركات المالية التي تتم عبر شبكة الأنترنيت للحفاظ على أمن البيانات، و التحقق من وصولها الى الجهة المطلوبة عن طريق برمجيات تدعى "برمجيات المحفظة الالكترونية"[1].

---

[1] – نادر شعبان إبراهيم السّواح، مرجع سابق، ص 124.

[2] – نضال اسماعيل برهم، مرجع سابق، ص 129.

[3] –أمير حيدر، حماية الدّفع الالكتروني، مقال منشور بتاريخ 2004/11/02، ص 01. على الموقع: www.islamonline

[4]– Firewall (Pare.fen) in : www.commenta ça marche.net.

مقال منشور بتاريخ 2009/04/19 على الساعة 12.32، ص 2.

بحيث يتم التّحقق من هوية كل من التاجر وحامل البطاقة عن طريق الشهادة الرّقمية التابعة لهما فأمّا التاجر فتصدر شهادته الرّقمية من طرف البنك المعتمد وأمّا الحامل فيملك رقم بطاقته الصادرة أيضا من البنك، ضمانا لأمن المعلومات الشّخصية والبيانات عند إجراء أي حركات مالية عبر الأنترنيت[2].

رابعا : نظام أمن الحسابات المركزية:

أشهر الأنظمة المتعلقة بأمن الحسابات المركزية هي: نظام "RACF" أو ما يعرف بـ " Ressource Access control" ونظام "ACCF2" وهو نظام "Accdss control Facility2" وهذه الأنظمة موجهة لعالم الحسابات المركزية الكبيرة كشركات "TBM" لتوفير أكبر قدر من الأمان على سرية المعاملات والبيانات المتعلقة بسوق حساباتها المركزية[3].

خامسا : برنامج "PCSAFE" بيسي سيف:

من إنتاج شركة "Ewigma lopique" إنجيما لوجيك" فهو برنامج لتنظيم استخدام الحاسب يطلق عليه التّحكم المحمول Portable contrôl فاستخدام البيانات يكون عن طريق كلمة المرور التي تستخدم لمرة واحدة ليتم تشفير كافة البيانات، وبالتالي فإنّ برنامج "بيسي سيف" يسمح بتشفير البيانات بواسطة المستخدم والاحتفاظ به في الصورة المشفرة.

بهدا يعتبر متصديا لأي محاولة لاكتشاف كلمة المرور عن طريق التّجربة والخطأ لأنّه يتوقع كلمة مرور مختلفة في كل مرة، فإذا ما تمكن أحد المستخدمين من الحصول على كلمة المرور الخاصة بمستخدم آخر، فلن يستطيع الدخول إلى الشبكة إذا ما خرج منها المستخدم الحقيقي، لأنّ البرنامج في هذه الحالة سيتوقع كلمة مرور جديدة أخرى[4].

---

[1]– إبراهيم بختي، التّجارة الإلكترونية، مفاهيم واستراتيجيات التّطبيق في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 78.

[2] – نفس المرجع السابق، ص 79.

[3] – وهي عبارة عن أنظمة تتميز بمحدودية الاستعمال، فهي قليلة الانتشار لضرورة توافقها مع أنظمة منتجيها كشركة IBM، أنظر محمد دباس الحميد، ماركو إبراهيم فينو، مرجع سابق، ص ص 105 و106.

[4] – واقد يوسف، مرجع سابق، ص 168.

سادسا : برنامج إيزاك 2200 :Isac20020":

تتمثل وظيفة هذا البرنامج أساسا في تصنيف المستخدمين الذين يحق لهم استخدام كل برنامج محمل على الحاسب الآلي، وبالتالي فإنّه يفتح حق الاستخدام فقط للمستخدمين الذين تتوفر فيهم شروط الصلاحية المحددة في سجلات الملفات المخزنة بموجب هذا البرنامج، تفاديا لأي استخدامات من أطراف مجهولة غير متوفر لديها شروط ولوج هذه البرامج أو هذه الشبكات[1].

سابعا : برنامج ميل سيف "Mail safe":

يعتبر هذا البرنامج من أشهر البرامج والأكثر انتشارا فيما يتعلق بحالات حماية البريد الإلكتروني لتوفره على نوعين من أساليب الحماية يتمثلان في الأغلفة الرّقمية، والتوقيعات الرّقمية، فأمّا الأول فيكمن دوره في إخفاء المعلومات التي ينطوي عليها البريد الإلكتروني عن الجميع ما عدى الجهة المرسل إليها وأمّا التّوقيعات الرّقمية فهي تمنع من أي تغيرات قد تطال الرّسالة أو البريد الإلكتروني وتضمن إنتسابه إلى مرسلها الحقيقي[2].

ثامنا : تقنية 3DZ:

هو نظام أنشئ لتحقيق أعلى مستويات الحماية لبطاقات الائتمان من نوع "Visa card" للدّفع عن طريق الأنترنيت، بحيث يمكن البنوك التي أصدرت هذه البطاقات من التّحقق من هوية الشّخص الذي قام بعملية الشّراء عبر الأنترنيت، ممّا يساهم في تخفيض نسبة الأخطار والاعتداءات التي يمكن أن تحدث خلال أي معاملة تجارية الكترونية[3].

---

[1] – واقد يوسف، مرجع سابق، ص 169.

[2] – محمد دباس الحميد، ماركو إبراهيم نينو، مرجع سابق، ص 108.

[3] – واقد يوسف، مرجع سابق، ص 169.

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية والجهود الدولية المبذولة للتّصدي للجرائم المتعلقة ببطاقات الائتمان البنكية

تتعرض بطاقات الائتمان البنكية للكثير من الإعتداءات والاستخدامات غير المشروعة، سواء من جهة الأطراف الثلاث الذين يرتبهم نظام التعامل بها كما أشرنا سابقا، أو من جهة الغير، نظرا للضمان والسّمات التي تتميز بها هاته البطاقات عن غيرها من وسائل الدّفع الأخرى، ممّا يرتب المسؤولية الجزائية على من تعدى عليها، غير أنّه غالبا ما يصعب تطبيق أحكام الجرائم التقليدية عليها بسبب صعوبة تصنيفها لما تتصف به من تشعب وعدم إمكانية لحصرها.

الأمر الذي جعل دول العالم تسعى محاولة لوضع أطر قانونية تمكنها من مكافحة ومجابهة كل الجرائم التي يمكن أن تمس بها من خلال نصوص تشريعية وجهود وتعاون دولي للحد منها ومحاولة صدّها[1].

حاول المشرع الجزائري مواكبة هذه الحركية التّشريعية وذلك بسن بعض القوانين التي تضمنت معطيات وكيفيات وإجراءات متخذة في سبيل محاربة كل الاعتداءات التي يمكن أن تطال بطاقات الائتمان بالرّغم من عدم بلوغه المستوى العالمي لأساليب حمايتها.

سنتطرق في هذا المبحث من خلال المطلبين اللاحقين إلى كل الإجراءات القانونية والتّشريعية الوطنية والدولية للتّصدي للجرائم الماسة بنظام بطاقات الائتمان البنكية، وكذا الجهود والتّعاون الدولي المبذولين في هذا الصّدد.

المطلب الأول: الإجراءات القانونية والتّشريعية الدولية والمحلية لمكافحة الجرائم المتعلقة ببطاقات الائتمان.

مع تزايد المعاملات التّجارية باستعمال بطاقات الائتمان كوسيلة لوفاء المستحقات الشّرائية على المستوى المحلي والدولي، وإنحصار وتطور التّجارة الإلكترونية المعتمدة أساسا على هذا النّوع من البطاقات للتّسديد، كان لابد من وضع إطار قانوني وتشريعي من طرف الدول المعتمدة على نظام الدّفع

[1] – محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، ط02، 1998، ص 230.

ببطاقات الائتمان حماية لهذه الأخيرة من شتى الجرائم التي يمكن أن تصاحب استعمالها، سواء أكانت بسبب استخدامات غير مشروعة محكومة بعلاقة تعاقدية محددة سلفا بين الأطراف الثلاث المتعاقدين والمتعاملين بها (الحامل، البنك والتاجر) أو بسبب استعمالات غير مشروعة بسبب أشخاص أخرين، تخرج عن حدود العلاقات التعاقدية وتشكل انتهاكا صارخا لحقوق الآخرين كالبنوك والتّجار والأفراد الحاملين لهاته البطاقات، فضلا عن الانتهاكات التي أصبحت تطال الحواسيب الآلية والتي تشكل في حد ذاتها اعتداءا للخصوصية وحقوق المجتمع والآخرين لما فيه مساس بنظام المعلومات الخاصة والشّخصية أيضا[1].الأمر الذي خلق تحديات جديدة في النّظام القانوني خاصة بالنّسبة لقانون العقوبات ويرجع السّبب في ذلك إلى كون القوانين العقابية كانت تبسط حمايتها إلى وقت قريب على الأشياء المادية والمرئية، وأمّا بالنّسبة إلى المعلومات والقيم المعنوية الأخرى المرتبطة بها التي ظهرت في النّصف الثاني من القرن الماضي، فلم تمتد لها الحماية إلا في حدود ضيقة[2].

سنتعرض في هذا المطلب إلى مجموعة من النّماذج الإجرائية القانونية التي تبنتها أهم الدول في تشريعاتها الداخلية، ثم إلى الإجراءات القانونية المحلية المتخذة في هذا الصّدد على النّحو التالي.

الفرع الأول: الإجراءات القانونية والتّشريعية الدولية للتّصدي للجرائم الماسة ببطاقات الائتمان البنكية

تضمنت العديد من التّشريعات الدولية نصوصا خاصة ببعض الجرائم التي يمكن أن تنجم عن التعامل ببطاقات الائتمان، إلا أنّها قد اقتصرت في مجملها على الأفعال غير المشروعة الأخرى المحكومة بالعلاقة التعاقدية[3].

غير أنّ اللافت للانتباه هو خلو تشريعات مجمل الدول العربية من أية نصوص قانونية وتشريعية لتجريم تلك الأفعال، تاركة الأمر لاجتهاد القضاء في ذلك، كذا إلى الاراء الفقهية، فضلا على استنادها إلى نصوص المواد العقابية العامة، خاصة فيما يتعلق بكل من جريمة السّرقة، الاحتيال والتّزوير[1].

---

[1] – محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 231.

[2] – نفس المرجع السابق، ص 233.

[3] – عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 146.

أولا: الإجراءات القانونية والتّشريعية للولايات المتحدة الأمريكية

تضمن قانون العقوبات الفيدرالي في المادة 18 منه على تجريم كل الأفعال المقترنة بالتعامل ببطاقات الدّفع والتي يمكن أن تشكل سلوكات غير مشروعة، على غرار سرقة البطاقات، وتقليدها و استعمالها مع العلم بذلك. وأيضا حالة استخدامها مع انتهاء صلاحيتها أو استعمال بطاقات ملغاة أو مفقودة[2].

أضاف المشرع الأمريكي فقرة أخرى إلى نص المادة لتجريم كافة أعمال التّصيد الاحتيالي لبطاقات الائتمان بموجب قانون "مواجهة التّصيد الاحتيالي" الصادر بتاريخ 2005/02/28، والتي تنص على عقوبة مرتكبي كل عمليات اختلاس وسرقة البيانات وأرقام بطاقات الدّفع الالكتروني وبطاقات الهوية والحسابات البنكية بالسّحب لمدّة خمسة سنوات[3].

ثانيا: الإجراءات القانونية والتّشريعية لألمانيا في مواجهة جرائم بطاقات الائتمان

رغم الازدهار الكبير والانتشار الواسع للتعامل ببطاقات الائتمان البنكية في ألمانيا كوسيلة سحب ودفع، إلا أنّ النّصوص القانونية والتّشريعية والتّنظيمية الخاصة بها تعدّ ضئيلة نوعا ما مقارنة بالتعامل الشّاسع لها، باعتبار أنّها تستلهم من قانون العقود نظرا للحالات التعاقدية التي تنبثق عنها كعلاقات حامل البطاقة والتاجر وحامل البطاقة والبنك أو علاقة التاجر والبنك[4].

---

[1] – حاقة العروسي، مرجع سابق، ص 177.

[2] – نفس المرجع السابق.

[3] – أنظر المادة 18 وتعديلاتها بموجب القانون الصادر في 2005/02/28، على موقع مكتبة الكونغرس الأمريكي على الرّابط: www.gotrack.us/congress

[4] – واقد يوسف، مرجع سابق، ص 177.

غير أنّه بدخول قانون الشراء حيز التّنفيذ في 2000/07/01، أدخلت العديد من إجراءات الحماية الخاصة باستعمال بطاقات الائتمان، إلا أنّ هذا القانون قد ألغي في 2001/12/31، ممّا أرجع قواعد نظام التعامل ببطاقات الائتمان إلى القانون المدني الألماني[1].

بادرت البنوك الألمانية منذ أفريل 2001 إجراءا يستلزم تقديم حاملي البطاقات البائعين عددا يتكون من ثلاث أرقام للتّجار، وهذه الأرقام متواجدة على ظهر البطاقة عند قيامهم بعمليات الشراء، ويقوم التّجار بدورهم إلى فرض مراقبات عديدة عن طريق إجراءات معينة كمطالبة حامل البطاقة بتقديم هويته مع بطاقته الائتمانية، وأحيانا أخرى مطالبتهم بالرّقم السّري للتأكد من هوية الحامل، فضلا على التّعاون فيما بين أجهزة الشرطة بتقديم هذه الأخيرة كل الأرقام المسروقة من قبل عن طريق المعاملات المزورة[2].

بالرّجوع إلى قانون العقوبات الألماني، فإنّنا نجده قد نص على مجموعة من الأفعال المجرمة في هذا المقام، كنص المادة 152 A التي جرمت استعمال بطاقات مزورة أو حيازتها أو تقديمها لتخصص آخر، وحددت العقوبة الخاصة بهذا الفعل بعشرة (10) سنوات[3].

إضافة إلى المادة 263 A من نفس القانون التي شملت تجريم الاستعمال التّعسفي لبطاقات الائتمان الخاصة بالجريمة المعلوماتية، وتحديد عقوبة خمس (05) سنوات لمرتكبيها على الأكثر وأضافت المادة 270 إلى معاقبة كل من توصل عن طريق الخداع إلى تغيير وإخلال نظام البيانات الالكترونية[4].

---

[1] – واقد يوسف، مرجع سابق، ص 177.

[2]– Document du service des études juridiques du semat (RF), La sécurité des transactions réalisées par carte bancaire, Octobre 2003, p 02, in : www.semat.fr/lc/lc125.html

[3] – مرجع سابق، ص 179.

[4]– Francis Lorentz, commerce électronique, une nouvelle donnée pour les consommateurs, les entreprises, les citoyens et les pouvoirs public, Voir : http://www.minefi.gouv.fr/fond documentaire/ p 07.

ثالثا: الإجراءات القانونية والتّشريعية لفرنسا لمواجهة جرائم بطاقات الائتمان

لم تنص القوانين والتّشريعات الفرنسية على نصوص وفيرة بخصوص نظام التعامل ببطاقات الائتمان، فقد اقتصرت على التعديل الذي أورده المشرع الفرنسي في المادة 67 من القانون رقم 91-1382 الصادر ب، 1991/12/30[1]، حيث نصت المادة على فقرتين تضمنتا ما يلي:

"معاقبة كل من زيّف أو عدّل إحدى بطاقات الدّفع وكل من استخدم أو حاول استخدام بطاقة دفع أو بطاقة مدينة تمّ تزييفها أو تعديلها مع علمه بذلك، يعاقب بالسّجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 فرنك إلى 200.000 فرنك.

يتعين في الجرائم السابقة مصادرة البطاقات والأدوات المعدّة أو المستخدمة في التّزوير والتّقليد إلاّ إذا استخدمت بدون علم مالكها.".

بالنظر الى الإجراءات التّشريعية المتخذة من قبل المشرع الفرنسي فيما يخص المعاملات التّجارية ببطاقات الائتمان عبر شبكات الاتصالات عن طريق الحاسب الآلي والشبكة العنكبوتية، فقد عرفت تطورا ملحوظا وتدريجيا بمرورها بعدّة مراحل في ذلك والتي تمثلت فيما يلي[2]:

- **المرحلة الأولى:** تمثلت في تقديم مشروع قانون عقوبات جديد من طرف وزير العدل الفرنسي ’نذاك سنة 1985، والذي أضاف من خلاله بابا رابعا للكتاب الثاني تحت عنوان "الجرائم على المادة المعلوماتية"، والتي تناولت 8 مواد منه بدءًا من المادة 307 مكرر 1 إلى غاية المادة 307 مكرر 8 والتي تعدّ الحجر الأساس في بداية تجريم كل السّلوكات والأفعال التي من شأنها المساس بنظم المعلومات والبيانات المخزنة في الحواسيب الآلية[3].

---

[1]– Loi n° 91-1382 du 30 décembre 1991, relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement.

[2] – محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 65.

[3] – نفس المرجع السابق، ص 66.

-**المرحلة الثانية:** في 05 أوت 1986 تقدم مجموعة من النّواب الفرنسيين وعلى رأسهم النائب "Jaqaus Godfrain" إلى الجمعية الوطنية باقتراح مشروع قانون "الغش المعلوماتي" " Frade informatique"، وهو ما قوبل بالموافقة لدى البرلمان الفرنسي لما شمله هذا القانون من تطوير وتعديل بعض النّصوص الواردة في قانون العقوبات الصادر سنة 1985[1]، ثم تمّ إدماجه في قانون العقوبات في الباب الثالث من الكتاب من القسم الثاني منه تحت عنوان "الجرائم المعلوماتية"، بدءًا ممن المادة 4/462 إلى المادة 9/462، وتضمنت النّص على الجرائم التالية[2]:

- الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام معالجة آلية المعطيات أو في جزء منه وتشديد العقوبة في حالة محو أو تعديل المعطيات الموجودة داخل هذا النّظام أو إفساد وظيفته.

- إدخال معطيات في النّظام أو محو أو تعديل المعطيات الموجودة فيه عمدا أو بدون مراعاة حقوق الغير، سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

- كل فعل من شأنه أن يعرقل أو يفسد عمدا أو بدون مراعاة حقوق الغير أداء النّظام لوظيفته.

- تزوير المستندات المعالجة آليا أي كان شكل واستعمال هذه المستندات.

- الشروع في ارتكاب الجرائم السابقة.

- الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجرائم السابقة.

- **المرحلة الثالثة:** إصدار القانون رقم 91-1382[3] في 30 ديسمبر 1991، والذي جرّم بعض صور الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان من تقليدها وتزويرها واستعمال أو محالوة استعمال البطاقات المزورة مع العلم بذلك[4].

---

[1] – محمد خليفة، مرجع سابق، ص 67.

[2] – واقد يوسف، مرجع سابق، ص 174.

[3]– Loi n° 91-1382, Op. cit.

[4] – واقد يوسف، مرجع سابق، ص 174.

-تعديل قانون العقوبات الفرنسي سنة 1994[1] الذي مسّ المادة 1/441 منه بتعديلها فأصبحت بذلك تعالج جريمة المستندات المعالجة آليا فقط بعد أن كانت سابقا تخص جريمة التزوير المعلوماتي بصفة عامة[2].

-**المرحلة الرّابعة:** إصدار قانون رقم 2004-275 في 25 جوان 2004[3]

إنّ هذا التعريف الذي قامت به فرنسا كان يهدف أساسا إلى تطوير منظومتها القانونية تماشيا مع مستجدات الإجرام المعلوماتي، وهو ما تضمنته المواد من 1/323 إلى 7/323، فنجد المشرع من خلال المادة 1/323، قد جرّم بعض الأفعال المساهمة في حدوث الجريمة الإلكترونية على كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وقد حدد عقوبة الحبس لسنتين وغرامة قدرها 60.000 أورو لكل من يقوم بذلك.

أمّا إذا أنتج عن ذلك حذف أو تعديل المعطيات الموجودة في النّظام فتكون العقوبة الحبس لمدة ثلاث (03) سنوات وبغرامة تقدر بـ 100.000 أورو[4].

تطرق قانون العقوبات الفرنسي إلى ذكر حالة استخدام أداء أو برنامج معلوماتي أو أية معطيات تساعد على ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة في المواد 1/323 إلى 3/323، بتجديد عقوبة ذلك بنفس العقوبة المقررة للجريمة نفسها أو أشد[5].

---

[1]– Décret en conseil d'état n°94-167 du 25/02/1894, publié pré JO du 26/02/1994, Modifiant certaines disposition de droit pénal et de procédure pénal.

[2] – محمد خليفة، مرجع سابق، ص 68.

[3]– Loi n°2004/275 du 25 Juin2004, J. O. ? 22 Juin 2004, modifiant et complétant du droit pénal français.

[4] – قايد حفيظة، الآليات القانونية، دراسة تحليلية على ضوء النّصوص التّشريعية، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 02، المجلد 02، 2021، ص 124.

[5]– Code pénal partie législative, Dernière modification, le 06 Mai 2018, document articles 321/1, générale le 11 Mai 2018, Copyright (c) , 2017/2018, Légi France, site : www.légifrance.fr.

- **المرحلة الخامسة:**

أصدرت فرنسا العديد من القوانين لحماية المستهلك المتعامل عن طريق التّجارة الالكترونية والعقود عن بعد، ولقد رافق هذه القوانين حماية قانونية لها في قانون العقوبات من أجل تدعيم وضمان حسن السيرة الجيد لهاته المعاملات[1].

فضلا عن القانون رقم 2001-1062[2] المؤرخ في 15 نوفمبر 2001 والمتعلق بالحماية الذّائمة التي أدخلت في القانون النقدي والمالي نصوصا جديدة بهدف ضمان حماية الدّفع الذي يتم ببطاقة الائتمان والتي خصصت لبنك فرنسا مهمة ضمان حماية هذه الوسائل[3]، وقد حدد الأفعال التي تستلزم التّجريم في هذا الخصوص بما يلي:

- تقليد وتزوير بطاقة الدّفع واستعمالها.
- صناعة أو بيع أو عرض للبيع إلى حيازة أدوات أو آلات ممّا يستعمل في تصنيع البطاقات بغير ترخيص قانوني.
- صناعة أو بيع أو عرض للبيع أو حيازة الأدوات والآلات الخاصة بنظام الدّفع بغير تصريح قانوني.
- استخدام بطاقة صحيحة أو ملغاة أو منتهية الصلاحية في سحب مبلغ لا يتجاوز الرّصيد أو في الوفاء لدى التّجار مع عدم وجود رصيد[4].

---

[1] – واقد يوسف، مرجع سابق، ص 176.

[2]– Loi n° 2001-1062 Du 15/11/2001, relative la sécurité quotidienne, J.O. , N° 266 du 16/11/2001.

[3]– Document du service des études juridiques du semat (R F), La sécurité des transaction réalisées par carte bancaire, Octobre 2003. Voir site : http://www.semat.fr/lc125.html, p1.

[4] – بسمة رزق، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدّفع، بحث منشور بتاريخ 2009/06/28 على الرّابط: http://www.mn/940.net/forum ص 01.

رابعا : الإجراءات القانونية والتّشريعية لمصر في مواجهة جرائم بطاقات الائتمان:

لم يتعرض قانون العقوبات المصري وتعديلاته المتتالية لأية نصوص تعاقب على الأفعال غير المشروعة المرافقة للتعامل لبطاقات الائتمان، بل اقتصر تطبيق القضاء المصري للمواد التقليدية التي تعاقب جرائم السّرقة والاحتيال والتّزوير وخيانة الأمانة وقياسها على هذا النّوع من الجرائم[1].

صدر في سنة 2004 قانون تنظيم التّوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات"، رقم 15[2] الذي حسم العديد من المشكلات القانونية التي كان يتصدى لها القضاء المصري بالاجتهاد[3].

الفرع الثاني: الاجراءات القانونية والتّشريعية للجزائر في مواجهة جرائم بطاقات الائتمان

رغبة من المشرع الجزائري وسعيا منه للتّصدي لظاهرة الإجرام المرتبطة باستعمال بطاقات الائتمان كوسيلة دفع وسحب مستحدثة، وما يصاحبها من أضرار من جهة ومحاولة منه تدارك الفراغ التّشريعي القائم في هذا المجال من جهة أخرى، قام بإصدار مجموعة من القوانين العامة والخاصة بهدف كبح هذا النّوع المستحدث من الجرائم، خاصة مع ارتباطها في أحيان كثيرة بالأجهزة الآلية الالكترونية، ممّا قد يقحمها ضمن الجرائم المعلوماتية وجرائم التّكنولوجيا الحديثة المعاقب عليها[4].

أولا :القوانين العامة المنظمة للجرائم المتعلقة ببطاقات الائتمان:

---

[1] – حاقة العروسي، مرجع سابق، ص 178.

[2] – قانون تنظيم التّوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، رقم 15، الصادر بتاريخ21 أبريل2004،

[3] – عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 198.

[4] – قايد حفيظة، مرجع سابق، ص 125.

تتمثل القوانين العامة التي تطرقت لهذا النّوع من الجرائم في كل من الدستور، قانون العقوبات الجزائري، وقانون الإجراءات الجزائية.

1-الدستور الجزائري:

لقد نص الدستور الجزائري بتعديله المستحدث لسنة 2016[1] في المادة 46 منه على حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية ومجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشّخصي بقولها: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشّخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه.".

يفهم من هذه المادة أنّ المعطيات الشّخصية والبيانات الخاصة للأفراد أصبحت حقا مكفولا للأشخاص الطبيعية بموجب الدستور الجزائري.

2-قانون العقوبات الجزائري:

بالرّغم من أنّ المشرع الجزائري لم يحدد مواد قانونية في قانون العقوبات[2] تخص جرائم بطاقات الائتمان بصفة خاصة ومنفردة، تاركا المجال مفتوحا لقياسها على شتى الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون على غرار السّرقة والنّصب...، إلا أنّه قد خصص القسم الرّابع من الفصل السابع التابع لجريمة التّزوير تحت عنوان "التّزوير في المحررات العرفية أو التّجارية أو المصرفية"، بموجب المواد من 219

---

[1] – الدستور الجزائري 1996، ج.ر.، رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08، المعدل بموجب القوانين:

– قانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10، ج.ر. رقم 25 في 2002/04/14.

– قانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، ج.ر. رقم 63 في 2008/11/16.

– القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، ج.ر.، رقم 14 في 2016/03/07.

[2] – قانون رقم 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

إلى 221 منه، والتي حددت العقوبة المفروضة على كل من يزور محررا تجاريا أو مصرفيا أو يستعمله مع علمه التام بأنّه مزور.

الأمر الذي يعدّ منعرجا مهما في مسألة مكافحة الجرائم المتعلقة ببطاقات الائتمان المصرفية وخاصة منها جريمة تزويرها أو استخدامها مع العلم بتزويرها، نظرا لما يمكن أن تتعرض له بطاقات الائتمان من تزويرات عديدة وتقليد لها واستخدامات لهاته البطاقات المزورة من طرف المجرمين المحترفين في مادة التقليد والتّزوير والتّحريف.

كما أنّ المشرع الجزائري قد تطرق في قانون العقوبات[1] إلى تجريم الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي محاولة منه مواكبة التّطور الكبير الذي عرفته الجرائم في مادة نظم المعلومات، وهو ما دفعه إلى تعديله ونص على ذلك في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث منه تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، من المواد 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر7، والتي أشارت كلها إلى العقوبات المقرّرة على كل من يتعدى بالمساس بأنظمة المعلومات عن طريق الحواسيب والأجهزة الآلية[2].

3- قانون الإجراءات الجزائية:

قام المشرع الجزائري بموجب القانون رقم06-22[3] بتعديل قانون الإجراءات الجزائية لمسايرة التّطور الذي لحق بالجريمة المعلوماتية، بإقرار إجراءات معينة بغية مواجهتها والكشف عمن ورائها ومن أجل ذلك فقد وسع المشرع الجزائري من اختصاص كل من وكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية وقاضي التّحقيق، إذا ما كان التّحقيق الذي يجرونه يشمل إحدى الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو تبييض الأموال أو التّشريع الخاص بالصرف أو بالجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة عبر

---

[1] – القانون رقم 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] – أدخل المشرع الجزائري تعديلا آخرا على ق.ع.ج. بموجب قانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم للأمر 66-156 في القسم السابع مكرر الخاص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث تم تشديد العقوبة المقررة لهذه الأفعال دون المساس بالنّصوص التّجريمية الواردة في هذا القسم من القانون رقم 04-15.

[3] – قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.، رقم 84- 2006.

الحدود الوطنية، وجرائم الفساد المنصوص عليها بموجب القانون رقم 06-01[1] المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد من أجل تسهيل إجراءات البحث والتّحري عن تلك الجرائم وكشف مرتكبيها وجمع كل الأدلة عنها[2]، ومن أهم الاختصاصات التي أوكلت إليهم والتي لم يتمتعوا بها قبل هذا القانون في هذا المجال هي: مراقبة الأشخاص ووجهة الأموال والأشياء، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والصور، والقيام بعمليات التّسرب[3].وهو ما وثقته المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون على ما يلي: "إذا اقتضت ضرورات التّحري في الجريمة المتلبس بها أو التّحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتّشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السّلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التّقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدّة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدّة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

- يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التّقنية بالدخول إلى المحلات السّكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

- تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

---

[1] – القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.، رقم 14، المؤرخة في 2006/03/08.

[2] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءاتت الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنّشر والتوزيع، ط05، الجزائر، 2010، ص 68.

[3] – نفس المرجع السابق.

– في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناءًا على إذن من قاضي التّحقيق وتحت مراقبته المباشرة.".

ونظرا لخطورة هذه الإجراءات لما فيها من مساس بحرمة وحياة الأشخاص لكون أنّها تتم دون رضاهم ودون علمهم حتى، تم تدعيمها بضمانات بهدف عدم التّعسف في القيام بها عن طريق جعلها تتم تحت إشراف القضاء[1].

كما تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الأساليب تعدّ تقنيات من نوع خاص، حيث قننها المشرع الجزائري بموجب المواد 16 مكرر و65 مكرر 5 و65 مكرر 11 المضافة بموجب تعديل القانون رقم 06-22[2] السابق الذكر، والتي لا تطبق على كافة الجرائم وإنّما خصص المشرع وحدد نطاقها الموضوعي بدقة في تلك الجرائم الستة المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه على سبيل الحصر[3].

لأجل ذلك فإنّ ما يمكن أن يفهم ويستنتج من المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون أنّ تلك الإجراءات المنصوص عليها لا يمكن أن تقبل ولا أن تكون صحيحة إلا باحترام مجموعة من الشروط في ذلك وهي كالآتي[4]:

– أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر تتمثل في: جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف، وجرائم الفساد.

---

[1] – عبد الرحمن خلفي، عبد الرحمن ميرة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 69.

[2] – قانون رقم 06-22، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، السابق الذكر.

[3] – شيخ ناجية، أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد01، مجلد 08، 2013، ص 279.

[4] – عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 73.

– أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التّحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التّحقيق.

– أن تتم هذه الإجراءات بناءًا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية وتحت مراقبته مباشرة.

– أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتّعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة والجريمة التي تستدعي اللّجوء إلى هذه الإجراءات ومدّتها.

– أن يكون الإذن المحدد لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتّجديد حسب مقتضيات التّحري والتّحقيق، غير أنّ المشرع لم يحدد عدد مرات التّجديد المسموح بها.

أ- مراقبة الأشخاص ووجهة الأموال والأشياء:

لقد خص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-22[1] أسلوب المراقبة باعتباره إجراءا قانونيا متخذا من طرف الضّبطية القضائية مادة واحدة منه فقط، تمثلت في المادة 16 مكرر[2] بالرّغم من أنّ المراقبة تدخل ضمن العمل المعتاد لرجال الضّبطية القضائية.

أ.1 تعريف المراقبة:

لم يتعرض قانون الإجراءات الجزائية إلى تعريف أسلوب المراقبة بمفهومها الإجرائي بدقة بالرّغم من أنّها تعدّ أسلوبا من أساليب التّحري الخاصة مثلها مثل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتّسرب.

---

[1] – القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] – تنص المادة 16 مكرر من القانون 06-22 السابق الذكر على: "يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أنّ يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.".

بالرّجوع إلى الفقه فيمكن تعريفها على أنّها: "عملية أمنية يقوم بها رجال الضّبط القضائي، وذلك بملاحظة نشاط أشخاص وتنقلاتهم الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر على الاشتباه في إحدى الجرائم الخطيرة عبر كامل التراب الوطني[1].

أ-2 شروط المراقبة:

حتى تكون المراقبة مشروعة وصحيحة، يشترط توفر مجموعة من الشروط الضرورية لذلك، وإلا فيمكن اعتبارها إجراءا تعسفيا فيه مساس بحريات الأفراد[2] وتتمثل هذه الشروط فيما يلي[3]:

- عدم اعتراض وكيل الجمهورية بعد القيام بإخطاره.
- أن تبنى المراقبة على أسباب جدية ومبررات مقبولة وليس لسبب وهمي أو شخصي لأحد رجال الضّبطية القضائية وأعوانهم.
- أن تتم المراقبة بمنهج يؤدي إلى الغرض والغاية منها وأن لا تخرج عن مضمونه.
- التّقيد بمشروعية الوسيلة باختيار الطرق والوسائل القانونية لمتابعة إجراءات المراقبة من طرف رجال الضّبطية القضائية.

ب- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

عرّف الفقه اعتراض المراسلات على أنّها: "مراقبة الاتصالات الهاتفية والمحادثات القائمة من خلالها والتّصنت عليها، مع قابلية تسجيلها بأجهزة التّسجيل أيضا."

أمّا التقاط الصور، فيعني به أخذ صور عن طريق آلات وأجهزة معدّة للتّصوير أو عن طريق الهاتف المحمول أيضا بغرض جمع الأدلة والمحافظة عليها من خلال هذه الصور المأخوذة[4].

---

[1] – نشرة القضاء، مديرية الدّراسات القانونية والوثائق، العدد 63، الجزائر، 2008، ص 89.

[2] – قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الاجرائي المصري و المقارن، دار منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، مصر، 2000،ص 72.

[3] – نفس المرجع السابق.

[4] – حمزة قريشي، مرجع سابق، ص 18.

تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الإجراءات التي أقرّها المشرع الجزائري كتعديل مستحدث لقانون الإجراءات الجزائري، تعدّ استثناءًا عن الأصل العام الذي يمنع التّصنت على مكالمات الأشخاص أو تسجيل المحادثات الواقعة بينهم أو التقاط صور لهم دون علمهم لاعتباره تدخلا خاص في حياة الأفراد وفي حرياتهم الفردية، إلا أنّ خطورة الجرائم الحديثة المتعلقة بنظم المعلومات فرضت تمكين ضباط من هاته الاختصاصات من أجل جمع أكبر قدر من الأدلة والمعلومات عن الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب أو مشاركتهم أو محاولتهم لارتكاب الجريمة[1]، ولقد بينت المواد من 65 مكرر إلى المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، شروط وكيفية إتمام إجراءات المراقبة الخاصة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من قبل ضباط الشرطة القضائية من أجل ضبط كل ما له علاقة بالجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 5 والمذكورة سابقا.

ج- التّسرب L'infiltration:

أمام تعدد واختلاف وتطور الجرائم في أواخر القرن الماضي، خاصة فيما يتعلق بالمجال التّكنولوجي والمعلوماتي والرّقمي والتّحريات والصّعوبات الكبيرة التي باتت أجهزة الأمن تواجهها، أصبح لابد من التّفكير في آليات جديدة للتّصدي لهذه الجرائم المستحدثة والمتطورة، فمن أجل ذلك وزيادة على إجراءات المراقبة واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور التي أقرّها المشرع الجزائري بموجب القانون 06-22[3] كوسائل جديدة من وسائل البحث والتّحري المكلف بها أجهزة الأمن وأعوانهم، نجد أنّه قد نص على إجراء "التّسرب" كوسيلة أخرى من هذه الوسائل الكشف عن مرتكبي ومتورطي الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون[4].

---

[1] -حمزة قريشي، مرجع سابق، ص 18.

[2] - قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] - قانون 06- 22 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4] - حمزة قريشي ، مرجع سابق، ص 19.

أنّ هذا الإجراء قد تم تبنيه أول مرة من قبل المشرع في القانون رقم 06-01[1] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 56 منه بالتعبير عنه بكلمة "الاختراق" دون تحديد مقصوده ولا شروطه ولا كيفيات اللّجوء إليه ولا طرق مباشرته. وقد تدارك المشرع الغموض التي كان يكتنف هذا الأسلوب في القانون رقم06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بتحديد مفهومه وشروطه وطرق مباشرته في الفصل الخامس من الباب الثاني من الكتاب الأول من خلال المواد65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18.[2]

ج-1 تعريف التّسرب:

عرّفته الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية[3] على أنّه: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنّه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.".

من هذا التّعريف يتضح جليا أنّ التّسرب هو الدخول والتوغل داخل مكان أو هدف أو نظام معلوماتي لتنظيم يصعب التوصل إليه (وهو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية)، من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية بهوية مستعارة مع المساهمة معهم في تنظيم مخططاتهم الإجرامية وتقديم كل المساعدة اللازمة لهم من أجل إيهامهم بأنّه فاعل أو شريك معهم في الجريمة التي يرتكبونها أو بمثابة خاف لمتحصلات هذه الجريمة ووسائلها[4].

ج-2 شروط التّسرب:

---

[1] – قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2] – حمزة قريشي، مرجع سابق، ص 20.

[3] – قانون 06-22، المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية السالف الذكر.

[4] – سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التّشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 79.

باستقراء المادة 65 مكرر 12 بفقرتيها وما يليها من مواد خاصة بعملية التّسرب إلى غاية المادة 65 مكرر 18 يتضح أنّ لقيام عمل التّسرب ضرورة توفر بعض الشروط الشكلية والموضوعية لصحة العملية ومشروعيتها وهي كالآتي:

- **الشروط الشكلية:**

- تحرير الادن بالقيام بعمليات التسرب من قبل الجهة المختصةو المتمثلة في وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق، مع ضرورة تسبيبه، على أن لا تتعدى المدة الممنوحة للقيام به الاربعة أشهر مع إمكانية تجديدها[1].

- التزام ضابط الشرطة القضائية المسؤول والمنسق لعملية التّسرب تحرير تقرير يتضمن العناصر الأساسية الضرورية لمعاينة الجرائم مع مراعاتها، والتي يمكن أن تشكل خطرا على العون المتسرب وكل ما سيتم تسخيره لتنفيذ العملية وفق ما يراه متناسبا مع تنفيذها[2].

- إبقاء الإذن بالتّسرب خارج الملف حفاظا على السّرية اللازمة والمحصورة بين وكيل الجمهورية أو قاضي التّحقيق وضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية والعون المتسرب إلى حين الانتهاء من العملية[3].

- **الشروط الموضوعية:**

1. التّسبيب:

ضرورة تسبيب الجهات المختصة بإصدار الإذن بالتّسرب كتابة لإبراز عدم كفاية أو عدم نجاح الأساليب العادية للكشف عن تلك الجرائم المراد التوصل إلى فاعليها مع تقدير جميع العناصر الواردة في تقرير ضابط الشرطة القضائية[1].

---

[1] – وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 15 من القانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] – سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص 80.

[3] – حولي فرج الدين، أساليب التّحري والبحث، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص 34.

2. النّظر إلى نوع الجريمة:

يجب أن ينصب الإذن بالتّسرب على واحدة من الجرائم التي نص عليها المشرع في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية والمحددة في ستة جرائم على سبيل الحصر والسابقة الذكر.

وتظهر أهمية وسائل البحث والتّحري بصفة عامة في مجال بحثنا في كون أنّ جهاز الأمن عن طريق هاته الوسائل المختلفة يستطيع التّوغل والدخول إلى العالم الافتراضي وذلك باختراق مواقع معينة وفتح ثغرات الكترونية فيها، كما يمكنه في حالة قيامه بعملية التّسرب من اشتراكه في محادثات غرف الدردشة بين المجرمين المتورطين، سعيا لمعرفة كيفية سرقة بطاقات الائتمان أو تزويرها من قبل هاكرز هذه المواقع.

ثانيا : القوانين الخاصة المنظمة للجرائم المتعلقة ببطاقات الائتمان:

لقد استحدث المشرع الجزائري قوانين خاصة للتّصدي للجرائم المتطورة المصاحبة لاستعمال بطاقات الائتمان وتتمثل هذه القوانين فيما يلي:

1-القانون رقم 04-09[2] المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها:

نصت المادة 3 من هذا القانون على: "مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية، وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التّفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية.".

---

[1] – سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص 82.

[2] – قانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد العامة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر. عدد 47، مؤرخة في 2009/08/16.

كما نصت المادة 4 منه على الحالات التي يمكن فيها اتخاذ إجراءات المراقبة على الاتصالات الالكترونية والتي نصت فقرتها الثالثة على ما يلي: "...لمقتضيات التّحريات والتّحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللّجوء إلى المراقبة الالكترونية....".

تضمنت المادة 5 جواز القيام بإجراءات التّفتيش على منظومته المعلوماتية وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها من قبل السّلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية.

كل هذا من أجل إرساء قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[1].

2-قانون رقم 01-06[2] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

تناول هذا القانون سبل الوقاية من الفساد وكيفية مكافحته بسن عقوبات على كل الجرائم التي تدخل ضمن هذا الإطار، وفيما يخص موضوع بحثنا، فلقد نص المشرع في المادة 29 من نفس القانون على العقوبة المسلطة على الموظف الذي يقوم باختلاس ممتلكات أو يستعملها على نحو غير شرعي، بنّصها: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.".

كما نصت المادة 41 منه على العقوبة المسلطة على كل من يدير أو يعمل بكيان تابع للقطاع الخاص إذا ما اختلس ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أثناء مزاولته لنشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج.

---

[1] – أنظر المادة الأولى من القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها، مرجع سابق.

[2] – القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

إنّ هاتين المادتين يمكن أن تنطبقا على الجرائم التي يقوم بها موظف البنك بصدد التعامل بنظام بطاقات الائتمان من اختلاس لرصيد حسابها أو للأوراق والمستندات الحاملة لبيانات ومعلومات البطاقة نفسها وصاحبها، سواء للظفر بمنافعها شخصيا أو لحساب أشخاص أخرى، كما سبق وبينا في الفصل السابق.

إضافة إلى ما سبق لا تفوتنا الإشارة إلى المادة 56 من هذا القانون التي نصت على:" من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللّجوء إلى التّسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالتّرصد الالكتروني والاختراق على النّحو المناسب وبإذن من السّلطة القضائية المختصة.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.".

ما يوحي للدلالة على إتباع إجراءات التّحري والبحث المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، والتي سبق وأن ذكرناها آنفا، مع الملاحظة أنّ المشرع قد استعمل مصطلح "الاختراق" والذي يعني به التوغل ودخول شبكات الالكترونية بعد أخذ الإذن من السّلطات القضائية المختصة الممثلة في كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التّحقيق من أجل الإلمام بأكبر قدر من المعلومات والدلائل على الجريمة محل البحث والتّحري.

3- القانون رقم 18-05[2] لسنة 2018 والمتعلق بالتّجارة الالكترونية:

حيث تناول المشرع في الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القانون تحت عنوان "الجرائم

والعقوبات"، ومن خلال المواد 35 و36 مراقبة الموردين الالكترونيين ومعاينة المخالفات.

أمّا الفصل الثاني منه فقد نص من خلال المواد 37 و38 و48 على شتى الجرائم والعقوبات المسلطة والتي يمكن أن تمس بالتّجارة الالكترونية، وهو ما يقاس على بطاقات الائتمان خاصة عندما تستعمل

---

[1] – قانون رقم 06-22 المتعلق بـ ق.إ.ج.ج.، مرجع سابق.

[2] – قانون رقم 18-05 مؤرخ في 2018/05/10 يتعلق بالتّجارة الالكترونية، ج.ر.، عدد 28، الصادرة بتاريخ 2018/05/16.

كوسيلة للوفاء مقابل الحصول على السّلع والخدمات عن طريق الأنترنيت وهو ما يعرف بالتّجارة الالكترونية.

4- الأمر رقم 03-05[1] لسنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

الذي أشار المشرع من خلاله في الفصل الخامس منه تحت عنوان "الخدمات المحمية" وفي المادة 1/4، إلى برامج الحواسيب ضمن نطاق الملكية الفكرية المحمية والتي يعاقب على التّعدي عليها من طرف الغير دون رخصة من مالكها الأصلي.

5- المرسوم التّنفيذي رقم 05-442[2] المتضمن الحد المطبق على عمليات الدّفع التي يجب أن تتم بوسائل الدّفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية:

نصت المادة 9 من هذا المرسوم على ضرورة تأكد البنوك والمؤسسات المالية من تصرف الزّبون بحسابه الخاص وفي شكها بذلك تلتزم بالتأكد بكل الطرق القانونية من هوية الآمر بالعملية الحقيقي.

6- النّظام الدّاخلي لمؤسسة البريد والمواصلات المتعلق بالبطاقة الذّهبية[3]:

شمل النّظام الدّاخلي لمؤسسة لبريد والمواصلات فيما يتعلق بالبطاقات الذّهبية باعتبارها بطاقات سحب على جملة من المواد تبين كيفية إصدارها وكيفية استعمالها استعمالا صحيحا وكذا مسؤولية المؤسسة عن الأخطار التي يمكن أن تترتب جراء استعمالها بنصها في المادة 6 من قانونها الدّاخلي على: "... في حال اكتشاف بريد الجزائر لأي خطر كان يتعلق بأمن الخدمة، فإنّه لديه الحق في أن يوقف الخدمة تماما، وذلك حفاظا منه على مصلحة الزّبون من هذا الخطر وإلى غاية إصلاح الخلل، ويتعلق الأمر هنا بالخصوص بالخدمات المرتبطة بشبكة الأنترنت...".

---

[1] – الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.، عدد44، الصادرة بـ 23 جويلية 2003.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 05-442 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، المتضمن تحديد الحد المطبق على عمليات الدّفع التي يجب أن تتم بوسائل الدّفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر.، عدد 75، مؤرخة في 20 نوفمبر 2005.

[3] – أنظر الرّابط الخاص بالبريد و المواصلات: edcarte.poste.dz/ar/terms.html

كما نصت المادة 9 منه على ضرورة إثبات المعاملات المنجزة بواسطة بطاقة الدّفع الالكتروني عن طريق تسجيلها كدلائل لإثبات العمليات التي تم إجراؤها.

تضمنت المادة 12 إمكانية تقديم صاحب البطاقة للشكاوى أو الاعتراض على بعض العمليات وكذا التّعويضات المستحقة.

بهذا القدر نكون قد سلطنا الضوء على أهم القوانين والتّشريعيات الصادرة بشأن حماية بطاقات الائتمان من كل الجرائم التي يمكن أن تمس بها سواء على الصّعيد الدولي أو المحلي، لنمر إلى تناول ودراسة دور الجهود الدولية والتّعاون الدولي المبذول في هذا الخصوص من أجل التّصدي لهاته الجرائم.

المطلب الثاني: الجهود الدولية المبذولة للتّصدي لجرائم بطاقات الائتمان

يعرف الفقه التّعاون الدولي على أنّه: "تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة سواء كانت هذه الخدمة أو النّفع على المستوى العالمي أو على مستوى إقليمي أو على المستوى الوطني للدول التي يتم الاتفاق فيما بينها."[1].

ان التعاون الدولي في هذا الشأن، هو تكاتل كل الجهود الدولية فيما بينها من أجل محاربة شتى أنواع الجرائم الاقتصادية، ومن بينها تلك المتعلقة بتهديد أنظمة الدّفع وتحويل الأموال، ممّا يقتضي تعاونا دوليا في مجال حماية بطاقة الائتمان بين دول العالم[2].

غالبا ما يتم هذا التّعاون الدولي مع مختلف القطاعات العاملة في إطار مراقبة التّجارة الالكترونية من أجل السّعي لمكافحة كل الجرائم المتعلقة بها بصفة عامة، وكل ما يتعلق ببطاقات الائتمان خاصة[3].

---

[1] – ضياء علي أحمد نعمان، الغش المعلوماتي، الظاهرة والتّطبيقات، المطبعة الوراقة الوطنية، ط01، مراكش، المغرب، 2011، ص 389.

[2] – معادي أسعد صوالحة، مرجع سابق، ص 480.

[3] – بن تركي ليلى، مرجع سابق، ص 231.

إلا أنّ هذا التّعاون الدولي يثير مسألتين مهمتين أولهما هو معرفة كافة الجهود الدولية المبذولة لمواجهة جرائم بطاقات الائتمان، وأمّا الثانية فتكمن في معرفة كل تلك الصّعوبات التي يمكن أن تواجه التّعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم على أرض الواقع.

الفرع الأول: التّعاون الدولي لمواجهة جرائم بطاقات الائتمان

أقرّت أغلب دول العالم بإقتناعها بضرورة التّعاون الثنائي والعالمي والإقليمي في مجال تحقيق العدالة الجنائية ومنع الجريمة ذات الطبيعة الدولية، وضرورة تعزيز التّنسيق والمساعدة لصدها ومكافحتها باعتبار أنّ اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن هو مسؤولية مشتركة وعامة لهذه الدول[1].

أولا: دور المنظمات الدولية للتّصدي لجرائم بطاقات الائتمان:

1- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول):

لمنظمة الشرطة الدولية دور فعال وهام في متابعة الظّواهر الإجرامية بصفة عامة والإجرام المعلوماتي بصفة خاصة، من خلال الأقسام والشعب التي تتكون منها المنظمة كشعبة الإجرام الاقتصادي والمالي وشعبة التّقصي الآلي وتحليل المعلومات[2].

نظمت السكرتارية العامة الخاصة بالمنظمة أول مؤتمراتها الدولية بخصوص الاحتيال والغش المهددين لنظام بطاقات الائتمان في أكتوبر 1994[3] عن طريق تبنيها لتوصيتين تمثلتا فيما يلي:

- على الدول الأعضاء مراقبة تشريعاتها وقوانينها الخاصة ببطاقات الائتمان بما يتضمن تجريم كل فعل يتضمن تصنيع وامتلاك أي معلومات غير قانونية تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو استخدامها في نظام بطاقات الائتمان[4].

---

[1] – عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 167.

[2] – هدى حامد قشوش، الجريمة المنظمة، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 06.

[3] – إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 508.

[4] – عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 168.

– إنشاء مجموعات عمل بوليسية من خبراء متابعة جرائم الغش والاحتيال على المستوى الدولي التابعين لبوليس "هونك كونج" و"الشرطة الكندية" و"الخدمة السّرية الأمريكية" و"خدمة الاستخبارات القومية الجنائية النيوزلندية" و"مندوبين من منظمات الائتمان"، لمكافحة هذا النّوع من الإجرام ووضع الأسس الخاصة لتبادل المعلومات والحد منه[1].

قام الأنتربول لاحقا بتوقيع خمس اتفاقيات مع المنظمات الرّاعية للبطاقات وهي: فيزا، ماستر كارد، أمريكان أكسبريس، ديسكفري، وأيرويال أنترناسيونال منه 1999 من أجل التّعاون في مجال جرائم بطاقات الائتمان[2].

كما قامت المنظمة بتنفيذ شبكة الاتصال 24/24 تفعيلا لما ورد في معاهدة بودابست بشأن جرائم الحسابات المعلوماتية والاتصالات بهدف اتاحة الفرصة لأجهزة المكافحة من دول العالم المشتركة في هذه الشبكة لتبادل المعلومات وتتبع هذه الجرائم على مدار 24 ساعة خلال اليوم[3].

2– المنظمة الدولية لضباط الجرائم المالية "LAFCL":

تعتبر المنظمة الدولية لضباط الجرائم المالية، منظمة دولية غير ربحية تهدف إلى توفير الخدمات والبيئة التي يمكن من خلالها جمع كل المعلومات حول الاحتيال المالي و طرق التحقيق و الحماية المالية و قد أنشأت هده المنظمة عن طريق التعاون بين 68 محققا دوليا متخصصا في جرائم الأموال سنة 1986[4].

[1] – محمد عبيد الكعبي، الحماية الجنائية للتّجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009، ص 276.

[2] – ضياء علي أحمد نعمان، مرجع سابق، ص 232.

[3] – بن تركي ليلى، مرجع سابق، ص 311.

[4] – ايهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 508.

أصبحت تسمح هده المنظمة بالانتساب الى عضويتها بدءا من سنة 1998لكل ضباط الشرطة و محققي مؤسسات اصدار البطاقات و خبراء مكافحة الاحتيال ادا ما توفرت لديهم مجموعة من الشروط الخاصة التي وضعتها من أجل دلك[1].

كما تتيح عضوية هده المنظمة لأعضائها الحصول على المعلومات السرية الخاصة بالجرائم المالية الدولية و المجرمين الدوليين بامكانية دخوله الى شبكات الانترنيت التي تخص هدا النوع من الجرائم.[2]

3- مجلس وزراء داخلية العرب

تناولت هده المنظمة موضوع الجرائم المتعلقة ببطاقات الائتمان في اجتماعها الثاني عشر فأوصت بوضع تشريعات خاصة لمواجهتها و تأهيل أجهزة العدالة الجنائية بتقنيات البطاقات مع ضرورة توعية المواطنين و المتعاملين بها. و ضرورة التنسيق بين الأجهزة الأمنية للدول الأعضاء من أجل الالمام بكل المستجدات و التطورات التي تعرفها هدا النوع من الجرائم بين الحين و الأخر و دعوة الدول الأعضاء لبدل كل الجهود اللازمة للتعاون فيما بينها لمحاربة هده الجرائم و كشف العصابات الدولية التي تديرها.[3]

في سنة 2004 اعتمد المجلس في دورته الحادية و العشرون على قانون الامارات العربية المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات كقانون استرشادي للدول الاعضاء للتصدي لأنواع الجرائم المرتبطة باستخدام بطاقات الائتمان بواسطة الحاسب الالي [4].

4- المنظمة العالمية للتجارة

بدلت المنظمة العالمية للتجارة قصارى جهدها لنشر التجارة الالكترونية و تعميمها نظرا لأهميتها في النظام التجاري العالمي الجديد و لأجل دلك فهي تسعى جاهدة لحمايتها نظرا لاعترافها بأهمية الحفاظ على الصورة اللائقة لتطويرها[1].

---

[1]- ضياء علي أحمد نعمان، مرجع سابق، ص231.

[3]- نفس المرجع السابق .

[3]- عبد الكريم الردايدة، مرجع سابقن ص 168

[4]- نفس المرجع السابق، ص 169.

تضمن مؤتمر جنيف الذي عقدته المنظمة في 20 ماي1998 اتفاق الدول الأعضاء على وضع برنامج عمل يراعي الاحتياجات الاقتصادية والفنية للدول النامية، فضلا على عدم فرض رسوم جمركية على الوسائل الالكترونية لفترات مؤقتة، وهو ما أكدته الدول المتقدمة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية في ضرورة خضوع المنتجات الالكترونية لمبادئ المنظمة مع تقنين عدم فرض الرّسوم الجمركية على الوسائل الالكترونية إلى حين الاتفاق على هذا الإعفاء[2].

أشار الإعلان الوزاري الذي نتج عن النّدوة الوزارية للمنظمة العالمية للتّجارة لسنة 2001 إلى ضرورة محافظة الدول الأعضاء على الممارسات الحالية والتي تفيد بعدم فرض تعريفات جمركية على التّحويلات الالكترونية[3]، وهو نفس الشيء الذي أقرّه لاحقا الإعلان الوزاري بتاريخ 2005/12/18[4].

كما أشار الإعلان إلى ضرورة استمرار الدول النامية في التفاوض في الموضوعات الخاصة بالتّجارة الالكترونية ومتابعة دراستها في إطار مجالس المنظمة ولجاتها المختصة، مع توفير كل الدّعم الفني والمالي لتمكينها من إنشاء بنية أساسية تؤهلها للمشاركة في التّجارة الالكترونية[5].

ثم الوصول سنة 2017 إلى اتفاقية بخصوص خدمات الاتصالات السّلكية واللاسلكية بموافقة 69 دولة على إجراءات تحريرية واسعة المدى، وقد أتمت في نفس السنة 40 دولة بنجاح مفاوضات خاصة بدون تعريفات خاصة بمنتجات تكنولوجيا المعلومات مع وصول 70 من الدول الأعضاء إلى اتفاق

---

[1] – واقد يوسف، مرجع سابق، ص 190.

[2] – نفس المرجع السابق.

[3]– Conférence ministérielle de l'OMC, Doha, 2001, Déclaration ministérielle WT/MIN (01)/Dec1, 20/11/2001, Adopté le 14/11/2001.

[4] – واقد يوسف، مرجع سابق، ص 190.

[5] – أنظر الرّابط: http://www.moqatel.com/openshare.behoth/ektesad8/wto/sec10.doc.cvt.htm.

خاص بالخدمات المالية ليغطي أكثر من 95% من التّجارة البنكية والتأمين والأوراق المالية والمعلومات المالية[1].

5- الاتحاد الدولي للاتصالات لحماية الفضاء الالكتروني:

تهدف التوصيات النّاتجة عن مجموعة الجهود المبذولة من طرف هذا الاتحاد أساسا إلى الحرص على إيجاد السبل النّاجعة والكفيلة بحماية المواطنين المستخدمين لتقنيات الاتصالات الالكترونية من كل المخاطر التي قد تنجم عنها وكذا اختراق الشبكات من أجل سرقة المعلومات والأسرار الحساسة، حماية للاقتصاد بشكل عام وحماية للبيانات والمعلومات وأنظمتها بشكل خاص عن طريق رفع مستوى التوعية حول المخاطر الموجودة بالنّسبة للمستخدمين، مع إنشاء مؤسسات وإطارات وطنية تهتم بموضوع إيجاد وسائل الحماية والتّوعية من شتى هذه المخاطر[2].

حثت توصيات الاتحاد على بذل كل الجهود الإجرائية الوقائية لدرء أكبر قدر من المخاطر المحتمة عند التعامل بشبكات الأنترنيت ومن أهمها[3]:

- استخدام الجدران النارية مع كلمات السّر.
- زيادة استخدام مفاتيح التّرميز والتّشفير على شبكة الأنترنيت.
- تقليص عدد الأشخاص المرخص لهم باستخدام أجهزة الحاسوب.
- الاستعانة بأصحاب الخبرة الأجنبيين....

---

[1] – لمزيد من المعلومات، أنظر الرابط: http://www.ar.wikipedia.org/wiki

[2] – عماد يوسف حب الله، حماية الفضاء السيبيراني، الأمور التّنظيميه لأمن المعلومات والاتصالات، الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان، أمن الفضاء السيبيراني، 4 و5 ماي 2009، مقال منشور على الموقع:

http://www.tra.gov.lb/lbnany

[3] – نفس المرجع السابق.

كما أكدت توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات على ضرورة سن مجموعة من القوانين بصورة متكاملة تتعلق بالفضاء الالكتروني وأمنه بشرط توافقها مع أحكام الاتفاقات العالمية لمكافحة الجرائم المعلوماتية مع إنشاء وحدات وطنية مختصة بمكافحة جرائم المعلوماتية[1].

6- المجموعة الاقتصادية الأوروبية في ظل الاتحاد الأوروبي:

سعت المجموعة الاقتصادية الأوروبية (CEE) وراء ضرورة حماية الدّفع الالكتروني من خلال التّوصية رقم 598/87 التي وضعتها في 1987/12/08 حول القانون الأوروبي للسيرة الحسنة الخاصة بالدّفع الالكتروني لتحقيق الحماية المطلوبة لمقدمي الخدمات ومصدري هذا النّوع من وسائل الدّفع[2].

حثت التّوصية على ضرورة التّقيد بالطابع الشّخصي والسّري للمعلومات والبيانات المقدمة من طرف صاحب البطاقة مع بذل هذا الأخير لكل العناية المطلوبة عند استعماله لبطاقته، حتى يبقى استعماله محفوفا دوما بالصّحة والمشروعية[3].

أصدرت المجموعة لاحقا توصية أخرى تحت رقم 485/97 في 1997/11/27 والتي تتعلق بتنظيم العلاقات الناشئة عن استخدام وسائل الدّفع الالكتروني خاصة منها العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها[4].

ثانيا: دور الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة جرائم بطاقات الائتمان

إلى جانب المنظمات والمجموعات الدولية التي سعت من خلال بعض دوراتها إلى تطوير نظام

---

[1]- عماد يوسف حب الله، حماية الفضاء السيبيراني، مرجع سابق.

[2]- Recommandation n°87/598/CEE de la commission Européenne, du 08/12/1987, portant sur un code Européen de bonne conduite en matière de paiement électronique, JOL365, 24/12/1987.

[3]- Idem.

[4]- Recommandation n°-97/489/CE du 30/07/1997, concernant les opérations effectuées au moyens d'instruments de paiement électronique, relation entre metteur et titulaire, JIO, L208 Du 02/08/1997, in : http://europe.eu/legislation.Séminaire/international.

التعامل ببطاقات الائتمان أو الدّفع الالكتروني وإقرار الحماية الأمنية والإجرائية لها من كل الجرائم التي تحوم حول هذا النّظام، والتي تظل مصيدة غنيمة بالنّسبة لكل من المتصيدين لها، هناك بعض الاتفاقيات الدولية التي ترجمت هي الأخرى جهود وتكاتل دول العالم فيما بينها للحد من هذه الجرائم والوقاية منها وسنذكر فيما يلي أهم هاته الاتفاقيات التي تمت في هذا الصّدد.

1- اتفاقية بودابست:

تم توقيع هذه الاتفاقية بمدينة "بودابست" عاصمة المجر في 2001/11/23 من طرف 26 دولة أوروبية، إضافة إلى كندا، اليابان، جنوب إفريقيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والتي تضمنت مكافحة الإجرام السيبيري أو الإجرام الافتراضي[1].

تضمنت المذكرة الإيضاحية للاتفاقية ظهور الثورة الالكترونية في عالم المعلومات الذي ضاعف من ارتكاب الجرائم الاقتصادية كالغش والاحتيال والتّزوير في بطاقات الائتمان، خاصة أنّ الأصول المالية التي يتم تداولها بواسطة الحاسب الآلي أصبحت هدفا بالغا للتداول[2].

شملت أغلب المواد الصادرة عن هذه الاتفاقية أوجه الإجرام المعلوماتي، بحيث نصت المادة 8 منه على: "يجب على كل طرف أن يتخذ الإجراءات التّشريعية أو أي إجراءات أخرى يرى أنّها ضرورية للتّجريم تبعا للقانون الوطني وتجريم أي فعل يتسبب في إحداث ضرر مالي للغير عمدا وبدون وجه حق عن طريق ما يلي:

- الإدخال أو الاتلاف أو المرور ضمن نشاطات الحاسب الآلي.
- كل شكل من أشكال الاعتداء على الحاسب الآلي بنية الغش أو أي نية إجرامية مشابهة للغش من أجل الحصول بدون حق على منفعة اقتصادية على مرتكب الفعل.".

[1] – قايد حفيظة، مرجع سابق، ص 122.

[2] – هلالي عبد الإله أحمد، اتفاقية بودابست معلق عليها، ط8، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2011، ص 94.

ويلاحظ من خلال المادة أنّ الاتفاقية قد أوجبت على الدول الموقعة ضرورة اتخاذ الإجراءات التّشريعية اللازمة لمعالجة الجريمة المعلوماتية[1].

أمّا المادة 7 من نفس الاتفاقية فقد نصت على التّزوير الواقع على بطاقات الائتمان، إلا أنّ التّزوير الذي تمّ التّطرق إليه بموجب هذه المادة قد خص فقط حالات الإدخال أو المحو دون التّغيير الكلي للبطاقات[2].كما خصصت المواد 14 و15 لإجراءات الرّقابة المتعلقة بالضّبط والتّفتيش[3].

2- اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بالجريمة المعلوماتية:

تم التّوقيع على هذه الاتفاقية سنة 2001 بهدف بناء سياسة جنائية مشتركة لمكافحة الجريمة الالكترونية على مستوى جميع أنحاء العالم من خلال تنسيق وانسجام التّشريعات الوطنية فيما بعضها البعض، وتعزيز السّلطات القضائية مع ضرورة التّشديد في تطبيق القانون وتقوية وتحسين التّعاون الدولي في هذا المجال[4].

تضمنت الاتفاقية ضرورة العمل على تحديد تعريف الجرائم الالكترونية والعقوبات المسلطة في إطار القوانين الداخلية لمختلف الدول، كالجرائم المتعلقة بحماية البيانات الشّخصية في مجال الخدمات المتعلقة بالاتصالات السّلكية واللاسلكية والجرائم الماسة بأمن المعلومات وسرية البيانات[5]، فقد نصت المواد 2 و4 و7 من هاته الاتفاقية على ضرورة أخذ كل المعايير الوقائية لتفادي الجرائم المنصبة على أجهزة الحواسيب الآلية ومنظوماتها[1].

---

[1] – هدى حامد قشوش، مرجع سابق، ص 48.

[2] – نفس المرجع السابق.

[3] – لمى عامر محمود، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2008، ص 42.

[4] – بلحارث ليندة، الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني، الملتقى الوطني الثامن حول " الية تفعيل وسائل الدفع الحديثة في النظام المالي و المصرفي الجزائري"، الجزائر، بتاريخ 13 و 14 مارس 2017. ص 09.

[5] – نفس المرجع السابق.

كما أقرت هذه الاتفاقية على ضرورة قيام كل دولة موقعة عليها بسن إجراءات تشريعية جديدة كلّما استدعى الأمر ذلك حفاظا على السير الحسن للنّشاطات الاقتصادية التي تتم باستعمال الحاسب الآلي في إطار قانوني[1].

3- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010:

أبرمت هذه الاتفاقية برعاية جامعة الدول العربية في 2010/12/21 لمكافحة الجرائم المعلوماتية مع تحديد نطاق سريانها الإقليمي بهدف الحد من الجرائم والآثار السّلبية النّاجمة والحفاظ على الأمن العربي من النّاحية المعلوماتية[2].

خصصت المادة 18 للاستخدام غير المشروع لوسائل التّزوير المعلوماتي في مجال بطاقات الدّفع الالكتروني من خلال ما يلي[3]:

- "كل من زوّر أو اصطنع أو وضع أي أجهزة أو مواد تساعد على التّزوير أو تقليد أي أداة من أدوات الدّفع الالكتروني بأية وسيلة كانت.

- كل من استولى على بيانات أو أي أداة من أدوات استعمالها أو قدّمها للغير أو سهل للغير الحصول عليها.

- كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات تخص بطاقات الدّفع.

- كل من قبل بأداة من أدوات المزورة من علمه بذلك".

---

[1] - بلحارث ليندة، مرجع سابق ، ص 10.

[2] -لمزيد من المعلومات أنظر الرّابط: http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?26439

[3] - نفس الرابط اعلاه.

كما نصت الاتفاقية في فصلها الثالث على الأحكام الإجرائية المطبقة حيال الجرائم الواقعة على تقنية المعلومات وكل ما له علاقة بها من المادة 21 إلى المادة 29[1].

تضمنت الاتفاقية على إجراءات التّعاون الدولي القضائي والقانوني مع تبيان عدّة إجراءات متخذة في حال تحقق جريمة من الجرائم الماسة بنظم المعلومات، كالنّص على تسليم وتبادل المجرمين في المادة 31 من هذا الفصل والمادة 32 المتعلقة بالمساعدة المتبادلة بين الدول لغاية جمع الأدلة وإنهاء التّحقيقات الخاصة بجرائم المعلومات[2].

ثالثا: وسائل التعاون الدولي لمكافحة جرائم بطاقات الائتمان

إنّ التّعاون الدولي يتمركز كما سبق وأشرنا على مختلف المنظمات الدولية والاتفاقيات والمعاهدات

المبرمة والموقعة من طرف الدول، غير أنّ ذلك لا يعتبر كافيا لتحقيق مساعي الدول في مكافحة الجرائم المرتبطة باستعمال بطاقات الائتمان، بل يحتاج الأمر إلى اللّجوء إلى عدّة وسائل أخرى للنّهوض بمستوى مكافحة هذه الجرائم[3]. تشمل هذه الوسائل كلا من الوسائل الإدارية، الشرطية والوسائل القانونية في مجال الجريمة وفي مجال هذه الجرائم المستحدثة التي أصبحت تمس الاقتصاد القومي للدول، ممّا أصبح يستدعي تعاونا دوليا من أجل التّصدي لها ومحاولة منع انتشارها وتوسعها أكثر[4].

1. الوسائل القانونية:

بحكم هذه الوسائل، قانون الإجراءات الجزائية في كل دولة من حيث الاختصاص والتّنفيذ بما يتماشى مع مبدأ إقليمية القانون الجنائي، والذي ينص على عدم جواز ممارسة أي دولة اختصاصها

---

[1] – لمزيد من المعلومات أنظر الرّابط: http://www.moj.gov.jo/echobus v3.0/system assets/27adcb7 a

-5539-4b36-9d

[2] – نفس الرابط أعلاه

[3] – معادي أسعد صوالحة، مرجع سابق، ص 511.

[4] – نفس المرجع السابق

الجنائي خارج حدودها الإقليمية لما فيه من مساس بسيادة الدولة الأخرى، وبالتالي فلا يمكن تطبيق هذه الإجراءات القانونية إلا بناءًا على طلب أو اتفاق مسبق يقضي بموافقة كل دولة على إجراء الدولة الأخرى بطريقة ديبلوماسية، وأي خرق لقواعد الإجراءات الجزائية دون اتفاق وموافقة مسبقة بين الدول المعنية يعتبر باطلا وغير قابل للتّنفيذ[1].

أصدر المجلس الأوروبي في شأن حل مشاكل الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات التّوصية رقم 95-13 في 1995/09/11، لدعوة الدول الأعضاء إلى مراجعة قوانين الاجراءات الجنائية الوطنية لتواكب التطور الهائل و السريع في مجال تكنولوجيا الكمبيوتر و كل ما يتعلق بشبكة الأنترنت[2].

تضمنت المعاهدة النّموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، تسهيل إجراءات إقامة الدعوى الجنائية والحكم فيها إذا ما وقعت الجريمة طبقا لقانون دولة ما، واقتضى الأمر أن ترفع الدعوى الجنائية في دولة أخرى عن هذا الفعل[3].

نصت المادة 24 من معاهدة بودابست في اطار المساعدة الجنائية على شروط تسليم المجرمين بين الدول، كما أضافت المادة 3/25 على أنّه يمكن لأي طرف في الحالات الطارئة والمستعجلة توجيه طلب للمساعدة عن طريق وسائل الاتصال السّريعة كالفاكس أو البريد الالكتروني مع مراعاة شمول هذه الوسائل على الشروط الكافية المتعلقة بالأمن والسّرية مع تأكيد رسمي لاحق إذا اقتضت الدولة المطلوب منها المساعدة في ذلك على أن ترد هذه الأخيرة بإحدى وسائل الاتصال السّريعة بدورها[4].

2. الوسائل الشرطية:

---

[1] – معادي اسعد صوالحة، مرجع سابق، ص 512.

[2] – محمد أحمد سليمان عيسى، التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الالكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14ن العدد 02، الجزائر، 2016، ص ص 58 و59.

[3] – إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص ص 520 و521.

[4]– محمد أحمد سليمان عيسى، مرجع سابق، ص 57.

تتجسد هذه الوسائل في التّعاون بين كل من الشرطة الوطنية والشرطة الدولية في كل ما يخص كيفيات اتصال الأجهزة ببعضها البعض، ولأجل ذلك قامت الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول" بإنشاء مكاتب وطنية في كل دولة عضو لدى الأنتربول تحقيقا لفاعلية التعاون الدولي لمكافحة الجرائم، ويعدّ مكتب المنظمة هو حلقة الاتصال بين إدارات الشرطة في الدولة والمكاتب الدولية المماثلة في الدول الأخرى والأمانة العامة للأنتربول[1].

تقوم هذه المراكز بتسهيل مرور الرّسائل من خلال نظام الاتصال المركزي ونظام الاتصال اللامركزي، بحيث تجري من خلال الأول كافة الاتصالات العالمية للشرطة من خلال الجمعية واللّجنة التّنفيذية بواسطة السكرتارية العامة، وأمّا النّظام الثاني فيسمح بالاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة ويسمح بقيام مختلف الاتصالات غير الرّسمية عبر الحدود الدولية[2].

3. الوسائل الإدارية:

تتمثل هذه الوسائل في تبادل الخبرات بين الدول في مجال جرائم بطاقات الائتمان من تزوير وسرقة وكل ما يمكن أن يطالها من أجل ضبطها والوصول إلى مركتبها عن طريق انعقاد ندوات ومناقشات وتبادل زيارات بين الدول إضافة إلى تنظيم دورات تدريبية وملتقيات ومؤتمرات دولية ويتم ذلك عادة بصفة دورية أو لمرة واحدة سنويا على الأقل من أجل الاستفادة من تجارب وخبرات كل دولة في هذا المجال[3].

الفرع الثاني: صعوبات التّعاون الدولي في مواجهة جرائم بطاقات الائتمان

رغم كل الجهود والمساعي المبذولة من طرف المنظمات الدولية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أجل تحقيق تعاون دولي لمكافحة الجرائم بصفة عامة، والجرائم المتعلقة ببطاقات الائتمان ونظم المعلومات بصفة خاصة، والحفاظ على أمن الدول الجنائي والاقتصادي، إلا أنّ الأمر قد ينطوي على

---

[1] – علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك للنّشر والتّوزيع، مصر، 2000، ص 173.

[2] – نفس المرجع السابق، ص 112.

[3] – محمد بدر الدين مصطفى، المفاوضات الدولية، الهيئة العامة للكتاب، مصر، 1991، ص 09.

صعوبات وعراقيل تحول أحيانا دون تحقيق ذلك، خاصة باختلاف الثقافة الوطنية للدول، وبالتّمسك بمبدأ الإقليمية الدولية، والذي قد ترى من خلاله بعض الدول مساسا بسيادتها الإقليمية[1].

من بين أهم المعوقات والصّعوبات التي تواجه التعاون الدولي وتعرقل وتقلص دوره ومجهوداته في مكافحة شتى الجرائم الماسة ببطاقات الائتمان ما يلي:

أولا : الصعوبات على الصّعيد الوطني:

تتعدد الصّعوبات والعراقيل التي تواجه التعاون الدولي في مكافحة هدا النوع من الجرائم على المستوى الوطني، ونذكر منها:

1- عدم ملائمة القوانين الجنائية الدّاخلية:

إنّ الجرائم المتعلقة بنظام بطاقات الائتمان تعتبر من الجرائم المستحدثة والجديدة والتي لم تجد بعد لدى أغلب تشريعات دول العالم القواعد الخاصة بها والتي تحكمها بشكل منفرد مع إقرار عقوبات خاصة بها دون سواها، فضلا على أنّ الجرائم التي يمكن أن تلحق بها و المقترن استعمالها بالكمبيوتر والأنترنت لم تلقى بعد التّقنين المناسب والرّادع والمباشر لكل خرق لها من خلال ذلك، الأمر الذي يحيلها على تطبيقات الجرائم التقليدية بالقياس والإسقاط عليها، بالرّغم من أنّها تتطلب نصوصا خاصة مختلفة لاختلاف طبيعتها وأركانها وشروطها في الكثير من الأحيان عن أركان وشروط الجرائم التقليدية، وهو ما سبب تضاربا واسعا بين الفقه والقضاء في ضبط ذلك، ممّا يصعب مهمة الأجهزة الشرطية والقضائية لمواجهة تلك الصور المستحدثة من الجرائم[2].

2- صعوبة إثبات الجرائم الالكترونية:

توصف الجرائم المرتبطة بالالكترونيات بكونها جرائم غير مرئية اضافة الى أنها تتم عن بعد مما

---

[1] – إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 522.

[2]– عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكالية التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية وسبل التّغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2014، ص 240.

يؤدي إلى تباعد المسافة بين الفعل الإجرامي المرتكب والنّتيجة، إضافة إلى استخدام الجاني عدّة وسائل لتضليل الدّلائل وإعاقة الوصول إليها أو محوها بصفة مطلقة وفي زمن قياسي، ممّا يجعل التّعرف على هويتهم بالأمر الصّعب والمستحيل أحيانا، حيث يتطلب في المحقق التّمتع بدراية علمية كافية بأنظمة الحواسيب وكيفية تشغليها لمعرفة ذلك والتوصل إلى تحديد هويتهم وأماكنهم خاصة مع استعمالهم لأسماء مستعارة في أغلب الأحيان[1].

3- اختلاف الأنظمة القانونية المحلية من دولة إلى أخرى:

تختلف وتتنوع النّظم القانونية الإجرائية من دولة إلى أخرى، نظرا لاختلاف البيئات والثقافات والعادات والتقاليد والتاريخ من مجتمع إلى آخر، ممّا ينجم عنه اختلافا في السياسة التّشريعية لهاته الدول[2]. وما ينجر عن ذلك من اختلافات لطرق التّحري والتّحقيق والمحاكمة التي يمكن أن تكون فعالة في دولة ما، وعديمة الفائدة أو ممّا لا يسمح بالقيام به في دولة أخرى أو بالأحرى غير مشروعة، لذا هذه الأخيرة، ممّا يسبب عدم تنسيق تام بين الدول فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة بشأن هذا النّوع من الجرائم[3].

ثانيا :على الصّعيد الدولي:

تختلف الصّعوبات التي تقف في وجه التّعاون الدولي لمكافحة مختلف الجرائم المرتبطة ببطاقات الائتمان على الصّعيد الدولي على النّحو التالي:

1-تنازع الاختصاص القضائي الدولي:

إنّ قانون الإجرام بفروعه المختلفة يخضع لقاعدة الإقليمية التي تخول الدول محاكمة كل شخص يرتكب جريمة على ترابها وتمنعها بتمديد سلطاتها هذه إلى من يرتكبها على تراب دولة أخرى، وهو ما يقر

---

[1] – خالد عياد الحلبي، إجراءات التّحري والتّحقيق في جرائم الحاسب الآلي والأنترنيت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011، ص 260.

[2]– جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية للجرائم المرتبطة بالانترنيت، مرجع سابق، ص 157.

[3] – عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 204.

السيادة السياسية للدول على مواطنيها، إلا أنّ هذه السيادة قد تتزعزع نوعا ما أمام ظاهرة الإجرام التي لا تتسم دائما بصيغة وطنية محددة داخل بلد معين، بل تنتشر وتتوغل في عدّة دول بارتكازها على تنظيمات جماعية ماسة بأمن ونظام دول عديدة، خاصة إذا ما طالت مجال الاتجار بالمخدرات أو بالتّزوير وتبييض الأموال مثلا[1].

يتحدد مجال الاختصاص للمحكمة الجنائية الوطنية لدولة ما على عنصرين، الأول يرجع إلى المقصود بالإقليم في القانون الجنائي الدّاخلي، وأمّا الثاني فيعود إلى توضيح الحالات الدولية التي تطرح فيها مشكلة إختصاص المحاكم الوطنية، فإذا كانت قاعدة إقليمية القانون الجزائي هي المبدأ العام في المتابعة الجنائية لمرتكبي الجرائم داخل الإقليم الوطني للدولة، وعدم إمكانية المتابعة في حالة حصول الجرائم خارج إقليميها، فأنّ ذلك لا يمنع الدولة من التدخل في فرض متابعتها للمجرمين حتى ولو ارتكبت الأفعال خارج حدود إقليميها لأنّ هناك جرائم تمتد آثارها وتشمل العديد من الدول كما هو الشأن بخصوص بطاقات الائتمان التي تعتبر من وسائل الأداء الحديثة[2].

بسبب ما تتصف به الجرائم المقرونة ببطاقات الائتمان من سمات وخصائص فريدة ومتنوعة خاصة مع ارتباطها بالأجهزة الالكترونية وبشبكات الأنترنيت التي أخرجت هذه الجرائم في مناسبات عديدة من طابعها المحلي الدّاخلي إلى جرائم عابرة لحدود الدول، وذات طبيعة عالمية التدبير والتأثير، فإنّها تعدّ من أكثر الجرائم التي يثار بشأنها تنازع الاختصاص القضائي بين الدول، إمّا بتقديم الدعوى عن نفس الجريمة إلى جهتين من جهات التّحقيق والحكم مع إدعاء كل جهة اختصاصها وهو ما يسمى بتنازع الاختصاص الإيجابي، أو رفض كلتا الجهتين النّظر في الدعويين على أساس عدم الاختصاص وهو ما

[1] – معادي أسعد صوالحة، مرجع سابق، ص 515.

[2] – نفس المرجع السابق، ص 516.

يعرف بالاختصاص السّلبي. وانّ تنازع الاختصاص في الحالتين يعتبر عائقا أمام الجهود الدولية الساعية للتّصدي لهذه الجرائم[1].

2-تسليم المجرمين:

إنّ نظام تسليم المجرمين يعدّ من أقدم صور التعاون الدولي في المواد الجنائية ويعتبر واحدا من أنجح وسائل هذا التعاون في مكافحة جرائم بطاقة الائتمان وتحقيق العدالة، والذي بمقتضاه تقوم دولة ما بتسليم شخص موجود في إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه على أساس وجود اتفاقية ثنائية بين الدولتين أو اتفاقية إقليمية[2].

أمّا إشكالية تسليم المجرمين فترجع لمبدأ ازدواجية التّجريم كشرط أساسي لتسليم المجرمين، ولكن أحيانا قد يحدث أن يكون هذا المجرم مطلوبا لدى عدّة دول في آن واحد لارتكابه نفس الجريمة في عدّة دول[3]، وأنّ هذا الأمر يعتبر بديهيا فمن غير المعقول أن تطلب دولة ما محاكمة شخص والمطالبة به إذا لم يكن الفعل مجرما في قانونها استنادا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[4].

أمّا بالنّسبة للجرائم المعلوماتية وجرائم بطاقات الائتمان خاصة ، فإنّ معظم الدول لم تنص صراحة على تجريم هذا النّوع من الجرائم إذا ما تعلقت بها، بل تحيلها إلى النّصوص التقليدية مع الإشارة إلى أنّه من الصّعوبة تحديد فيما إذا كانت النّصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب منها التّسليم يمكن أن تنطبق على

---

[1] – موسى مسعود أرحومة، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدّراسات العليا، جامعة قايونس، بنغازي، ليبيا، الفترة من 28-2010/10/29، ص ص 13 و14. مقال منشور على الموقع التالي :

http://webcache.googleusercontent.com/searchpq=cache :342-79towjgj.iefpedk.com:

[2] – نوال حاج مخناش، مستقبل التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 5، ع 01، الجزائر، ص 1131.

[3] – عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 252.

[4] – المادة 1 من القانون رقم 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق.

الجرائم الواقعة على بطاقة الائتمان أم لا، ما يشكل عائقا أمام تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين[1].

3- المساعدات القضائية الدولية:

تتسم المساعدات القضائية الدولية بالبطء والتعقيد، سواء في الرد على بعض الاستفسارات أو طلبات تنفيذ الإنابة القضائية والتأخر في الرّد عليها، نظرا لأنّها تتم بالطرق الديبلوماسية، الأمر الذي يتعارض مع طبيعة الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان وما تتميز به من سرعة، ممّا يصعب التّعاون ويفلت المجرمين من أيدي الدول التي تسعى للوصول إليهم لفقدان وضياع بعض الأدلة اللازمة بسبب التّعقيدات وبطء الإجراءات بين الدول[2].

[1] – نوال حاج مخناش ورشيد شميم، مرجع سابق، ص 1131.

[2] – بن تركي ليلى، مرجع سابق، ص 347.

خاتمة:

تعدّ بطاقات الائتمان نقلة نوعية في مجال الخدمات البنكية وأحد أهم التّحولات التي شهدها القطاع البنكي في نطاق الاعتماد على التّكنولوجيا الحديثة، فبعد أن كانت البنوك تكتسي طابعا ماديا تقليديا على أساس تداول الأوراق، أصبحت هذه المبادلات تتم بشكل الكتروني، باعتبار أنّ ميزتها الأساسية هي تمكين العميل من الوفاء بالتزاماته دون الحاجة إلى استعمال النقود بشكل مباشر، فضلا عن استخدامها لأغراض أخرى كالسّحب من رصيده مثلا.

على هذا الأساس انصبت دراستنا من أجل توضيح فكرة التعامل بهذه البطاقات ومعرفة موقف المشرع الجزائري بشأنها، خاصة لما تتميز به عن باقي وسائل الوفاء الأخرى، إذ أنّها تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف (المصدر، الحامل والتاجر)، وبالتالي إلى عقود ثلاث تستوجب الدّراسة والتّحليل، فضلا عن كل الأخطار التي يمكن أن تتصل بها لتخرجها من الاستعمال المشروع إلى الاستعمال غير المشروع ما يشكل جرائم متصلة بها تستدعي التدخل القانوني لمواجهتها وفرض العقوبات على مقترفيها.

من خلال كل المحطات التي مررنا بها في دراستنا استطعنا تكوين فكرة أكثر إلماما وقوة حولها الأمر الذي يسمح لنا بالإجابة على تساؤلنا الذي انطلقنا منه. وعن جملة من النّتائج توصلنا إليها كالاتي:

- بطاقة الائتمان صورة ومظهر من مظاهر التّطور التّكنولوجي الحديث في المجال البنكي والمصرفي، فهي عبارة عن مستند تصدره البنوك والمؤسسات المالية إلى عملائها بناءًا على عقد قائم بينهما.
- يعود الظهور الأول لبطاقات الائتمان إلى الولايات المتحدة الأمريكية لتتطور بعد ذلك وتنتشر في أغلب الدول الأوروبية والدول العربية وكافة دول العالم.
- تضاربت الآراء وتباينت في تحديد مفهوم جامع ومانع لبطاقات الائتمان نظرا لما تتسم به هذه البطاقات من خصوصيات مرنة، ونظرا للوظائف المتعددة والمتنوعة التي يمكن أن تتخذها وبالتالي فإنّ التعاريف المقدمة لها اتصفت جميعها بالشّمولية والعمومية.

- تنطوي بطاقات الائتمان البنكية على مجموعة من الخصائص جعلتها تتميز وتختلف عن باقي وسائل الدّفع الأخرى رغم أوجه التّشابه التي استطعنا لمسها بينهما، إلا أنّها تنفرد بسمات مهمة جعلتها تعرف الرّواج والانتشار العالمي خاصة ما يتعلق بسرعة ومرونة المعاملات القائمة على أساسها.

- مواكبة للتّطور الاقتصادي العالمي وتطويرا لقطاعها المصرفي فإنّ الجزائر و على غرار باقي الدول قد تبنت هذا النّظام من الدّفع، باعتماد المشرع الجزائري بطاقة الائتمان كوسيلة مستحدثة في المعاملات التّجارية والمصرفية.

- تتخذ بطاقات الائتمان عدّة وظائف على حسب الاتفاق القائم بين الجهة المصدرة لها وحاملها، فيمكن أن تستخدم للدّفع فقط أو للسّحب فقط أو للغرضين معا ...

- ينشأ عن استخدام الحامل لبطاقته الائتمانية للدّفع علاقة تعاقدية بينه وبين التاجر المعتمد لدى الجهة المصدرة للبطاقة والذي تربطه بدوره علاقة تعاقدية مع هذه الأخيرة، تقضي بقبوله التّعامل بهذا النّوع من البطاقات لوفاء المستحقات التي سيقدمها للحامل، على أن تقوم بسداد قيمتها له بعد تلقيها فواتير الشراء منه.

- اختلفت الآراء الفقهية بشأن الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان البنكية نظرا لتعدد أطرافها وتشابك العلاقات القانونية التي تربطهم، ما يجعل تكييف جميع العلاقات القانونية الناشئة عنها على أساس القوالب التقليدية أمرا صعبا.

- تصنف العقود المنبثقة عن التعامل ببطاقات الائتمان من العقود غير المسماة، بحيث أنّ المشرع الجزائري لم يخصها بنصوص قانونية تتضمن أحكامها بشكل مستقل حتى تكون مرجعا للأفراد عند التّعامل بها وسندا للقضاء عند طرح قضايا تتعلق بها أمامه.

- من الخصائص التي تميّز عقود بطاقات الائتمان أنّها عقود ملزمة لجانبين فالتعامل بها يفرض على كل طرف في العلاقة التعاقدية التزامات في مواجهة الطرف الآخر، ما يرتب حقوقا في ذمة

هذا الأخير تجاه الطرف الأول، الأمر الذي يقيم المسؤولية المدنية بنوعيها في حالة الإخلال بهذه الالتزامات.

- تختلف العقود المبرمة بين البنوك وعملائها من أجل الحصول على بطاقات الائتمان وكذا العقود المبرمة بين البنوك والتّجار لقبولهم التعامل بها من بنك لآخر على حسب العقود النّموذجية الصادرة عن كل بنك، الأمر الذي يؤدي لتباين الالتزامات النّاتجة عنها من بنك لآخر خاصة في ظل غياب إطار قانوني ينظم التعامل بهذا النّوع من البطاقات.

- تعتبر الجهة المصدرة للبطاقات الطرف الأقوى في كل العقود النّاتجة عن التعامل بها، بحيث أنّها تنفرد بوضع شروط تتناسب ومصلحتها بالدّرجة الأولى سواء في علاقتها مع حامل البطاقة أو مع التاجر، كما أنّها تتمتع بحق إلغاء البطاقة حتى وإن لم تنتهي مدّة صلاحيتها بعد إذا ما ارتأت ضرورة لذلك.

- اختلاف الفقه والقضاء في تكييف الاعتداءات التي يمكن أن تقع على بطاقات الائتمان البنكية لعدم الحماية الجنائية الكاملة واللازمة لها.

- تعدد الاعتداءات والاستخدامات غير المشروعة التي يمكن أن تطال بطاقات الائتمان بتعدد الأشخاص الذين يمكن أن يكون لهم دور في ذلك، فقد ينتج الاعتداء من حامل البطاقة نفسه أو من أحد موظفي البنك المصدر لها أو من التاجر المتعامل بها أو من الغير الأجنبي عن العلاقات الثلاث المترتبة عن استعمال بطاقة الائتمان.

- عدم كفاية نصوص الحماية القانونية المكفولة لجرائم الحاسب الآلي في حماية بطاقات الائتمان بشكل تام.

- تطبيق بعض القوانين المتعلقة بالتّشريع العقابي والنّصوص التقليدية في كل من التّشريع الفرنسي والتّشريع الجزائري على الأفعال المتعلقة بأطراف البطاقة وبجرائم الأموال، حيث أن بعض موادها جاءت على سبيل المثال لا الحصر، ما سمح بإمكانية تطبيق الفعل الواحد على أكثر من جريمة

واحدة، وبالتالي فإنّ ترك الأمر للاجتهاد القضائي يقودنا إلى اختلاف الأحكام الصادرة من المحاكم في هذا الشأن.

- تتمثل الإجراءات المتخذة سعيا للحد من جرائم بطاقات الائتمان في ثلاث: إجراءات إدارية وتقنية تتخذ من قبل مصدر البطاقة، إجراءات وقائية تتخذ من قبل حاملها ومصدرها، وإجراءات لاحقة لارتكاب الجرائم تدعى بإجراءات البحث والتّحري التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- تكاثفت جهود الدول ومساعيهم بإنشاء عدّة منظمات وإقرار عدّة اتفاقيات ومعاهدات سعيا لتحقيق أكبر قدر من الحماية للتعامل ببطاقات الائتمان البنكية من كل الاعتداءات والجرائم التي يمكن أن تشوبها مع تبيان طرق الرّدع والوقاية منها بالرّغم من كل الصّعوبات والعراقيل التي تشهدها نظرا لتعدد الأسباب في ذلك لاسيما الاختلاف الكائن بين القوانين المحلية والداخلية لدى كل دولة.

- من النّتائج التي تم استخلاصها من خلال هذه الدّراسة هو التأخر الكبير في مجال استعمال بطاقات الائتمان البنكية في الجزائر، فبالرّغم من أنّ بداية العمل بها تعود إلى سنة1995 بتأسيس شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك والتي أقرّت على الدّفع باستعمال البطاقة، إلا أنّها لم تعرف الرّواج الكبير مقارنة ببلدان الجوار أو البلدان العربية الأخرى والبلدان المتقدمة، وأنّ هذا التأخر يرجع لعدّة أسباب أهمها عدم إتباع الثقافة المصرفية الحديثة والتي تسمح باستعمال هذه البطاقات لاقتناء وشراء كافة المستلزمات من كافة المحلات التّجارية التي تقبل التعامل بها نظرا لغياب حملات التّحسيس والإشهارات للتّعريف بها وإبراز دورها وفعاليتها في تسوية الالتزامات المالية، فضلا عن غياب الحماية القانونية لشتى المعاملات التي تتم عن طريقها ما يمكن أن يبعث الخوف وعدم الثّقة لدى المواطنين للاعتماد عليها كوسيلة دفع حديثة. ولذلك فإنّ التّعامل بها محليا يكون لاستعمالها كأداة سحب غالبا أكثر من استعمالها للدّفع نظرا للأسباب السالفة الذكر.

استنادا على النّتائج السابقة والتي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع فإنّنا نقترح مجموعة من التّوصيات والمقترحات على النّحو الآتي:

- أول ما يمكننا اقتراحه هو ضرورة التفات المشرع الجزائري لهذا النّوع من البطاقات المستحدثة وذلك بوضع وإفراد قانون خاص ينظم التعامل بها ويجرم إساءة استخدامها، بنصوص مستقلة فريدة وخاصة وواضحة لا تدع مجالا للشّك ولا مجالا للرّجوع إلى آراء أخرى لمعرفة نظامها، أو كاستحداث فصل ضمن نصوص القانون التّجاري، يتناول فيه كل ما يتعلق بها على غرار الأوراق التّجارية لحسم الخلاف الفقهي القائم بشأن تحديد الطبيعة القانونية للعلاقات النّاتجة عن التعامل ببطاقات الائتمان.

- دعوة المشرع الجزائري إلى تبني جرائم بطاقات الائتمان كفصل خاص في قانون العقوبات مع تبيان العقوبات المسلطة وطبيعة هاته الجرائم بشكل مباشر من أجل ضبط الوصف القانوني لكل فعل.

- ضرورة سعي الجزائر وراء توفير ثقافة مصرفية لدى المواطنين مسايرة للتّطور التّكنولوجي ومواكبة لما هو عليه الحال لدى مختلف دول العالم في هذا الخصوص عن طريق تقديم كافة المعلومات اللازمة عنها بالإشهارات المتعددة والمتكررة وبتقديم كل التسهيلات التي يمكن أن تفتح الباب أمام انتشارها ورواجها محليا، نظرا لكل المزايا التي تقدمها للمتعاملين بها وللاقتصاد الوطني ككل.

- ضرورة اهتمام البنوك والمؤسسات المالية المصدرة لبطاقات الائتمان بالوقوف على كل صور الاستخدامات غير المشروعة لها وذلك بإعطاء دورات تدريبية متخصصّة للعاملين والموظفين لديها لتحسين كفاءاتهم وقدراتهم للكشف عن كل المخاطر والاعتداءات التي يمكن أن تمسها.

- ضرورة رفع مستوى الوعي الثقافي والتّكنولوجي لدى الأفراد عن طريق تشجيعهم وحثهم على استعمال الإعلام الآلي والتّمكن من استيعاب التّقنيات التّكنولوجية الحديثة لتفادي كل اعتداء قد يطال بيانات ومعلومات بطاقاتهم الائتمانية عند دخول عالم التّجارة الإلكترونية.

- ضرورة تطوير كيفية اتخاذ الإجراءات الوقائية والأمنية للحد من الجرائم التي يمكن أن تتصل ببطاقات الائتمان في انتظار إفراد قانون خاص ينظم التعامل بها.

- ضرورة اشتراك و انضمام الجزائر في مختلف الاتفاقيات والتّنظيمات الدولية الرّامية إلى التّصدي لجرائم بطاقات الائتمان البنكية مع التّنسيق الأمني على المستوى الدولي مع الأجهزة المختصة في هذا المجال لضمان استقرار المعاملات التّجارية، والاستفادة من الخبرات الدولية والمعارف الفنية والتّكنولوجية في هذا المجال.

قائمة المراجع:

I) باللّغة العربية:

1- المؤلفات العامة:

- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنّشر، عمان، الأردن، 2000.
- أحمد مدحت حسن، التّشريعات السياحية وعقد الإقامة بالفندق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1994.
- جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- حسن صادق الموصفاوي، الموصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991.
- سميحة القليوبي، الأوراق التّجارية، دار النّهضة العربية، طبعة ثالثة، القاهرة، مصر، 1999.
- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النّهضة العربية، طبعة أولى، القاهرة، مصر، 2001.
- عبد الرحمان خلفي، عبد الرحمن ميرة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث (الأوصاف، الحوالة، الانقضاء) تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، طبعة نقابة المحامين، 2006.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة سادسة، الجزائر، 2005.
- عوض شيبة الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، دار النّهضة العربية، طبعة أولى، القاهرة، مصر، 1997.
- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

- لامية مجذوب، جريمة التّزوير في المحرّرات الرّسمية والعمومية في التّشريع الجزائري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النّهضة العربية، طبعة ثالثة، مصر، 2001.
- محمد بدر الدين مصطفى، المفاوضات الدولية، الهيئة العامة للكتاب، مصر، 1991.
- محمد حسين عبد العال، مفهوم الطرف الضّعيف في الرّابطة التّعاقدية، دار النّهضة العربية، مصر، 2006.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنّشر والتّوزيع، طبعة خامسة، الجزائر، 2010.
- محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النّهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1998.
- محمد سعيد تمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة رابعة، الجزائر، 2003.
- محمد أحمد طه، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثالث، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- محمود محمد أحمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984.

2- المؤلفات المتخصصة:

- إبراهيم بختي، التّجارة الالكترونية، مفاهيم واستراتيجيات التّطبيق في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدّفع بالنّقود الالكترونية، الماهية والتّنظيم القانوني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
- الجزار جعفر، العمليات البنكية، دار النّقاش، الجزائر، 1996.

- أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدّفع الالكتروني، دار المسيرة للنشر والتّوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- أمير فرج يوسف، بطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها، دار المطبوعات الجماعية، الإسكندرية، مصر، 2004.
- أمير فرج يوسف، التّجارة الالكترونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
- أيمن عبد الحفيظ، حماية بطاقات الدّفع الالكتروني، دار النّهضة العربية للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2007.
- إيهاب فوزي السّقا، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- بسام الحجار، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار المنهل اللّبناني، طبعة أولى، بيروت، لبنان، 2006.
- بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- بيار إميل طوبيا، بطاقة الاعتماد والعلاقات التّعاقدية المنبثقة عنها، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2000.
- تحسين التّاجي الفاروقي، مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 1997.
- جلال عايد الشورى، وسائل الدّفع الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتّوزيع، طبعة أولى، الأردن، 2008.
- جلال محمد الزّعبي، أسامة أحمد الناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية –دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة أولى، عمان، الأردن، 2010.
- جميل عبد الباقي الصغير، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النّهضة العربية، طبعة أولى، القاهرة، مصر، 1992.
- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النّهضة العربية، مصر، 1999.
- جميل ياسين جرجس بخيت، المنتجات والخدمات المصرفية الحديثة بطاقات الدّفع الإلكتروني" المعهد المصرفي، البرامج الإدارية، مصر، 2001.

- جهاد رضا الجباشنة، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، دار الثقافة للنشر والتّوزيع، طبعة أولى، عمان، الأردن، 2008.
- جودة عبد الخالق، كريمة كريم، أساسيات النقود والبنوك، دار النّهضة العربية، طبعة ثانية، القاهرة، مصر، 2001.
- حسن ظاهر داوود، الحاسب وأمن المعلومات، معهد الإدارة العامة، مكتبة الملك فهد الوطنية، طبعة أولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000.
- حسين محمد الشبلي، مهند فايز الدويكات، التّزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، دار مجدلوي، طبعة أولى، الأردن، 2009.
- حنان ريحان مبارك المضحكي، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان الممغنطة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2012.
- حوالف عبد الصمد، النّظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندرية، مصر، 2016.
- خالد عياد الحلبي، إجراءات التّحري والتّحقيق في جرائم الحاسب الآلي والأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة أولى، الأردن، 2011.
- ذكرى عبد الرّزاق محمد، النّظام القانوني للبنوك الالكترونية (المزايا، التّحديات، الآفاق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
- رشاد العصار، هشام شاهين، تشريعات مصرفية، دار البركة الأولى، الأردن، 2001.
- رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي، ط1، 2012.
- رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقات الائتمان "دراسة مصرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها"، دار الشروق، طبعة أولى، القاهرة، 1995.
- صقر الغامدي، جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، دار الحامد، الأكاديميون للنّشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

- ضياء علي أحمد نعمان، الغش المعلوماتي (الظاهرة والتّطبيقات)، المطبعة الوراقة الوطنية، طبعة أولى، مراكش، المغرب، 2011.
- طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدّفع "تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها"، منشورات زين الحقوقية، طبعة أولى، بيروت، لبنان، 2011.
- عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004.
- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكالية التّعاون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2014.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
- عبد الحكيم أحمد عثمان، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية، إيتراك للنشر والتوزيع، الدوحة، 1997.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، النّظام القانوني لحماية التّجارة الالكترونية، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، طبعة أولى، الإسكندرية، مصر، 2003.
- عبد الفتاح إدريس، بطاقات الائتمان من منظور إسلامي، القاهرة لان، مصر، 2001.
- عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهتها، دار المنهل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
- عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقات الائتمان –دراسة تطبيقية ميدانية–، دار الحامد للنّشر والتوزيع، طبعة أولى، الأردن، 2013.
- عبد الوهاب إبراهيم أو سليمان، البطاقات البنكية، دار العلم، مجمع الفقه الإسلامي، طبعة أولى، دمشق، سوريا، 1998.
- عصام حنفي محمود موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

- عقيل جاسم، النقود والمصارف، دار المجدلاوي للنشر، طبعة ثانية، الأردن، 1999.
- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2000.
- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النّهضة العربية، طبعة ثالثة، القاهرة، مصر، 2001.
- عماد علي الخليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء –دراسة تحليلية مقارنة–، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2000.
- عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، دار النّهضة العربية، طبعة أولى، مصر، 1995.
- عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، دار النّفائس، طبعة أولى، الأردن، 2009.
- عمر محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والبنكية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، إيتراك للنّشر والتّوزيع، الدوحة، 1997.
- فايز رضوان، بطاقة الوفاء، مكتبة الجلاء، المنصورة، مصر، 1990.
- فداء يحي أحمد الحمود، النّظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1999.
- فضيل نادية، الأوراق التّجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
- قزويني شاكر، محاضرات في النّقود والبنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- كميت طالب بغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، المسؤولية الجزائية والمدنية، دار الثقافة للنّشر والتوزيع، طبعة أولى، الأردن، 2008.
- كيلاني عبد الراضي محمود، النّظام القانونيى لبطاقات الوفاء والضّمان–دراسة تحليلة وتأصيلية للجوانب القانونية والعملية لنظام الوفاء بالبطاقات، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
- لخضر رفاف، بطاقة الائتمان والالتزامات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
- محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001.

- محمد حماد مرهج الهيثي، التّكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي في مكافحة جريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة اولى، عمان، الأردن، 2004.
- محمد حماد مرهج الهيثس، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.
- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- محمد نور الدين عبد المجيد، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، دار النّهضة العربية، مصر، 2012.
- محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من النّاحيتين القانونية والعلمية، الجزء الثاني، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- معادي أسعد صوالحة، بطاقات الائتمان، النّظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية، دراسة مقارنة، دار قباء الحديثة للطباعة والنّشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007.
- معتز نزيه محمد الصادق المهدي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكترونية والمسؤولية الناشئة عنها، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- نائلة محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي، الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، لبنان، 2005.
- نادر شعبان، إبراهيم السّواح، النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التّجارية، الدار الجامعية للطباعة والنّشر، مصر، 2006.
- هدى شكري، نظام الدّفع الحديث في السّوق المصرفي، المعهد المصرفي، القاهرة، مصر، 1999.
- هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التّشريع المقارن، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.
- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
- وائل أنور بندق، موسوعة القانون الالكتروني وتكنولوجيا الاتصالات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

3- الأطروحات والرسائل:

- أمجد حمدان عسكر الجهني، المسؤولية المدنية للإستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء ووضع الضّوابط لذلك، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية الدّراسات القانونية، الأردن، 2005.
- بن تركي ليلى، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017/2016.
- حاقة العروسي، بطاقة الائتمان وآثارها القانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال والملكية الفكرية، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2020/2019.
- عيسى غسان عبد الله الرّاضي، القواعد الخاصة بالتّوقيع الإلكتروني، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2006.
- لمى عامر محمود، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، العرق، 2008.
- محمد عبيد الكعبي، الحماية الجنائية للتّجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009.
- معتز نزيه الصادق المهدي، عقد الفندقة والمسؤولية المدنية الناشئة عنه، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2003.
- بسمة محمد نوري كاظم، خصوصية بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة عمان العربية، كلية الدّراسات القانونية العليا، الأردن، 2007.
- بلعالم فريدة، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016/2015.
- جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، رسالة مذكرة ماجستير، جامعة مؤتة للدّراسات العليا، قسم القانون العام، الأردن، 2006.

- حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتّحري في ضوء قانون 06-22 –دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012/2011.
- رزيق وسيلة، بطاقة الائتمان كوسيلة دفع جديدة في النّظام المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2011/2010.
- سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التّشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010.
- عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، كلية العلوم القانونية، عمان، الأردن، 2008.
- علي كين، النّظام القانوني لبطاقات الائتمان، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، 2005.
- فيصل بن عادل أبو خلف، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان –دراسة تأصيلية تطبيقية–، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير، تخصص عدالة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2007.
- مرباح صليحة، النّظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2006/2005.
- نضال سليم إسماعيل برهم، أحكام عقود التّجارة الإلكترونية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة عمان العربية، كلية الدّراسات القانونية العليا، الأردن، 2008/2007.
- هدى غازي عطاالله، الجوانب القانونية للبطاقات الائتمانية، مذكرة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، 1998/1997.
- واقد يوسف، النّظام القانوني للدّفع الإلكتروني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون التّعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

4- المقالات:

- أمحمدي بوزينة آمنة، المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 37، نوفمبر 2015.
- جميل أحمد، رشام كهينة، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدّفع في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد55، ديسمبر 2009.
- حسن حماد حميد، إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية الملغاة، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 02، العراق، 2010.
- رفعت فخري أبادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مجلة إدارة الفتوى والتّشريع بدولة الكويت، السنة الرّابعة، العدد04، 1984.
- رياض فتح الله بصلة، بطاقات الائتمان الممغنطة ومخاطر التّزوير، المجلة العربية للدّراسات الأمنية والتدريب، السنة العاشرة، عدد 19، الرّياض، 1995.
- سعدان نورة، رحال بومدين، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي، مجلة الدّراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، العدد 05، الجزائر، جانفي 2017.
- شيخ ناجية، أساليب البحث والتّحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 08، 2013.
- عبد الجبار الحنيص، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 01، المجلد 16، 2014.
- عادل يوسف الشكري، الحماية الجنائية لبطاقات الدّفع الإلكترونية-دراسة مقارنة-، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 11، العراق، 2008.
- عراب سنوسي مريم، جريمة الاحتيال المعلوماتي، مجلة القانون البنكي والمالية الدولية، العدد 08، كلية الحقوق، جامعة وهران2، الجزائر، جانفي 2016.

- فياض القضاة، الالتزامات النّاتجة عن استخدام بطاقات الائتمان، مجلة الدّراسات الصادرة عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد26، العدد 02، الأردن، 1999.
- فيصل أبو زكي، كيف تدفع من دون نقود؟ مجلة الاقتصاد والأعمال، مجلد 15، العدد 158، فبراير 1993.
- قايد حفيظة، الآليات القانونية لحماية بطاقة الائتمان الإلكترونية على الصعيد الوطني والدولي- دراسة تحليلية على ضوء النّصوص التّشريعية، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 02، المجلد 02، 2021.
- مبارك جزاء الحربي، التّخريج الفقهي للعلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 02، السنة 30، الكويت، 2006.
- محمد أحمد سليمان عيسى، التّعاون الدولي لمواجهة الجرائم الالكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، الجزائر، 2016
- مهند فايز الدويكات، حسين محمد الشبلي، صور الاحتيال والتّزوير في البطاقات الائتمانية، المجلة العربية للدّراسات الأمنية والتدريب، المجلد 29، العدد 58، الأردن، ديسمبر 2013.
- محمد بلعرج، ماستر كارد تستكمل خطة توسعها العالمية السّريعة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد 257، بيروت، لبنان، ماي 2002.
- نداء كاظم المولى، الطبيعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية، مجلة الزرقاء للبحوث والدّراسات، جامعة الزرقاء الأهلية، المجلد 03، العدد 02، 2001.
- نشرة القضاء، مديرية الدّراسات القانونية والوثائق، العدد 63، الجزائر، 2008.
- نهى خالد عيسى، ماهية بطاقات الائتمان والآثار القانونية المترتبة عن استخدامها، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، السنة 07، بابل، العراق، 2015.
- نوال حاج مخناش، مستقبل التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 5، ع 01، الجزائر.
- وهاب نعمون، النّظم المعاصرة لتوزيع الخدمات المصرفية مع الإشارة إلى الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، العدد 04، ديسمبر 2008.

5- المداخلات:

- أبو الوفا محمد أبو الوفا، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، 2003.
- أحمد القديري، بطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى قسم البطاقات المصرفية في البنك الإسلامي الأردني، عمان، الأردن، 2005.
- أمجد حمدان عسكر الجهيني، جرائم بطاقات الدّفع الالكتروني عبر شبكة الأنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية عبر التّجارة الإلكترونية، بمركز الإمارات للبحوث والدّراسات الإستراتيجية، أبو ظبي، ومن 13 إلى 20 ماي 2009.
- الصديق محمد الأمين الضّرير، بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 12، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 12، الجزء الثالث، 2000.
- بلحارث ليندة، الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني، الملتقى الوطني الثامن حول "الية تفعيل وسائل الدفع الحديثة في النظام المالي و المصرفي الجزائري"، الجزائر، 13 و14 مارس 2017.
- ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 02، دبي، 2003.
- حولي فرج الدين، أساليب التّحري والبحث، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.
- ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة، مصر، بتاريخ 21 ديسمبر 2010.
- دياب موسى البدانية، دور الأجهزة الأمنية في مكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتي، ورقة مقدمة إلى الدورة التدريبية "مكافحة الجرائم المعلوماتية الإرهابية"، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، القنيطرة، المغرب، من 09 إلى 13 أبريل 2006.
- سعد محمد سعد، المسائل القانونية التي تثيرها العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة المصدرة لها والتاجر، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة

والقانون، غرفة صناعة وتجارة دبي، المجلد 2، الإمارات العربية المتحدة، من 10 إلى 112 ماي 2003.

- شنبور توفيق، أدوات الدّفع الإلكتروني، بطاقات الوفاء، النقود الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السّنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، 2007.
- عادل إبراهيم، المنظور القانوني لبطاقات الدّفع الإلكتروني "معالم واقعها، ملامح، مستقبلها"، ورقة عمل مقدمة إلى ندور "الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدّفع الإلكتروني"، نظمها مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، بتاريخ 14 ديسمبر 1998.
- عبد الحميد البعلي، بطاقة الائتمان المصرفية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، من 10 إلى 12 ماي 2003.
- علي حسني عباس، مخاطر بطاقات الدّفع الالكتروني عبر شبكة الأنترنت "المشاكل والحلول"، ورقة بحث مقدمة في ندوة "الصورة المستحدثة لجرائم بطاقات الدّفع الإلكتروني"، مركز البحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، مصر، 14 ديسمبر 1998.
- علي محمد حسين الموسى، البطاقات المصرفية "تعريفها، أنواعها وطبيعتها"، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، دبي، 2003.
- عماد علي الخليل، التّكييف القانوني لإساءة استخدام البطاقات عبر شبكة الأنترنت، مؤتمر "القانون والكمبيوتر والأنترنت"، جامعة الإمارات العربية، العين، الإمارات العربية المتحدة، من 01 إلى 03 ماي 2003.
- فياض ملفي القضاة، مسؤولية البنك عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، دبي، من 01 إلى 03 ماي 2000.
- محمد إبراهيم أبو شادي، أحمد جمال بندوة، الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدّفع الإلكتروني، بحث مقدم لأكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة، مصر، 1998.

- محمد علي القري، بطاقات الائتمان غير المغطاة، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000.
- محمد أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، دبي، 2003.
- محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، من 10 إلى 12 ماي 2003.
- ممدوح خليل البحر، عدنان أحمد ولي العزاوي، بطاقات الائتمان والآثار القانونية المترتبة بموجبها "دراسة قانونية مقارنة"، مقدمة إلى مؤتمر الأعمال المصرفية والالكترونية، الجزء الثالث، دبي، 2003.
- مجلس كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته 47، في الطائف بتاريخ 22 ربيع الأول 1418.
- موسى رزيق، رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقرّرها المشرع له، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، دبي، 2003.
- موسى مسعود أرحومة، الإشكاليات التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، المؤتمر المغاربي الأول حول "المعلوماتية والقانون"، أكاديمية الدّراسات العليا، جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، من 28 إلى 29 أكتوبر 2010.
- نزيه محمد الصادق المهدي، نحو نظرية علمية لبطاقة الائتمان من الجهة القانونية، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، دبي، 2003.
- نجاح فوزي عقيد، نماذج من الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدّفع الإلكتروني، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة "الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدّفع الإلكتروني" التي نظمها مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة، القاهرة، بتاريخ 14 ديسمبر 1998.

- وسائل ونظم الدّفع الالكتروني، النشرة الاقتصادية، بنك الإسكندرية، المجلد 34، القاهرة، مصر، 2002.

6- النّصوص القانونية:

أ) النّصوص الدولية:

- اتفاقية المجلس الأوروبي المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، بودابست في 23 ديسمبر 2001.

ب) القوانين الداخلية:

1- النصوص التشريعية:

- الدستور الجزائري 1996، الجريدة الرّسمية، رقم 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر1996، والمعدل بموجب القوانين:

. قانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرّسمية،، عدد 25، صادرة في 14 أبريل 2002.

. قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر2008، الجريدة الرّسمية، رقم 63 صادرة في 16 نوفمبر 2008.

. قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس2016، الجريدة الرّسمية، رقم 14 صادرة في 07 مارس 2016.

- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرّسمية، عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت2003 ، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرّسمية، عدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم للأمر رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل1990، الجريدة الرّسمية، عدد 16، الصادرة بتاريخ 18 ابريل 1990.
- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل والمتمم، الجريدة الرّسمية، عدد 11، الصادرة في 09 فبراير2005.

- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن تعديل القانون التّجاري، الجريدة الرّسمية، عدد 11 الصادرة في 09 فبراير 2005، المعدل و المتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.
- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرّسمية، عدد 59، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005.
- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرّسمية، رقم 14 صادرة بتاريخ 08 مارس 2006.
- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد84، صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006
- قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، رقم 84- 2006.
- قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرّسمية، رقم 31 صادرة بتاريخ 13 ماي 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرّسمية، رقم 78.
- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد العامة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرّسمية، عدد 47، صادرة بتاريخ 16 أوت 2009.
- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، عدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

2- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التّنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرّسمية، عدد 27، صادرة بتاريخ 13 ماي 2001.

- المرسوم التّنفيذي رقم 15-153 المؤرخ في 16 جوان 2015، والمحدد للحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدّفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية ، الجريدة الرّسمية، عدد 33 صادرة بتاريخ 22 جوان 2015، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيدي رقم 92-07 المؤرخ في 04 يناير 1992، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الاداري و المالي لصناديق الضمان الاجتماعي.
- النّظام رقم 05-06 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاصة الصّكوك وأدوات الدّفع الخاصة بالجمهور الأخرى، الجريدة الرّسمية، عدد 26 صادرة في 23 أبريل 2006.
- النّظام رقم 20-01 المؤرخ في 20 رجب 1441، الموافق لـ 15 مارس 2020، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بشروط البنك المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرّسمية، عدد 16، صادرة في 24 مارس 2020.

7- مواقع الأنترنت:

- http://uacsm.maktoob.com/up/uploods/d3181aOSS.doc.
بكر بن عبد الله أبو زيد، بطاقة الائتمان.
- www.forum.univbiscra.net/index.php?topic=2450.
بطاقات الدّفع والسّحب الآلي في الجزائر.
- جريدة الخبر الصادرة في 2001/06/20، العدد 3197. www.elkabar.com/hebdo.
- جريدة الشروق الصادرة في 2003/02/17، العدد 628. www.echouroukelyoum.com
- http://www.wabwibe.com/2013/12/carte.visa.mastercard agb.algerie.html.
- http://iptissad.bloyspot.com/2015/04/société.générale.algerieba lance.la.carte.visa.classic.et.premier.html. أخر إطلاع بتاريخ 2017/02/03.
- Edcarte.poste.dz/ar/print.pdf.php.
- https://youtu.be/1Jhb1kmNMAU..الموقع الخاص بقناة الجزيرة
- http://www.bea.dz/carteamex.html. موقع البنك الخارجي الجزائر BEA
- http://usa.visa.com/personal/neuosroom/visaproducts.html

الموقع الرّسمي لشركة فيزا الولايات المتحدة، تاريخ التحميل 2020/02/26.

- الموقع المتعلق بمشروع العائد الرّقمي لمعهد الموارد العالمية .www.digntalividemd.org
- علي الزّغبي، .http://www.afairui2020.com/scararimip1987/qabgccajmw-86714 مسؤولية الوكيل بالعمولة في القانون التّجاري "دراسة مقارنة"، مقال منشور سنة 2020.
- droit.algérie.dz.blogspot.com/2018/10/bloy.spot

جريمة استعمال المحررات المزورة، دروس وملخصات، مذكرات وبحوث قانونية في القانون الجزائري.

- جريمة الرّشوة .http://momacfa.rog
- http://www.dz.techs.com/crédit.cards

كيف يعمل الاحتيال على بطاقات الائتمان، وكيف تبقى آمن؟ مقال منشور على الصّفحة الرّئيسية لـ "تقنيات dz".

- حسام عبد النبي، بنوك: تطوير إجراءات حماية بطاقة الائتمان، مقال www.alittihad.ae.com منشور بتاريخ 2019/08/11 على الساعة 01.11
- أسامة الكسواني، التوقيع الالكتروني، المجلة الإلكترونية.http://norrs.maktoob.com/article
- أمير حيدر، حماية الدفع الإلكتروني، مقال منشور بتاريخ www.islamenline.net 2004/11/02
- " بتاريخ 2009/04/13 Five wall pare feu مقال منشور " www.commentaçamarche.net على الساعة 12.32
- موقع مكتبة الكونغرس الأمريكي www.gotnads.us/congress
- http://www.senat.fn/lc125.html
- http://www.almuhammahresalah.blogspot.com/2015/10blog-post_67-html.
- علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية –دراسة مقارنة–.

8- أحكام قضائية:

- حكم محكمة النقض المصرية في 1978/12/11، مجموعة أحكام النقض رقم 131.
- مجموعة أحكام محكمة النقض الفرنسية المؤرخة في 1968/03/18، رقم 64.

2)المراجع باللّغة الأجنبية:

A) Ouvrages :

- Boutteiller Patrice, Jouffin Emmanuel, L'exploitation de banque et le droit, RB, édition, 4ème édition, Paris, 2008.
- Comborde Christophe, Sécurisez vos applications internet (messagerie, internet, site web), éditions DUNOD, Paris, 2004.
- Cornu, de l'assimilation du vendeur professionnel au vendeur de mauvaise foi pour la garantie des vices cachées, R.T.D., CIV, 1967.
- Deen Gibrila, Carte de paiement, Dalloz, Paris, 2008.
- F. Dekeuwer, Défossez, Mémentos droit bancaire, 9ème édition, Dalloz, Paris, 2007.
- Gavalda Christian, Stoufflet Jean, Droit bancaire « institutions, comptes, opérations, servces », 5ème édition, Litec, France, 2002.
- Jean Didier, Wilfrid, Droit pénal général, Montechrestien, Paris, 1988.
- Jeantin (M), Le Cannu (P), Droit commercial, instruments de paiement et de crédit, entreprise en difficulté, Dalloz, Paris, 1999
- Jeantin (M), Le cannu (P), Granier (T), Instruments de paiement et de crédit, titrisation, 7ème édition, Dalloz, Paris, 2005..
- Jeffrey (R), Bernardj (J), Commerce électronique traduit de l'américain par Francine Nézina Johanne Champaux et Elisabeth Rochette, édition chenelière, LMC, Gran Hill, Montréal, Toranto, 2003.
- Malaurie (P), Aynes (L), Gautier (p.y), Contrats spéciaux, 13ème édition, Cujas, Paris, 2000.
- Perochon Fraçoise, entreprise en difficulté, instrument de paiement et droit et de paiement, LGDJ, 4ème édition, Paris, 2003.
- Piedelieve (S), Instruments de crédit et de paiement, 2ème édition, Dalloz, Paris, 2001.
- Stoufflet, Les cartes de crédit en France, Etude de droit contemporain, Paris, 1970.
- Terre (F), Sinler (P), Leqette (Y), Droit civil, les obligations, 9ème éditon, Dalloz, Paris, 2007

B**) mémoires :**

- Bros (S), L'interdépendance contractuelle, Thèse, Paris2, 2001.
- Chabrier (P), Les cartes de crédits, Thèse, Paris, 1962.
- Gibelli (M-B), La relativité des conventions et les groupes de contrats, thèse, Paris2, L.G.D.J., 1996.
- Teyssie (B), Les groupes de contrats, thèse, L.G.D., Université de Montpelier, 1975.

c) Etude doctrinale et articles :

- Boutteiller (P), Les relations juridiques entre banque et porteurs de carte, Rev., Banque et Droit, N°70, Mars-Avril2000.
- Conférence ministérielle de l'OMC, Doha, 2001, déclaration ministérielle, WT/MIN (01)/ Déc. 1, 20/11/2001. Adopté le 14/11/2001
- Ivring J Sloan, The law and legislation of credit cards (Use and misuse), London, New Yourk, Oceana publication, 1987.

D) textes juridiques

- Loi N°2004-275 du 25 Juin 2004, J.O., 22 Juin 2004, Modifiant et complétant du droit pénal Français.
- Loi n° 2001-1062 du 15/11/2001, Relative à la sécurité quotienne, J.O. N°266 du 16/11/2001.
- Loi n° 2005-845 du 14/12/2000, J.O., 26/06/2 !!!.,
- Loi n° 91-1382 du 30/12/1991 Sur la sécurité des chèques et des cartes de paiement, J.O., 1ère Janvier 1992.
- Décret en conseil d'état, n° 94-167 du 25/02/1994, J.O., du 26/02/1994, Modifiant certaines dispositions de droit pénal et de procédure pénale.
- Recommandation n°=97/498/CE du 30/07/1997, Concernant les opération effectuées au moyens d'instruments de paiement élèctronique, relation entre émetteur et titulaire, J.O.L. 208 du 02/08/1997.
- Recommandation n°=87/589/CE de la comission Européenne du 08/12/1987 Portant sur un code Européen de bonne conduite en matière de paiement électronique, J.O.L.365 du 24/12/1987.

E) jurisprudence :

- C.A. Paris, 13 mai 1987.
- C.A. Cacm, 24 Juin 1993, J.C.P., 1993, n° 1283, Juris. Data, N° 1993-3208.
- Cass.com, 4 Décembre 1968, R.T.D., Civ, 1969.
- Cass.crim, 16/06/1986, Revue de droit international des systèmes électronique de paiement, N° 18, 1987.
- Cass. Com, 20 Octobre 1998, J.C.P., 1998.
- Cass. Com., 13 Mars 2001, R.T.D. Com. 2001.
- Cass. Com. 01 Juillet 2003, Gaz. Pal, 31/07/2003, N°212. J.C.P., 203, N° 48-1666, Juris-data n°-203-019863.
- Cass. Com, 12 décembre 2006, Juris, Data, N°2006-0364669

- T.L. Toulon, 15 Janvier 1981, R.T.D., Com, 1981

الفهرس :

مقدمة.....01

الباب الأول : الاطار المفاهيمي و القانوني لبطاقات الائتمان البنكية.....10

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لبطاقات الائتمان البنكية.....12

المبحث الأول : ماهية بطاقات الائتمان البنكية.....13

المطلب الأول : ظهور و نشأة بطاقة الائتمان البنكية في العالم.....13

الفرع الأول : ظهور بطاقات الائتمان البنكية في الدول الغربية.....13

أولا : بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية.....13

ثانيا : بالنسبة لفرنسا.....17

ثالثا : بالنسبة لانجلترا.....17

رابعا : بالنسبة لليابان.....19

خامسا : بالنسبة للسويد.....19

الفرع الثاني : ظهور بطاقات الائتمان البنكية في الدول العربية.....20

أولا : بالنسبة لمصر.....20

ثانيا : بالنسبة للملكة العربية السعودية.....21

ثالثا : بالنسبة للأردن.....22

رابعا : بالنسبة للبنان.....22

خامسا : بالنسبة للجزائر.....23

المطلب الثاني : مفهوم بطاقة الائتمان البنكية، أنواعها و خصائصها.....27

الفرع الأول : تعريف بطاقة الائتمان البنكية.....28

أولا : التعريف اللغوي.....28

ثانيا : التعريف الفقهي.....28

ثالثا : التعريف المصرفي.....30

الفرع الثاني : مواصفات و خصائص بطاقات الائتمان البنكية.....33

أولا : مواصفات بطاقة الائتمان البنكية.....33

ثانيا : خصائص بطاقة الائتمان البنكية.....34

الفرع الثالث : مزايا و عيوب بطاقات الائتمان البنكية.....37

أولا : مزايا بطاقات الائتمان البنكية.....37

ثانيا : عيوب بطاقات الائتمان البنكية.....39

الفرع الرابع : أنواع بطاقات الائتمان البنكية.....40

أولا : انواع بطاقات الائتمان بالنظر الى الوجهة المصدرة لها.....41

ثانيا : أنواع بطاقات الائتمان من حيث الائتمان المتولد عنها.....42

ثالثا : أنواع بطاقات الائتمان بالنظر الى أطرافها.....43

رابعا : أنواع بطاقات الائتمان بالنظر الى المزايا التي تمنحها لحاملها.....45

خامسا : أنواع بطاقات الائتمان بالنظر الى نطاق التعامل بها.....46

سادسا : أنواع بطاقات الائتمان بالنظر الى الوظيفة التي تؤديها.....47

سابعا : أنواع بطاقات الائتمان حسب نوع الضمان الدي يقدمه حاملوها الى الجهة المصدرة 48

ثامنا : أنواع بطاقات الائتمان وفقا للنظم التكوينية لها.....49

المبحث الثاني : الية استخدام بطاقات الائتمان البنكية و تمييزها عما يشبهها.....50

المطلب الأول : الية استخدام بطاقات الائتمان البنكية 51

الفرع الأول : اصدار بطاقات الائتمان البنكية 51

أولا : شروط الانضمام الى المنظمة العالمية.....51

ثانيا : رسوم الاصدار.....52

الفرع الثاني : استخدام بطاقات الائتمان البنكية.....53

أولا : استخدامها لشراء السلع و تلقي الخدمات.....53

ثانيا : استخدامها للسحب النقدي.....54

ثالثا : مرحلة تحصيل المبلغ.....54

رابعا : مرحلة السداد النهائي.....55

المطلب الثاني : تمييز بطاقات الائتمان عما يشبهها من وسائل الدفع الأخرى.....55

الفرع الأول : بطاقة الائتمان و بطاقة الوفاء.....56

الفرع الثاني : بطاقة الائتمان و بطاقة ضمان الشيك.....57

الفرع الثالث : بطاقة الائتمان و بطاقة الصراف الالي.....58

الفرع الرابع : بطاقة الائتمان و النقود الورقية.....59

الفرع الخامس : بطاقة الائتمان و الأوراق التجارية.....60

الفرع السادس : بطاقة الائتمان و بطاقة السحب.....62

الفرع السابع : بطاقة الائتمان و البطاقات الدكية.....63

الفصل الثاني : الاطار القانوني لبطاقة الائتمان البنكية و للعلاقات التعاقدية الناشئة عنها.....65

المبحث الأول : التكييف القانوني لبطاقة الائتمان البنكية و لعلاقة مصدر البطاقة بحاملها.....65

المطلب الأول : التكييف القانوني لبطاقة الائتمان البنكية.....66

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان البنكية استنادا الى اراء فقهية.....66

اولا : بطاقة الائتمان ورقة تجارية.....67

ثانيا : بطاقة الائتمان بديل عن النقود.....69

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان استنادا الى موقف المشرع الجزائري.....70

أولا : بالنسبة للقانون التجاري.....70

ثانيا : بالنسبة لبعض القوانين الأخرى.....71

المطلب الثاني : التكييف القانوني للعلاقة الناشئة بين الجهة المصدرة للبطاقة و حاملها.....73

الفرع الأول : طبيعة العقد الناشىء بين كل من حامل البطاقة و الجهة المصدرة لها.....73

أولا : أطراف العقد.....74

ثانيا : الاساس القانوني للعقد المبرم بين الجهة المصدرة للبطاقة و حاملها.....77

الفرع الثاني : حقوق و التزامات الجهة المصدرة للبطاقة و حاملها.....84

أولا : حقوق والتزامات الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان البنكية اتجاه حاملها.....84

ثانيا : حقوق و التزامات حامل البطاقة اتجاه مصدرها.....86

الفرع الثالث : طرق انتهاء عقد الحامل و الجهة المصدرة للبطاقة.....90

أولا : بحلول الأجل المحدد لها.....90

ثانيا : بفسخ العقد من قبل الجهة المصدرة للبطاقة.....91

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للعلاقة الناشئة بين الجهة المصدرة والتاجر ،

وبين حامل البطاقة و الغير 91

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للعلاقة التعاقدية الناشئة بين مصدر البطاقة و التاجر.....92

الفرع الأول : التعريف بالتاجر و أسس قيام العلاقة التعاقدية بينه و بين الجهة المصدرة

للبطاقة.....92

أولا : تعريف التاجر.....92

ثانيا : الاساس القانوني للعلاقة التعاقدية الناشئة بين الجهة المصدرة للبطاقة و التاجر.....93

الفرع الثاني: حقوق و التزامات كل من الجهة المصدرة لبطاقات الائتمان والتاجر المعتمد.....101

أولا : حقوق و التزامات الجهة المصدرة اتجاه التاجر المعتمد.....102

ثانيا : حقوق و التزامات التاجر المعتمد اتجاه الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان.....104

الفرع الثالث : طرق انتهاء علاقة الجهة المصدرة للبطاقة و التاجر المعتمد.....106

الفرع الرابع : خصائص عقد التاجر المعتمد و الجهة المصدرة للبطاقة.....107

أولا : عقد ملزم لجانبين.....107

ثانيا : عقد مستقل.....107

ثالثا: عقد قائم على اعتبار شخصي.....107

رابعا : عقد من عقود المعاوضة.....108

خامسا : عقد من العقود الرضائية.....108

المطلب الثاني : طبيعة العلاقة الناشئة بين حامل البطاقة و التاجر المعتمد.....108

الفرع الأول : تكييف العقد استنادا الى اراء فقهية.....109

أولا : تكييف العقد على اساس عقد البيع.....109

ثانيا : تكييف العقد على اساس عقد محله الانتفاع.....110

ثالثا : تكييف العقد على اساس عقد الحوالة.....111

رابعا : تكييف العقد على اساس عقد الوكالة.....112

خامسا : تكييف العقد على اساس عقد الاشتراط لمصلحة الغير.....113

الفرع الثاني : التزامات كل من حامل البطاقة والتاجر اتجاه بعضهما البعض.....117

اولا : التزامات حامل البطاقة اتجاه التاجر.....117

ثانيا : التزامات التاجر اتجاه الحامل.....118

الباب الثاني : الجرائم الماسة ببطاقات الائتمان البنكية و الاجراءات الوقائية، الأمنية،

القانونية و الدولية لمواجهتها 124

الفصل الاول : الطبيعة القانونية للجرائم الماسة ببطاقات الائتمان البنكية.....125

المبحث الاول : الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان البنكية من قبل حاملها.....125

المطلب الأول : مسؤولية الحامل عن الاستخدام غير المشروع لبطاقته الائتمانية بعد

التحصل عليها بطريقة غير مشروعة.....127

الفرع الأول : الحصول غير المشروع لبطاقة الائتمان البنكية بناءا على تصريحات كادبة.....127

الفرع الثاني : الحصول غير المشروع لبطاقة الائتمان البنكية بناءا على مستندات مزورة.....130

المطلب الثاني : المسؤولية الناشئة للحامل عن سوء استعماله لبطاقته الائتمانية.....133

الفرع الأول : مسؤولية الحامل عن سوء استعمال بطاقته الائتمانية خلال فترة صلاحيتها.....133

أولا : استخدام الحامل بطاقته الائتمانية للوفاء بقيمة السلع و الخدمات متجاوزا الرصيد

المسموح به.....133

ثانيا : اساءة استخدام الحامل لبطاقته الائتمانية بتجاوز الرصيد عند السحب.....139

الفرع الثاني : سوء استعمال الحامل لبطاقته الائتمانية بعد انتهاء مدة صلاحيتها.....141

اولا : استعمال الحامل لبطاقته الائتمانية المنتهية الصلاحية عن طريق الخطأ.....141

ثانيا : استعمال الحامل لبطاقته منتهية الصلاحية عن طريق الخطأ.....144

ثالثا : استعمال الحامل لبطاقة ائتمانية ملغاة.....146

رابعا : استعمال الحامل لبطاقته الائتمانية الضائعة أو المسروقة.....151

المبحث الثاني : الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان من قبل موظفي البنك،

التاجر والغير.....155

المطلب الاول : أساليب التلاعب في بطاقات الائتمان البنكية من قبل موظفي البنك

المصدر لها.....155

الفرع الأول : الاعتداء على نظام بطاقات الائتمان البنكية من قبل موظفي البنك المصدر لها..... 155

أولا : الاعتداء على بطاقات الائتمان من قبل موظفي البنك بالتواطؤ مع حاملها.....156

ثانيا : الاعتداء على بطاقات الائتمان من قبل موظفي البنك المصدر لها بالتواطئ مع التاجر..... 162

ثالثا : الاعتداء على بطاقات الائتمان من قبل موظفي البنك المصدر لها بالتواطؤ مع الغير.....163

الفرع الثاني : الاعتداء على نظام بطاقات الائتمان البنكية من قبل التاجر المعتمد.....166

أولا : سوء استعمال بطاقة الائتمان من طرف التاجر نتيجة أخطاء فنية و تقنية صادرة منه.....167

ثانيا : سوء استعمال التاجر لبطاقة الائتمان نتيجة تواطؤ منه مع حاملها أو مع الجهة

المصدرة لها أو مع الغير.....169

المطلب الثاني : الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان البنكية من قبل الغير.....175

الفرع الاول : الاستخدام غير المشروع لبطاقة ائتمان صحيحة من قبل الغير.....176

اولا : حالة استخدام الغير لبطاقة ائتمان صحيحة بموافقة حاملها على دلك.....176

ثانيا : حالة استخدام الغير لبطاقة ائتمان دون علم مالكها.....176

الفرع الثاني : الاستخدام غير المشروع لبطاقة ائتمان غير صحيحة (مزورة) من قبل الغير.....180

اولا : صور التزوير لبطاقات الائتمان.....183

ثانيا : استعمال بطاقة الائتمان البنكية المزورة.....184

الفرع الثالث : الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان البنكية من طرف الغير عن

طريق الاحتيال الالكتروني..... 186

اولا : صور الاحتيال الالكتروني على بطاقات الائتمان.....186

ثانيا : التكييف القانوني لجريمة الاحتيال الالكتروني على بطاقات الائتمان.....184

الفصل الثاني : الاجراءات الوقائية ، الامنية، القانونية و الدولية لمجابهة الجرائم

المتعلقة ببطاقات الائتمان البنكية.....193

المبحث الاول : الاجراءات الوقائية و الامنية لمجابهة الجرائم المتعلقة ببطاقات

الائتمان البنكية.....194

المطلب الأول الاجراءات الوقائية المتبعة لمواجهة الجرائم المتعلقة ببطاقات

الائتمان البنكية.....194

الفرع الأول : الاجراءات الوقائية المتبعة من قبل الجهة المصدرة.....194

أولا : الاجراءات التقنية.....195

ثانيا : الاجراءات الادارية 198

ثالثا : اجراءات الرقابة المعلوماتية للشبكة الداخلية للبنك و الانترنيت 201

الفرع الثاني : الاجراءات الوقائية المتخدة من قبل حامل البطاقة و التاجر 204

أولا : الاجراءات الوقائية المتخدة من قبل الحامل 204

ثانيا : الاجراءات الوقائية المتخدة من قبل التاجر 207

المطلب الثاني : الاجراءات الأمنية المتبعة لمواجهة المتعلقة ببطاقات الائتمان 210

الفرع الأول : الاجراءات المتخدة من قبل الشرطة لحماية بطاقات الائتمان.....211

الفرع الثاني : الادوات الأمنية لحماية المعلومات من خلال الحاسب الالي.....215

أولا : التشفير 215

ثانيا : تقنية الحوائط النارية 217

ثالثا : بروتوكول الحركات المالية الامنة "SET" 217

رابعا : نظام أمن الحسابات المركزية 218

خامسا : نظام "بيسي سيف" 218

سادسا : نظام "ايزاك" 219

سابعا : برنامج "ميل سيف" 219

ثامنا : تقنية 3DZ" 219

المبحث الثاني : الاجراءات القانونية و الجهود الدولية المبدولة للتصدي للجرائم

المتعلقة ببطاقات الائتمان البنكية.....220

المطلب الاول : الاجراءات القانونية و التشريعية الدولية و المحلية لمكافحة

الجرائم المتعلقة ببطاقات الائتمان البنكية.....220

الفرع الأول : الاجراءات القانونية و التشريعية الدولية للتصدي للجرائم المتعلقة

ببطاقات الائتمان البنكية.....221

أولا : الاجراءات القانونية و التشريعية للولايات المتحدة الامريكية 222

ثانيا : الاجراءات القانونية و التشريعية لألمانيا 222

ثالثا : الاجراءات القانونية و التشريعية لفرنسا 224

رابعا : الاجراءات القانونية و التشريعية لمصر.....228

الفرع الثاني : الاجراءات القانونية و التشريعية للجزائر 228

أولا : القوانين العامة المنظمة للجرائم المتعلقة ببطاقات الائتمان البنكية 228

ثانيا : القوانين الخاصة المنظمة للجرائم المتعلقة ببطاقات الائتمان 238

المطلب الثاني : الجهود الدولية المبدولة للتصدي لجرائم بطاقات الائتمان البنكية 242

الفرع الأول : التعاون الدولي لمواجهة جرائم بطاقات الائتمان 243

أولا : دور المنظمات الدولية للتصدي لجرائم بطاقات الائتمان البنكية 243

ثانيا : دور الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة جرائم بطاقات الائتمان البنكية 248

ثالثا : وسائل التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المتعلقة ببطاقات الائتمان البنكية 252

الفرع الثاني : صعوبات التعاون الدولي في مواجهة جرائم بطاقات الائتمان البنكية 254

أولا : الصعوبات على الصعيد الوطني 255

ثانيا : الصعوبات على الصعيد الدولي 256

خاتمة : 260